

مبارك العروة الوثقى

فِي السَّبْعَةِ

وَالْبَيْتِ

الْمَكِّيِّ مُحَمَّدٍ هَدَى الْوَسْبِ وَالْجَنَابِ

الْحَجَّةُ الْبَشَادِيسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الشيعة – كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس	٥
فقه الشيعه - كتاب الطهاره المجلد ٦	٩
اشاره	٩
[اتمه كتاب الطهاره]	٩
كلمه المؤلف	٩
[اتمه فصل فى المطهرات]	١٢
اشاره	١٢
[ (التامن): الإسلام ]	١٢
اشاره	١٢
[ (مسأله ١) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملى ]	١٨
[ (مسأله ٢): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ]	٣٥
[ (مسأله ٣): الأقوى قبول إسلام الصبى الممىز ]	٤٣
[ (مسأله ٤): لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل ]	٥١
[التاسع: التبعية]	٥٤
اشاره	٥٤
[ (أحدها): تبعية فضلات الكافر المتصله ببدنه ]	٥٤
[ (التانى): تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام ]	٥٤
[ (الثالث): تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره ]	٥٤
[ (الرابع): تبعيه ظرف الخمر له ]	٥٨
[ (الخامس): آلات تغسيل الميت ]	٥٩
[ (السادس): تبعيه أطراف البئر ]	٦٠
[ (السابع): تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير ]	٦٢
[ (الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل فى تطهير النجاسات ]	٦٢
[ (التاسع): تبعيه ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار ]	٦٣

- ٦٥ ..... [ (العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسة، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان ]
- ٦٦ ..... اشاره
- ٨٧ ..... [ (مسأله ١): إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر ]
- ٩١ ..... [ (مسأله ٢): مطبق الشفتين من الباطن ]
- ٩٣ ..... [ (الحادي عشر): استبراء الحيوان الجلال ]
- ١١٦ ..... [ (الثاني عشر): حجر الاستنجا، على التفصيل الآتي ]
- ١١٦ ..... [ (الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ]
- ١١٧ ..... [ (الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه في البثر على القول بنجاستها، ووجوب نزحها ]
- ١١٧ ..... [ (الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء ]
- ١٢٠ ..... [ (السادس عشر): الاستبراء بالخرطاط بعد البول و بالبول بعد خروج المنى ]
- ١٢١ ..... [ (السابع عشر): زوال التغير في الجارى، و البثر ]
- ١٢٣ ..... [ (الثامن عشر): غيبه المسلم ]
- ١٣١ ..... أقوال آخر مردوده في المطهرات
- ١٣١ ..... اشاره
- ١٣٢ ..... [ (مسأله ١) ليس (١) من المطهرات الغسل بالماء المضاف ]
- ١٣٨ ..... [ (مسأله ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه ]
- ١٤٣ ..... [ (مسأله ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه ]
- ١٤٤ ..... [ (مسأله ٤) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه ]
- ١٤٦ ..... [ (مسأله ٥) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد ]
- ١٥٧ ..... [أفضل طرق ثبوت الطهاره ]
- ١٥٧ ..... اشاره
- ١٥٧ ..... [أو طريق الثبوت أمور ]
- ١٥٧ ..... اشاره
- ١٥٧ ..... [ (الأول) العلم الوجدانى ]
- ١٥٧ ..... [ (الثاني) شهاده العدلين ]
- ١٦٠ ..... [الثالث: إخبار ذى البد ]

- [ (الرابع): غيبه المسلم] ..... ١٦٣
- [ (الخامس): إخبار الوكيل في التطهير بطهارته] ..... ١٦٣
- [ (السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهير] ..... ١٦٥
- [ (السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم] ..... ١٦٦
- [ (مسألة ١): إذا تعارض البيئتان، أو إخبار صاحبى اليد في التطهير و عدمه تساقطا] ..... ١٦٧
- [ (مسألة ٢): إذا علم بنجاسه شيئين، فقامت البيئته على تطهير أحدهما غير المعين] ..... ١٦٨
- [ (مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره، فى أنه هل أزال العين أم لا؟] ..... ١٧٨
- [ (مسألة ٤): إذا علم بنجاسه شىء، و شك فى أن لها عينا أم لا؟] ..... ١٨٠
- [ (مسألة ٥): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف] ..... ١٨٢
- [فصل فى حكم الأوانى] ..... ١٨٣
- اشاره ..... ١٨٣
- [ (مسألة ١) لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميتة] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٢) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومهم بالطهاره] ..... ٢٠٦
- [ (مسألة ٣): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها] ..... ٢١٦
- [ (مسألة ٤) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب] ..... ٢٢٣
- [ (مسألة ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله] ..... ٢٤٥
- [ (مسألة ٦): لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما] ..... ٢٤٨
- [ (مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما] ..... ٢٥٨
- [ (مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجا منهما] ..... ٢٥٨
- [ (مسألة ٩): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما] ..... ٢٥٩
- [ (مسألة ١٠): الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز] ..... ٢٦٩
- [ (مسألة ١١): لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من أنيه الذهب، و الفضة] ..... ٢٧٣
- [ (مسألة ١٢): حكم الشرب من القورى الذهبى] ..... ٢٧٧
- [ (مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب فى أنيه من أحدهما] ..... ٢٧٨
- [ (مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين] ..... ٢٧٩
- [ (مسألة ١٥): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى و المعدنى و المصنوعى] ..... ٢٨٧

٢٨٧ ..... [ (مسأله ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم ]

٢٨٩ ..... [ (مسأله ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها ]

٢٨٩ ..... [ (مسأله ١٨): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس ]

٢٨٩ ..... [ (مسأله ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة ]

٢٩٢ ..... [ (مسأله ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضروره بين استعمالهما ]

٢٩٤ ..... [ (مسأله ٢١): يحرم اجاره نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ]

٢٩٤ ..... [ (مسأله ٢٢): يجب على صاحبهما كسرهما ]

٢٩٧ ..... [ (مسأله ٢٣): إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لا، ]

٣٠٠ ..... تعريف مركز

اشاره

پديد آورنده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ١٢٨٧ - ، شارح

عنوان فقه الشيعه

تكرار نام پديد آور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر .. ١٤٠٠ ق. = ١٣٦ - مؤسسه آفاق ([بی جا: نیکوئن]).

مشخصات ظاهری ج. نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرست نویسی بر اساس جلد پنجم: ١٤١٠ ق. = ١٣٦٨

یادداشت کتابنامه به صورت زیر نویس

موضوع یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧ ؟ - ١٣٣٧ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شيعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧ ؟ - ١٣٣٧ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمد مهدی، گردآورنده

رده کنگره ١٨٣/٥، BP، ٤٤١٣٧٤، ٤٠٢،

رده دیوئی ٢٩٧/٣٤٢

شماره مدرک م ٦٩-١٥٨٩

[تمه كتاب الطهاره]

کلمه المؤلف



---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى على نعمه وآلائه، و الصلاة و السلام على محمد سيد رسله و أنبيائه و آله الطيبين الطاهرين خير برئته.

و بعد إنى أضع بين يدي طلاب العلوم الدينيه فى الحوزات العلميه «الجزء السادس» من «دروس فى فقه الشيعه» معتذرا من تأخير طبعه مع كثره المراجعين من الطلاب و العلماء الأعظم لمتابعه طبع مجلدات هذا الكتاب، و لكن العوائق تحول دون ذلك، و أسأله تعالى ان يوفقنى الى إعداد بقيه أجزاء هذه الموسوعه، و لا يخفى على إخواننا ان هذه الدراسات هى حصيله الحوزه العلميه فى النجف الأشرف التى كانت و لا تزال معقلا- للإلهام العلمى منذ زمن طويل زهاء ألف سنه، و توالى عليها العلماء الأعلام تدعيما و تعليما فى آفاقها الرحبه مستمدين من بركه سيدنا و مولانا أبى الأئمه الأطهار باب مدينه علم الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و كان ذلك خير عون لهم فى تشييد

و استمرار هذه المدرسه العلميه و فى تركيز منهاجها القويمه، فلقد أثبتت هذه المدرسه الشامخه طيله هذه القرون أنها محط  
أنظار المسلمين و موئل طلاب الفضيله و الكمال و تستلهم منها

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨

.....

المدارس العلميه المنتشره فى البلاد الإسلاميه مستعينه من متخرجيها ما يدعم مركزها، و خير دليل لقولنا هذا الحجم الكبير من  
مؤلفات رجال العلم فى العلوم الإسلاميه الفقه و الأصول و التفسير و معاجم الرجال و الحديث و علم الكلام التى منها  
الموسوعات العلميه من دراسات سيدنا الأستاذ قدس سره التى حررها تلاميذه، أو كانت من مؤلفاته القيمه فى الأصول و التفسير،  
و الموسوعه العامه فى معجم رجال الحديث.

و لكن مع الأسف الشديد إن أصابت الحوزه العلميه فى النجف الأشرف فى الآونه الأخيره نكسه عظيمه كادت تقضى عليها، لا  
سيما بعد وفاه سيدنا الأستاذ قدس سره حتى أنه هاجرها كثير من العلماء الأبرار لما ورد عليهم من الضغوط و الشدائد السياسيه و  
أصبحت المدرسه العلميه يأسف عليها من فقد علمائها و زعمائها الدينيين.

و لكن مدرسه الإمام الصادق عليه السلام قائمه فى كل قطر من الأقطار الإسلاميه تمارس واجباتها و مسئولياتها و قياداتها  
للمسلمين برعايه سيدنا و مولانا بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) و جعلنا من أعوانه و أنصاره «بَقِيَّتُ اللّٰهِ خَيْرٌ  
لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» و نسأله تعالى كشف هذه الغمّه عن هذه الأمّه.

و فى الختام أسأله تعالى ان يعمد سيدنا الأستاذ قدس سره برحمته الواسعه و ان يوفقنى لنشر ما بقى من دروسه القيمه فى الفقه و  
الأصول انه ولى التوفيق.

محمد مهدي موسى الخلخالى محرم الحرام ١٤٢١

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦،

## [تتمه فصل فى المطهّرات]

## اشاره

فى هذا المجلد من المطهّرات ٨- الإسلام ٩- التبعيّه ١٠- زوال عين النجاسه ١١- استبراء الحيوان الجلال ١٢- حجر الاستنجاء ١٣- خروج الدم من الذبيحه ١٤- نزع المقادير المنصوصه من البثر على القول بتنجسها بملاقاه النجس ١٥- تيمم الميت بدلا عن الغسل ١٦- الاستبراء ١٧- زوال تغيير الماء بالنجاسه ١٨- غياب المسلم عن النظر أقوال مردوده فى المطهّرات ١- الغسل بالماء المضاف ٢- مسح النجاسه عن الجسم الصيقل ٣- ازاله الدم بالبصاق ٤- غليان الدم فى المرق ٥- خبز العجين النجس ٦- مزج الدهن النجس بالماء الحار ٧- دبغ جلد الميتة فصل: فى طرق ثبوت الطهاره فصل: فى أحكام الأوانى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١١

.....

## المطهر الثامن الإسلام

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢

.....

المطهر الثامن: الإسلام، الإسلام مطهر للنجاسه الكفريه، حكم النجاسات الخارجيه، حكم المرتد الملى و الفطرى بعد التوبه، تملك المرتد الفطرى، قبل التوبه و بعدها، رجوعه بزوجه بعقد جديد، ما يتحقق به الإسلام، إسلام الصبى المميز، كفر الصبى المميز، لا يجب على المرتد الفطرى - بعد التوبه - تعريض نفسه للقتل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣

## [الثامن): الإسلام]

## اشاره

(الثامن): الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر (١) و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه (٢) و أما النجاسه الخارجيه التي زالت عينها ففى طهارته منها إشكال، و ان كان هو الأقوى «١» (٣)

---

(١) المطهر الثامن): الإسلام الإسلام مطهر لبدن الكافر عن النجاسه الكفريه، و هذا مما لا خلاف و لا إشكال فيه، و ذلك لتبدل موضوع النجاسه- و هو الكافر- الى موضوع الطهاره- و هو المسلم- و يزول الحكم بزوال موضوعه لا

محاله كالخمر يتبدل خلًا، و الكلب يستحيل ملحًا أو ترابًا، و لا حاجه إلى دليل آخر.

(٢) طهاره أجزاء و فضلات بدن الكافر تبعا لا إشكال أيضا فى طهاره أجزاء بدن الكافر بإسلامه، كشعره و ظفره، أو فضلات بدنه من بصاقه و عرقه، و نخامته، و الوسخ الكائن على بدنه إذا بقيت عليه. الى أن أسلم، و ذلك، لأن نجاستها تكون تبعيّه، فإذا زال السبب يزول المسبب، فان شعره- مثلا- كان نجسا، لأنه شعر الكافر- لا بسبب آخر- فإذا زالت الإضافه إلى الكافر و أضيف إلى المسلم بقاء تزول عنه النجاسه التبعية، و يخلفها الطهاره التبعية، لصيرورته شعرا للمسلم.

هل يطهر بدن الكافر عن النجاسات الخارجيه بإسلامه

(٣) إنا نعلم بجريان العاده بملاقاه بدن الكافر للنجاسات الخارجيه فإنهم لا يجتبون عن البول و الدم و غيرهما من النجاسات، و من هنا وقع السؤال عن أن إسلامهم هل يكون مطهرا لأبدانهم عن النجاسات الخارجيه كما

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «هو الأقوى» «فى القوه إشكال و الأحوط عدم الطهاره».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤

.....

---

كان مطهرا لهم عن النجاسه- الكفريه- فلا يحتاجون الى التطهير عنها بالماء، إذا أسلموا استشكل المصنف قدّس سرّه أو لا فى ذلك ثم مال الى القول بطهارتهم عنها بالإسلام و لكن الأقوى عدم الطهاره، و لا أقل من الاحتياط اللّازم، و ذلك لأن ما يستدل به فى كلماتهم «١» على القول بالطهاره أمران لا يتم شىء منهما:

(الأول): دعوى سيره المسلمين على عدم الاجتناب من الكفار إذا أسلموا، و ان لم يغتسلوا من النجاسات العرضيه التى لاقت أبدانهم حال الكفر.

(ثانيهما) خلو السنّه عن الأمر بتطهيرهم عنها، و بتعبير

آخر سكوت الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم و الأئمة المعصومين عليهم السلام عن أمر الكفار الذين كانوا يسلمون على أيديهم بتطهير أبدانهم، أو الثياب التي عليهم كاشف عن طهارتها عنها، إذ لم نجد في الأخبار و السنه وجود أمر بذلك، و لو كان لبان.

و فيهما نظر و تأمل لأن القدر الثابت من الأدله إنما هو طهاره الكفار بالإسلام عن النجاسه الذاتيه، و هي نجاسه الكفر.

و أما النجاسات العارضه عليهم بملاقاه أبدانهم لسائر النجاسات فلم يثبت طهارتهم عنها بالإسلام، بل لا بد من المطهر الشرعي، و هو الغسل بالماء.

و أما السيره على عدم الاجتناب عنهم فيما هو مشروط بالطهاره، و لو قبل تطهير أيديهم و أبدانهم - كالمصافحه معهم و لو مع الرطوبه المسريه - فغير ثابتة.

و أما خلو السنه فان كان المراد بها سنه النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم فلعله كان

---

(١) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٢٩٩، و المستمسك ج ٢ ص ١١٦.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥

.....

---

لعدم تشريع أحكام النجاسات الخارجيه حين ذاك الزمان، لأن تشريع الأحكام كانت تدريجيّه، و منها النجاسات بالمعنى المصطلح.

و من هنا قلنا فى بحث مطهره الماء «١» أنه لا- موجب لحمل الآيه الكريمه قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «٢» على الطهاره الشرعيّه بمعناها الاصطلاحى، لعدم ثبوتها فى عصر النبى الأعظم، أى فى عصر نزول الآيه الشريفه.

و أما إذا كان المراد منها سنه الأئمه بمعنى خلّو رواياتهم عليهم السّلام عن أمر الكفار بغسل أبدانهم عن النجاسات إذا أسلموا، فيمكن أن يجاب عنه بأن أحكام النجاسات تكون كسائر الأحكام الشرعيّه لا بد و أن يتعلمها المسلمون كافه، سواء

الذين كانوا مسبوقين بالكفر أم لا، نظير أحكام الصلاة و الصوم و غير ذلك، و لقد بين الأئمة عليهم السّلام تلك الأحكام، و منها أحكام النجاسات، فيجب على الكافر إذا أسلم أن يتعلمها بنفسه، فسكوت الإمام عليه السّلام عن حكم النجاسه الخارجيه على بدن الكافر يكون كسكوته عليه السّلام عن سائر أحكام الشريعة من أحكام الصلاة و الصوم و غيرهما، فيجب أن يتعلمه الكافر- بعد أن أسلم- و ليس السكوت فى مثل ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فتحصّل: أنه لا تصلح دعوى السيره، و كذا خلّو السنه عن الأمر بتطهير أبدانهم للاستدلال على زوال النجاسات العرضيه عن أبدانهم بالإسلام.

فمقتضى القاعده هو إزاله تلك النجاسات بالغسل بالماء، لصدق الملاقاه مع البول و الدم و نحو ذلك على ملاقاتها لبدن الكافر، فيشمله العمومات و

---

(١) ج ٢ ص ١١.

(٢) الفرقان: ٢٥: ٤٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦

.....

---

الإطلاقات، و لعلّ بعض الكفار الذين أسلموا فى الأزمنه المتأخره على أيدي المسلمين فى زمن المعصومين عليهم السّلام كانوا يعلمون بوجوب التطهير عن النجاسات عند المسلمين لإشاعه ذلك بينهم فى تلك الأوان.

ثم إن هذا لا ينافى استحاله تنجّس النجس، فان النجس لا يتنجس بملاقاه نجس آخر، كالدّم إذا لاقى البول، لأن النجاسه حكم شرعى لا تقبل الشدّه و الضعف، و أمره دائر بين الوجود و العدم، فلا معنى لتنجس النجس فلا يتنجس بدن الكافر بملاقاه البول و الدم- مثلا:-

وجه عدم المنافاه هو ان المراد ثبوت أحكام الملاقاه مع النجس- من الغسل بالماء و وجوب الاجتناب عنه و عدم جواز الدخول فى الصلاة و نحو ذلك- لا تنجس النجس ثانيا، فلا محذور فى شمول إطلاقات وجوب غسل ملاقى البول-

مثلاً- لبدن الكافر إذا لاقاه البول، فان حدوث الملاقاه كاف في ثبوت الحكم حدوثا و بقاء و ان زالت عين النجاسه، كما في سائر موارد الملاقاه مع النجس. «١»

(١) لا- يخفى أن الأمر بالغسل عن النجاسات انما هو لأجل التطهير عنها، لا التعبد المحض، فلو التزمنا بعدم قبول النجاسات للنجس بملاقاه بعضها مع بعض فلا وجه للالتزام بشمول الأمر بالتطهير عنها، نعم يتم ذلك فيما إذا كان ذا أثر خاص، كالبول لو أصاب بدن الكافر، لاعتبار التعدد فيه. و قد راجعناه (دام ظلّه) بعد الدرس، و كأنه وافق على ذلك.

و أما الالتزام بوجود التطهير على الكافر على نحو الشرط المتأخر و هو إسلامه بعد الملاقاه للنجس فتشمله الإطلاق على هذا النحو، فبعيد عن الأذهان العرفيه، الا ان يلتزم بتكليف الكفار بالفروع حال كفرهم بالفعل و ان لم يلتزموا بالعمل به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٧

نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (١)

(١) حكم ملاقي بدن الكافر إذا أسلم وقع السؤال عن أن بدن الكافر يلقى أشياء تمس بحياته اليوميه فيتنجس بملاقاته لها مع الرطوبه فهل تطهر تلك الأشياء إذا أسلم.

و الجواب عن ذلك ان هذه تكون على نوعين:

(الأول) ما تكون منفصله عن بدنه تماما، كالأواني يستعملها في الأكل و الشرب، و الفراش ينام عليها، و الفرش يجلس عليه، و أمثال ذلك من الأشياء التي تستعمل عادة يومياً.

لا ينبغي التأمل في عدم طهاره هذه الأشياء بإسلامه، لأنها أجنبيه عنه بالمره، و قد تنجست بملاقاته لها، كما هو الحال في بقيه النجاسات، إذا لاقت شيئاً ثم استحالت الى طاهر، كالكلب



إذا شرب من إناء ثم مات و استحال ترابا فلا تطهر الآنيه التي شرب منها الكلب، و الوجه في ذلك ظاهر و هو ان سبب تنجس الملاقى- بالكسر- انما هو حدوث الملاقاه مع النجس، و ان انعدم الملاقى- بالفتح- فلا تزول النجاسه عن الملاقى الا بمطهر آخر كالغسل بالماء و هذا ظاهر.

(النوع الثانى) ثيابه التي لبسها حال كفره ثم أسلم، و هذه لها نوع صلته به و قد يرجح «١» حصول الطهاره لها تبعا- كما في أجزاء بدنه من الشعر و الظفر أو فضلاته، كعرق بدنه- لعين الوجه الذى ذكرناه في طهاره بدنه عن النجاسات الخارجيه من قيام السيره على عدم الاجتناب و خلو السنّه عن الأمر بالتطهير.

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١١٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨

### [ مسأله ١) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملى ]

(مسأله ١) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملى، بل الفطرى (١) أيضا على الأقوى، من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه.

---

و الجواب هو نفس الجواب، لعدم ثبوت السيره و عدم دلاله خلو السنّه عن الأمر بالتطهير على حصول الطهاره، لأنه ليس من موارد تأخير البيان عن وقت الحاجه، فإذا كانت النجاسه بالملاقاه فلا بد فى إزالتها من التطهير بالماء، و لا يكفى التبعية، و لا يقاس بتوابع البدن، كالشعر و نحوه، لأنه مع الفارق، لأن نجاسه تلك تكون بالتبع فتطهر بالتبع أيضا، و أما نجاسه هذه فتكون بالملاقاه، فلا بد من الغسل بالماء. فما يظهر من المصنف قدس سرّه من نوع ترديد فى ذلك مبنى على التبعية فى الطهاره، و لا أساس له، لا سيما فى ثيابه التي لم تكن على بدنه فعلا.

(١) أقسام الكفار و

طهارتهم بالإسلام الأقوى أن الإسلام يكون مطهراً للكافر بجميع أقسامه الثلاثة- و هي الكافر الأصلي، و المرتد الملى، و الفطرى.

أما الكافر الأصلي- و المراد به من ولد من أبوين كافرين، و بقى على كفره إلى أن بلغ- فلا إشكال فى طهارته بالإسلام، و قام عليه الإجماع و الضروره، بل هو القدر المتيقن مما دل على طهاره الكافر بالإسلام.

و أما المرتد- و المراد به من خرج عن دين الإسلام بعد أن حكم بإسلامه- فهو على قسمين.

القسم الأول: المرتد الملى و هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن أسلم عن كفر، و لم يكن أحد أبويه مسلماً حال انعقاده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩

.....

و هذا يستتاب و تقبل توبته باطنا و ظاهرا بلا خلاف، فإذا تاب و أسلم فلا عقاب عليه فى الآخرة، و يقبل إسلامه و يحكم بطهارته، و يرتفع عنه القتل، و يرجع إليه أمواله، و يرجع الى زوجته لو كانت فى العده، فحكمه حكم الكافر الأصلي فى طهارته بالإسلام ثانيا بلا إشكال و لا خلاف.

القسم الثانى: المرتد الفطرى و هو الذى خرج عن الإسلام بعد أن ولد عليه، بأن ولد من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، فان هذا محكوم بالإسلام من أول ولادته، لأن إسلام أحد الأبوين يجرى على الولد فيكون كفره خروجاً عن الإسلام و يكون مرتداً فطرياً «١».

و اختلفوا فى قبول توبه هذا و إسلامه على أقوال:

(أحدها) ما نسب «٢» الى المشهور من عدم قبول توبته و إسلامه مطلقاً لا واقعا، و لا ظاهراً، و معنى ذلك خلوده فى النار و ان تاب، و بقاءه على النجاسه و ان أسلم، مضافاً إلى إجراء الأحكام الثلاثه فى

حقه (وجوب قتله، و بينونه زوجته، و تقسيم أمواله على ورثته).

و لكنه فى النسبه إلى المشهور نظر، و لعلّ مرادهم ما نختاره - كما يأتي.

(و ثانيها) مقابل الأول، و هو قبول توبته مطلقا باطنا و ظاهرا حتى بالنسبه إلى الأحكام الثلاثة، فلا يقتل و يرجع إليه زوجته، و لا يقسم أمواله و لا عقاب عليه، و يحكم بطهارته، فلا فرق بينه و بين المرتد الملى.

نسب «٣» هذا القول إلى ابن الجنيد، و إلى العامه، إلا أنه خلاف

---

(١) مباني تكمله المنهاج ج ١ ص ٣٢٤-٣٢٥ بتلخيص.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٣٨ الطبع الحجرى.

(٣) المستمسك ج ٢ ص ١٢٠ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٣٩ س ١٨- الطبع الحجرى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠

.....

---

الروايات «١» الواردة عن المعصومين عليهم السّلام لدلالاتها على إجراء الأحكام الثلاثة المذكوره عليه، و ان تاب و أسلم - كما سيأتى.

(ثالثها) قبول توبته واقعا، لا ظاهرا فيغفر الله تعالى له و لا يعاقب فى الآخرة، و لكن مع ذلك يبقى على أحكام الكفر فى الدنيا، فيبقى على نجاسته، و تجرى فى حقه الأحكام الثلاثة المذكوره آنفا.

(رابعها) قبول توبته واقعا و ظاهرا، إلا بالنسبه إلى الأحكام الثلاثة المذكوره و هذا ما ذهب إليه جملة من محققى المتأخرين، منهم المصنف قدس سرّه فى المتن، و هو الصحيح لأنه مطابق للجمع بين الأدله.

و هناك أقوال آخر «٢» لا يهمننا التعرض لها، لعدم استنادها إلى دليل

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٣ فى الباب ١ من أبواب حدّ المرتد ط: م- قم.

(٢) ١- القول بالتفصيل بين إنكار الشهادتين أو أحدهما، وبين إنكار شيء من الضروريات فلا يقبل في الأول، ويقبل

فى الثانى.

٢- القول بالتفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه و بين ما يتعلق بالغير فيعامل مع نفسه معاملة المسلم فيبنى على طهاره بدنه فيتوضأ و يغتسل و يصلى و يصوم و أما بالنسبه إلى الغير فهو نجس يجتنبون عنه- راجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٣٨ الطبع الحجرى.

و يستدل للأول بأن القدر المتيقن من الأخبار الداله على عدم قبول توبه المرتد الفطرى هو المرتد عن الشهادتين و أما شمولها للمرتد عن الضرورى كوجوب الصلاه- مثلا- فمشكوك لا يمكن التمسك بإطلاقها بالنسبه إليه فتكون عمومات التوبه شامله له بلا مخصص.

و فيه: أولا ان الأخبار المذكوره لا تدل الأعلى على عدم قبول التوبه من ناحيه الأحكام الثلاثه (قتله و بينونه زوجته و تقسيم أمواله) كما ستعرف دون غيرها من الأحكام.

و ثانيا: لو سلم دلالتها على عدم قبول توبته فلا يفرق بين موجبات كفره الارتدادى بين إنكار الشهادتين أو الضرورى فتأمل.

و يستدل للثانى بأن مقتضى تكليف الفطرى- بعد إسلامه- بالعبادات تحقق الإسلام منه بالنسبه إلى صحه صلاته، و كذا طهارته بالنسبه إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهاره المطلقه.

و فيه: ان ما دل على اشتراط الصلاه و الصوم بالإسلام و الطهاره إنما دل على اعتبار مطلقهما لا الإضافى منهما، فان التزمنا بصحه عبادته مع بقاءه على الكفر فلا بد من الالتزام بسقوط الاشتراط، لا حصول الشرط بالإضافه، و هو كما ترى أيضا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١

.....

واثق.

و الصحيح: ما اخترناه من القول الرابع- كما أشرنا آنفا- و هو قبول توبته و إسلامه الا- من جهه الأحكام الثلاثه، و لعله مراد المشهور أيضا، إذ لا غرابه فى قبول توبته عند الله تعالى، و صيرورته مسلما ظاهرا تصح

عباداته المشروطه بالطهاره، و فى نفس الوقت يجب قتله، و تبين زوجته، و يقسم أمواله بين تركته، عقوبه على ارتداده السابق، و لا يعفى عن خصوص هذه الأحكام الثلاثه، و كم له نظير فى باب الحدود، و ان تاب من عليه الحد، كما فى حد اللانط و الزانى و إن تابا بعد قيام البيئه، فإنه لا يسقط عنهما الحد المقرر، و فى سقوطه عنهما قبل البيئه كلام و ان ذهب المشهور إلى الأول.

و بعبارة أخرى لا محذور عقلا، و لا شرعا فى التفكيك بين إسلامه، فتقبل مطلقا أى يحكم له بتمام أحكام المسلمين كطهاره البدن، و صحه العبادات المشروطه بها، و جواز التزويج بالمسلمه و تملك المال الى غير ذلك، لصدق المسلم عليه بعد التوبه و بين توبته عن معصيه كفره السابق فيقتل من جهه، دون جهه، أما الجهه المقبوله فهى القبول عند الله تعالى واقعا فلا يعاقب، و أما الجهه التى لا-تقبل ظاهرا فهى بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه المذكور فقط دون غيرها، كالطهاره و نحوها و لا بأس بالبحث فى مرحلتين توضيحا للحال.

(الأولى) فى قبول توبه المرتد الفطرى نسيا.

(الثانيه) فى قبول إسلامه مطلقا.

اما المرحله الاولى: فحيث ان التوبه ندامه و رجوع عن الذنب السابق

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٢

.....

(الارتداد) كان مقتضى الآيات الكريمة قبولها مطلقا، لأن التائب، و لو كان مرتدا تشمله الآيات الواردة فى التوبه، إذ لسانها آية عن التخصيص، كقوله تعالى «قُلْ يَا عِبَادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» (١).

و لا يعارض عمومها الا ما توهم من دلالة بعض الأخبار الخاصه على عدم قبول توبه المرتد الفطرى، و

لكنه توهم فاسد، لأن الوارد في تلك الأخبار تعبيران «أحدهما» ان الفطرى «لا يستتاب» كما في بعض الروايات. «٢».

(الثانى) انه «لا توبه له» كما في بعضها الآخر. «٣».

(١) سورة الزمر - ٥٣ / ٣٩.

(٢) كصحيحه على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه أبى الحسين عليه السّلام قال: سألته عن مسلم تنصّر قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتدّ قال: يستتاب، فان رجع، وإلا قتل.

فإنها فصّلت بين الفطرى والملى بعدم استتابه الأول، دون الثانى، وبها يقيد إطلاق الروايات الداله على القبول مطلقا أو عدم قبولها كذلك.

و صحيحه حسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السّلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر، وأشرك، و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السّلام: يقتل.

و موثقه عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم نبوته، و كذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائه منه يوم ارتدّ، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله، و لا يستتبه.

- الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٣ فى الباب أمن أبواب حدّ المرتد ح ٥ و ٦ و ٣ - ط: م - قم.

(٣) كصحيحه محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام، و كفر بما أنزل على محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على

ولده.

- الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٣ فى الباب أمن أبواب حد المرتد، ح: ٢- وهذه وان كانت مطلقه تعم المرتد الملى أيضا، ولكنها تقيد بما دل على استتابته كصحيحه على بن جعفر عليه السلام الداله على التفصيل بين الملى، و الفطرى.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٣

.....

وهذا بخلاف «المرتد الملى» فإنه يستتاب فان تاب تقبل توبته، ويعفى عنه، فلا يقتل، وإن امتنع عن التوبه فيقتل، فتوهم دلالة هاتين الجملتين على عدم قبول توبه المرتد الفطرى مطلقا، لا واقعا ولا ظاهرا، حتى بالنسبه الى غير الأحكام الثلاثه فى حين انه لا دلالة لشيء منهما على ذلك.

أما التعبير الأول- وهو قوله عليه السلام- «لا يستتاب» فلا يدل الا على انه لا يجب على الحاكم ان يطلب منه ان يتوب، وهذا لا يدل على عدم قبول توبته عند الله و فيما بينه و بين ربه إذا تاب من قبل نفسه، فتقبل توبته واقعا بمقتضى عمومات قبول التوبه عند الله تعالى، هذا بالنسبه إلى قبول توبته واقعا، و أما بالنسبه إلى قبولها ظاهرا فلا تدل هذه الروايات إلا على عدم قبولها بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه، لاقتران النفى بالأحكام الثلاثه فتكون قرينه أو يصلح لذلك فإنها قرنت عدم الاستتابه بإجراء حكم القتل و بينونه الزوجه و تقسيم أمواله على ورثته، كما لا يخفى على من لا خطها. «١»

و أما التعبير الثانى وهو قوله عليه السلام «لا توبه له» كما فى الطائفة الثانيه من الأخبار «٢» فنفى الجنس فيه و ان كان يوهم عدم قبول التوبه منه لا واقعا ولا ظاهرا، إلا اقتراه أيضا فى نفس الروايات بإجراء



الأحكام الثلاثة في حقه و لو تاب تكون قرينه على عدم القبول من هذه الجهة فقط، دون سائر الجهات، و لا أقل من كونه يصلح للقرينيه، فتكون مجمله تسقط عن الاستدلال بإطلاقها.

هذا مضافا الى ان عدم قبول التوبه عن معصيه الارتداد لا دلالة له على عدم قبول إسلامه فلو تاب و أسلم، أى ندم عن معصيته، و أظهر الشهادتين

---

(١) لاحظ رواياتها المتقدمه فى التعليقه ص ٢٢.

(٢) تقدمت فى تعليقه ص ٢٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤

.....

---

لم يقبل الأول، و يقبل الثانى فهو مسلم طاهر و لكنه محكوم بإجراء الحدّ عليه فيقتل، و لا غرابه فى ذلك كما فى نظائره فى أبواب الحدود كما فى اللائط و الزانى بعد ثبوتهما بالبينه، فإنه لا تقبل توبتهما بالنسبه إلى الحد و ان كانا مسلمين - كما ذكرنا- و لا بأس بتوضيح المقام من ناحيه آثار المعاصى فنقول: ان المعصيه، تكون على قسمين.

(الأول) معصيه يترتب عليها أثرها حدوثا، و بقاء بمعنى أنه لو زالت تلك المعصيه يزول ذاك الأثر أيضا، و هذا كما فى جملة من أحكام الكافر، حيث أنه محكوم بالنجاسه، و المنع عن تزويج المسلمه، و الإرث من المسلم، و نحو ذلك، لكن لو أسلم و خرج عن معصيته الكفر تزول هذه الأحكام أيضا، و يترتب عليه أحكام المسلم فيكون طاهرا، و يزوّج من المسلمه، و يرث منهم إلى سائر الأحكام الثابته للمسلم.

و السرّ فى ذلك هو أن الآثار المذكوره تترتب على عنوان الكافر، فإذا زال هذا العنوان و تبدل الى عنوان المسلم تزول أحكام الكفر، لزوال المعلول بزوال علته، و يتشرف بأحكام المسلم، لأنه أصبح منهم.

ثم إن تترتب أحكام المسلم عليه لا يرتبط

بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَنِ مَعْصِيَةِ كُفْرِهِ السَّابِقِ، وَ الْعَفْوُ عَنْ عِقَابِهِ عَلَيْهَا وَ عَدَمُهُ، وَ كَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى قِضَاءِ صَلَوَاتِهِ وَ صَوْمِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فَاتَهُ حَالُ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمُومِ دَلِيلٍ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ، كَمَا أَنَّ الثَّانِيَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِيهِ حَدِيثِ الْجِبِّ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ عَمَّا قَبْلَهُ، وَ هَذَا أَمْرٌ آخِرٌ لَا يَرْتَبِطُ بَانْتِفَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ لِلْكَفْرِ عَنْهُ، وَ تَرْتَبُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ.

(القسم الثاني) معصية يترتب الأثر على حدوثها و ان زالت بحيث لو انتفت تلك المعصية بقاء لا يزول أثرها الخاص و يكون باقيا، و هذا كما في

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٥

.....

جملة من العقوبات في أبواب الحدود- مثلا- السارق يقطع يده بمجرد حدوث السرقة منه، و الزاني يجرى عليه الحد بصدور الزنا منه، و القاتل يقتص منه بمجرد تحقق القتل منه، و لا يعتبر في شيء من ذلك الاستمرار و البقاء على تلك المعصية، فلا حاجة الى استمرار السرقة، أو الزنا، أو القتل، فان حدوث الجنايه كافي في الحكم عليه بالعقوبه، إلا أن يقوم دليل على العفو عنها إذا تاب.

ثم إن أثر المعصية قد تكون تكوينية كالعقوبه في الآخرة و قد تكون تشريعية كوجوب قتل العاصي و جواز تقسيم ماله و نحو ذلك.

و معصية الارتداد تكون من قبيل القسم الثاني، بمعنى أن حدوث الارتداد من شخص يكفي في الحكم عليه بالقتل، و الفراق عن زوجته، و الخروج عن أمواله، كما في نظائره من المعاصي التي تستعقب إجراء الحد على العاصي - كما أشرنا- و ان تاب.

نعم أدله التوبه كآيات الكريمة تدل على العفو عن المعصية مطلقا فإن «التائب من الذنب كمن لا

ذنب» (١) لكن لو قام دليل خاص على استثناء بعض الآثار نأخذ به، كما ورد في المرتد الفطرى- كما تقدم- فإنه و ان عفى عن عقوبته فى الآخرة، و لكن لا- يعفى عن إجراء حد القتل عليه كما فى نظائره ممن يجرى عليه الحد و ان تاب- كما أشرنا- بخلاف المرتد الملى فإنه يستتاب، و لا يقتل إن تاب.

هذا كله بالنسبة إلى قبول توبه المرتد الفطرى و عدمه بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة.

و أما النجاسة فترتفع عنه جزماً لأنها من قبيل القسم الأول، أى تترتب

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٧١ فى الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٨ ط م: قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٦

.....

---

على معصية الكفر حدوثاً و بقاءً، و هذا مسلم، فيكون طاهراً لقبول إسلامه، و ان لم تقبل توبته عن معصية الارتداد بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة فيقع الكلام حينئذ فى:

المرحلة الثانية و هى قبول إسلام المرتد الفطرى، فنقول:

بعد الفراغ عن قبول توبته عن الارتداد السابق واقعا، و ظاهراً إلا بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة يقع الكلام فى قبول إسلامه و عدمه، و أنه هل يحكم عليه بأحكام المسلم التى منها طهاره بدنه- كما هو المبحوث عنه فى المقام- أم لا.

و الصحيح قبول إسلامه، و لا ينبغى الترديد فى ذلك إذ لا يرتبط ذلك بإجراء الحد عليه- كما أشرنا- و يدل على ذلك أمران.

(الأول) صدق المسلم عليه بعد أن أسلم، و آمن بالله و برسوله، و صدق رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فى جميع ما أنزل عليه معترفاً بالمعاد فهو مسلم لغه و عرفاً، و شرعاً أما الأولان فظاهر و أما الأخير فلما ورد فى الأخبار

من تعريف الإيمان بما أشرنا إليه من أنه الإيمان بالله و بالرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم و بما أنزل عليه.

و لا ينافى ذلك إلا ما توهم من دلالة بعض الأخبار «١» على عدم قبول توبه المرتد الفطرى.

و قد تقدم الجواب عنها أولاً: بأنها لا تدل الا على نفي قبول توبته بالنسبه إلى خصوص الأحكام الثلاثه، لا أكثر من ذلك، و ثانياً: ان عدم قبول التوبه عن معصيه الارتداد واقعا لا ينافى قبول إسلامه و إجراء أحكام المسلم عليه التى منها طهاره بدنه و ان لم يغفر له عن المعصيه السابقه فرضاً.

---

(١) تقدمت فى تعليقه ص ٢٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٧

.....

---

(الأمر الثانى): انه لا ينبغى التأمل فى كونه مكلفاً بالإسلام و بأحكامه التى من جملتها العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و نحو ذلك و هذا مما يدل بوضوح على كونه متمكناً من الإسلام، و من امثال تكاليفه المشروطه بالطهاره كالصلاه و الا كان تكليفاً بغير المقدور.

فان قلت: إن الامتناع كان باختياره و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا مانع من التكليف بغير المقدور إذا كان عدم القدره بسوء اختياره.

قلت قد تحقق فى محلّه أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار عقاباً و لكن ينافيه خطاباً، إذ لا يعقل توجه الخطاب الى العاجز و ان كان عجزه باختياره، فتوجه الخطاب كاشف عن القدره على الامتناع.

فان قلت نلتزم بعدم تكليفه بالإسلام و لا بشرائعه، كالصلاه و الصوم و نحوهما، فكأنه من الأموات الذين لا تكليف لهم.

قلت: لا- يمكن الالتزام بذلك و لا نحتمل ان يلتزم به فقيه كيف يمكن الالتزام بان حكم المرتد الفطرى حكم البهائم لا يكلف بشىء و ان

تاب و أسلم «١» بحيث يكون مرفوع القلم، نعم وقع الكلام في تكليف الكفار بالفروع حال كفرهم و هذا أمر آخر لا- يرتبط بالمقام.

فان قلت سلمنا توجه الخطابات إليه إلا أنه حيث لا يقدر على امثالها لعدم قبول توبته و إسلامه كانت خطابات صوريه لا واقعته، و أثرها

---

(١) يقول الفقيه الهمداني قدس سره كيف يمكن الالتزام بعدم محبوبيه الإسلام و التوبه عن المرتد الفطرى «مع أن من الأمور الواضحه أن من أكبر مقاصد الأمير و الحسين عليهما السّلام فى حروبهم و غيرها استتابة المرتدين من الخوارج، و النواصب، و الغلاة الذين اعترفوا بإلّيه أمير المؤمنين عليه السّلام و أنهم كانوا يقبلون توبه من رجع منهم، و يعاملون معه معاملة المسلم، و توهم كون ذلك من باب المماشاه لبعض المصالح فى غاية الضعف»- مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤٠ الطبع الحجرى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٨

.....

---

تسجيل العقوبات عليه، فقط، فلا تكشف عن تمكنه من الإسلام.

قلت: هذا الاحتمال كسابقه أيضا فى غاية الضعف، لأن الخطاب التسجيلى انما يعقل فيما إذا كان المأمور به فى حد ذاته مقدورا للمكلف، و لكن نعلم بأنه لا يمثل ذلك اختيارا، و حينئذ يمكن تصور الخطاب اليه مع العلم بأنه لا يمثل إتماما للحجه، و إثباتا للعقوبه، و من هنا لو ندم العبد و عزم على الامتثال يأتى بالعمل بقصد امتثال الأمر من دون أى مانع، و أما لو فرض فى المقام عدم قبول توبته و إسلامه لم يكن هناك تعقل للخطاب الصورى بالإسلام و العباده المشروطه به.

فان قلت سلمنا توجه الخطابات اليه الا انه نلتزم بسقوط اشتراطها بالإسلام و الطهاره بالنسبه إلى المرتد الفطرى فتصح صلاته و

لو من دون إسلام و طهاره و وضوء أو غسل جمعا بين أدله التكليف المشروطه، و عموم نفى قبول توبه المرتد الفطرى.

قلت هذا الاحتمال أيضا ضعيف إلى الغايه، أما أولا فلعدم الموجب لسقوط الشرائط إلا توهم العموم فى أدله نفى قبول توبته و قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا عموم فيها و اختصاصها بنفى العفو عن خصوص الأحكام الثلاثه.

و ثانيا: ان سقوط الشرائط المذكوره عن عبادات المرتد مخالف لارتكاز عرف المشرعه من توقف صحه العبادات على الإسلام و الطهاره من الخبث و الحدث فكيف يلتزم بصحه عباده كافر نجس العين من دون طهاره.

و الحاصل: انه بعد فرض شمول الخطابات الشرعيه المشروطه بالإسلام و الطهاره للمرتد الفطرى من جهه، و من جهه أخرى نلاحظ ورود الدليل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٩

نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته، و تعدد عدّه الوفاء، و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه (١)

---

على عدم قبول توبته مطلقا فرضا يدور الأمر بين اثنين على سبيل منع الخلو لا محاله، إما الالتزام بعدم اشتراط الإسلام و الطهاره فى صحه عباداته و إجراء سائر أحكام الإسلام عليه، كالإرث، و الزواج و نحوهما فلا يشترط فى حقه بحيث نلتزم بتخصيص أدله الاشتراط بالنسبه اليه، و إما الالتزام بتخصيص أدله نفى قبول توبته بالأحكام الثلاثه، و لا ينبغى التأمل فى أوليه الثانى تعيينا، لأنه الموافق لارتكاز المشرعه، و ان كان مقتضى الصناعه الأوليه تقييد أدله الاشتراط لأن النسبه بينهما نسبه العام و الخاص فإن أدله الاشتراط عام تخصص بأدله نفى قبول توبه المرتد مطلقا لو تم مع فرض توجه الخطاب بالعبادات

إليه أيضا.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الحق هو قبول توبه المرتد الفطرى واقعا و ظاهرا إلا بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه، لعموم أدله قبول التوبه من كل تائب من دون مخصص بالنسبه اليه إلا فى تلك الأحكام، و هكذا يقبل إسلامه فيكون كسائر المسلمين فى ثبوت أحكام الإسلام له و عليه، لصدق عنوان المسلم عليه إذا أقر بالشهادتين و المعاد و بما جاء به الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و لتوجه الخطابات الشرعيه المشروطه امثالها بالإسلام و الطهاره إليه أيضا، كسائر أفراد المسلمين، و محبوبيه الإسلام منه جز ما كسائر أفراد البشر، فإذا أقبل و تاب، و أسلم فهو مسلم طاهر.

(١) كما تقدم، و يدل على ذلك النصوص «منها» موثقه عمار الداله على ثبوت هذه الأحكام الثلاثه بالنسبه إليه.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣٠

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه (١) «١»

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته، و كذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائه منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه». «٢»

و نحوها غيرها فراجع ما تقدم. «٣».

(١) المرتد الفطرى يملك ما اكتسبه بعد التوبه لصيرورته مسلما بالتوبه، فيجرى فى حقه ما يجرى فى حق سائر المسلمين، فيشملة عموم أو إطلاق أدله نفوذ المعاملات، كقوله تعالى «أحلّ الله البيع» «٤» و «تجارة عن تراض» «٥» و نحو ذلك، لعدم الشك فى قابليته للتملك بعد التوبه.

إنما الكلام فيما يكتسبه

بعد الارتداد وقبل التوبه، فهل يملكها ويقتى فى ملكه، أو ينتقل إلى وراثته، أو لا يملكها رأسا.

الصحيح هو صحة تملكه و البقاء فى ملكه، لعموم أو إطلاق أدله نفوذ المعاملات الشامله لكل إنسان سواء كان كافرا أو مسلما، إلا- أن يقوم دليل على اشتراط الإسلام، و أما انتقال ما يملكه المرتد إلى وراثته فهو حكم على خلاف القاعده يحتاج إلى دليل خاص، و الدليل الوارد فى المرتد إنما يختص

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بعد توبته» (و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته).

(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٣ فى الباب: ١ من أبواب حد المرتد ح: ٣.

(٣) صفحه ٢٢ فى التعليقه.

(٤) البقره- ٢٧٥ / ٢.

(٥) النساء- ٢٩ / ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣١

.....

---

بما ملكه قبل الارتداد، لا بعده.

و قد يشكل «١» فى شمول أدله المعاملات للمرتد قبل التوبه للشك فى قابليته للتملك، لأن الشارع قد ألغى مالكيته، لأنه حكم بتقسيم أمواله على وراثته، و بينونه زوجته، و وجوب قتله، فكأنه ميّت شرعا، لموت روحه بالكفر، فهو ميّت الأحياء، لا- يملك شيئا، و عموم صحة السبب لا- تحرز القابليه- كما حرّر فى محله- و يندفع بان ما دل من الروايات على إلغاء مالكيته و انتقال أمواله إلى وراثته يختص بما ملكه قبل الارتداد، فلا- تعم ما بعده، و بعباره أخرى لا- موجب لرفع اليد عن عموم أدله نفوذ المعاملات بالنسبه إليه بمجرد سلب مالكيته عن أموال خاصه و هى ما كان ملكا قبل الارتداد، فيملك ما اكتسبه قبل التوبه، و لا ينتقل إلى وراثته، لعدم الدليل على ذلك، لاختصاص الروايات بما ملكه قبل الارتداد، فلا مانع



من شمول الأدله لهذه الحاله، و لا مجال للتشكيك في قابليته للتملك بالنسبه إليها بمجرد إلغاء قابليته بلحاظ حاله أخرى، فلا تقاس الأموال الجديده بالأموال السابقه.

و هذا الفرع مما يبتلى به في أمثال عصرنا مما كثر فيه المرتدين عن فطره، كالشيعيه، و البهائيه، و أمثالهم مما استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذكر الله، و العياذ بالله، فأمثال هؤلاء الضالين يملكون ما اكتسبوه بعد الرده، إذا بقوا على حالهم، و لم يتوبوا، و لم ينتقل ما ملكوه إلى ورثتهم، فحالهم حال غيرهم من هذه الناحيه، فلا إشكال في معاملات الكسبه معهم، و إلا كانت الأموال المأخوذه منهم يحرم التصرف فيها، لأنها أموال الناس بناء على القول بسقوطهم عن قابليته التملك، أو تكون العقود الواقعه عليها فضوليه لو

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٢٠

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣٢

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (١) حتى قبل خروج العده على الأقوى

---

قلنا بملكهم لها، و انتقالها إلى ورثتهم، و الصحيح أنه لم يكن شىء من ذلك، و تصح ملكيتهم لما يكتسبون من الأموال بعد الرده، و لو كان قبل التوبه، هذا من ناحيه الحكم الوضعي لصحه المعاملات معهم.

و أما من ناحيه الحكم التكليفي فإن كان هناك عنوان ثانوى توجب الحرمة فيتبع، فتحرم المعامله معهم، كما لو فرضنا أن الشراء منهم أو البيع عليهم و التجاره معهم تستدعى ترويح مذهبهم الباطل، كما إذا علمنا بصرف أموالهم في سبيل تبليغ ما هم عليه من المذهب الباطل، فلا بد من الامتناع من البيع و الشراء معهم، لأنه محرم حينئذ تكليفا، بل لو فرضنا أن ترك البيع و الشراء معهم يستدعى اضمحلالهم و جب مقدمه للواجب

(١) المرتد التائب له

الرجوع الى زوجته بعقد جديد قد عرفت أنه إذا تاب المرتد رجع مسلماً يجرى عليه أحكام سائر المسلمين، ولا يبقى عليه إلا الأحكام الثلاثة المتقدمه التي منها بينونه زوجته، لكن هذا لا ينافي التزويج معها جديداً بعد التوبه، لأنه مسلم حينئذ، يجوز له تزويج المسلمه و إن كانت زوجته السابقه، وهذا نظير ما قلناه في ملكيته للأموال بعد التوبه، والخروج عن زوجيته بالارتداد لا ينافي التزويج معها بعقد جديد بعد التوبه، لعدم زوال قابليته عن التزويج مع المسلمه، إلا بلحاظ ما كان له قبل الارتداد، لا بعده، كما في الأموال هذا بالنسبه إلى أصل تجديد عقد الزواج مع زوجته السابقه، و أما جوازه قبل خروجها عن العده فلأن الأمر بالاعتداد إنما هو بالنسبه إلى غيره من الأزواج، لا بالإضافة إليه، نعم لا يكفي مجرد الرجوع، بل لا بد من عقد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣٣

### [ (مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ]

(مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين، و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه (١)

---

جديد لحصول البينونه بينهما بالارتداد كما في النصوص «١»

(١) ما يتحقق به الإسلام يكفي في الحكم بإسلام الكافر مجرد إظهاره الشهادتين، والإقرار بالمعاد كما تقدم «٢» و إن لم يعلم بعقد قلبه على مضمون الشهادتين فضلاً عن اليقين بهما و يدل على ذلك الكتاب، و الاخبار، و السير النبويه أما الكتاب فقوله تعالى ردا على الاعراب المدعين للإيمان «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ.» «٣».

فإن إثبات الإسلام لهم و إن لم يؤمنوا يدل بوضوح على أن الإسلام هو مجرد إظهار الشهادتين، و إن لم يكن معه

اعتقاد، أو عقد قلبي، كما يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية التي بعد هذه الآية «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا». «٤»

و يدل عليه أيضا قوله تعالى «وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» «٥» مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ كَانَ يَعَامَلُ مَعَهُمْ مَعَامِلَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الطَّهَارَةِ وَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ

---

(١) كما تقدمت في التعاليق السابقة ص ٢٢.

(٢) في البحث عن نجاسة الكفار في ج ٣ ص ٩٧ ص ٩٨ و ص ١٠٩ - ١١١ من كتابنا

(٣) الحجرات: ٤٩: ١٤.

(٤) الحجرات: ٤٩: ١٠.

(٥) المنافقون: ٦٣: ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٣٤

.....

---

و أما الأخبار «١» فهي كثيرة، و هي تدل على ان الإسلام الذي يحقن به الدماء، و يجري عليه المواريث، و يجوز معه النكاح فإنما هو عبارة عن مجرد إظهار الشهادتين و ان لم يكن معتقدا بذلك ١- (منها): موثقه سماعه المرويه في الكافي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام و الإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال الإسلام:

شهادته أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بِهِ حَقَّقْتَ الدَّمَاءَ، وَ حَرَمْتَ الْمَنَاحِكَ، وَ الْمَوَارِيثَ، وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى، وَ مَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ. «٢».

٢- (و منها) روايه حمران بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام- في حديث.

«الإيمان ما استقر في القلب و افضى به إلى الله تعالى و صدقه العمل بالطاعة له، و التسليم لأمر الله، و الإسلام ما ظهر من قول أو

فعل، و هو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها، و به حققت الدماء، و عليه جرت المواريث و جاز النكاح.» (٣).

و أما سيره النبويه فلا ينبغى الشك فى ثبوتها عنه صلى الله عليه و آله و سلم فإنه كان يقبل

---

(١) لاحظ الوافى ج ١ ص ١٨ م ٣- الطبع الحجرى، باب أن الايمان أخص من الإسلام، و ج ٤ ص ٧٧ منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان عام ١٤١٢ هـ. ق و الوسائل ج ١ فى الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات بل ورد ذلك فى روايات العامه أيضا، لاحظ صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ و البخارى ج ١ ص ١٠-١٣ و كنز العمال ج ١ ص ٢٣ و ذكرنا بعضها فى ج ٣ ص ١١١ من كتابنا.

(٢) الكافى ج ٢ ص ٢٥ الطبعه الثانيه عام ١٣٨١ هـ ق و الوافى ج ١ ص ١٨ م ٣ باب ان الإيمان أخص من الإسلام- الطبع الحجرى- و ج ٤ ص ٧٧- رقم الحديث ١٦٧٦ ط منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أصفهان- عام ١٤١٢ هـ ق.

(٣) أصول الكافى ج ٢ ص ٢٦ و الوافى ج ١ ص ١٨ م ٣ فى الباب المتقدم- الطبع الحجرى- و ج ٤ ص ٧٧ رقم الحديث ١٦٧٧- ط منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين (ع) أصفهان.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣٥

.....

---

إسلام الكفار بمجرد إظهارهم الشهادات مع العلم بعدم اعتقادهم بالإسلام، إذ من البعيد جدا حصول العقيدة لهم بمجرد غلبه المسلمين عليهم إلا نادرا، كما يحكى ذلك عن «عقيل» (١) و بالجمله كان النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم

يقاتل الكفار على مجرد أن يقولوا بالشهادتين و لم يظهروا الكفر، و لو لم يعتقدوا بالإسلام، هذا كله فى تحقق الإسلام.

و أما الإيمان فى اصطلاح الكتاب العزيز فهو أخص من الإسلام، إذ هو عبارته عن الاعتقاد القلبي بالله تعالى، و بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و بالمعاد، كما دلت على ذلك الآيه الكريمة «٢» المتقدمه، حيث نفت الإيمان عن الأعراب، و إن أثبتت لهم الإسلام، و تقول «وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» فالإيمان أمر قلبي و قد حاول الكتاب العزيز الاستدلال «٣» على التوحيد، و الرساله، و المعاد فى جملة كثيره من الآيات الكريمة التى لا تخفى على أحد، مريدا بذلك جلب الإيمان و الاعتقاد القلبي للكفار بذلك لان الفلاح الحقيقى إنما هو للمؤمنين

(١) فإنه قد حكى عنه إنه قال دخلت فى الإسلام مؤمنا بالله و بالرسول لما رأيت من أخى على بن أبى طالب (عليه السلام) حيث أقدم على قتلى إن لم أسلم، مع علمى بحنانه و رأفته، و ما ذاك إلا أنه على الحق.

(٢) الحجرات ٤٩: ١٤ و كذا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ. النساء: ١٣٦ و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَيَّ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». الأنفال: ٢

(٣) أما التوحيد فقد استدل تعالى عليه بآيات (منها) قوله تعالى «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»- الأنبياء ٢١: ٢٢.

و قوله تعالى: «إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَ لَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»- المؤمنون ٢٣: ٩١.

و استدل على النبوه بقوله تعالى:

«وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»- البقره ٢: ٢٣ و ٢٤.

و على المعاد بقوله تعالى قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ»- يس: ٣٦: ٧٩ و نحوها غيرها من الآيات الكريمة في المجالات الثلاثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٣٦

لامع العلم بالمخالفه (١)

خاصه، و أما المنافقون فليسوا على طريق النجاه، و قد أصاب الإسلام و المسلمين منهم ما أصاب، فان العقيدة هي التي تسوق نحو العمل، و الإناء ينضح بما فيه.

و هناك معنى آخر للإيمان في اصطلاح الأئمة المعصومين عليهم السلام و المراد به الإيمان بولايه أهل البيت عليهم السلام «١» مضافا إلى الإيمان بالرسالة فهو أخص من الإيمان في اصطلاح القرآن الكريم، و إذا عبرنا عن الإسلام بالإيمان بالمعنى الأعم، و عن الاعتقاد القلبي بالشهادتين بالإيمان بالمعنى الخاص، و عن الإيمان بالولايه بأخص الخاص، فلا مشاحه في ذلك، هذا كله فيما إذا لم نعلم بمخالفه اعتقاده لما يظهر من الشهادتين و احتملنا التطابق بينهما، و أما إذا عملنا بالمخالفه فهل يكفي مجرد إظهار الشهادتين باللسان أم لا فيأتى الكلام فيه.

(١) اعتبر المصنف قدس سره في الحكم بالإسلام عدم العلم بمخالفه اعتقاده القلبي لما يظهر من الشهادتين و لكن ذكرنا في التعليقه انه «لا تبعد الكفايه معه أيضا إذا كان المظهر للشهادتين جاريا على طبق الإسلام».

(١) ورد ذلك في جملة من الروايات، منها: ما رواه في الوسائل ج ٢٨ في الباب ١٠ من أبواب حد المرتد ص

كروايه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام ان الله جعل عليا عليه السّلام علما بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، ومن جحدته كان كافرا، ومن شك فيه كان مشركا، ورواه البرقي في المحاسن ص ٨٩ ح ٣٤ الوسائل في الباب المتقدم، ح ١٣ ونحوه ح ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ وغيرها، فراجع وراجع كتاب الوافي ج ٤ ص ٨٨ (باب حدود الإيمان و الإسلام و دعائهما) - ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٣٧

.....

و يدل على قبول إسلامه حتى مع العلم بالمخالفة ١- الكتاب العزيز قوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» «١».

فإنه يدل بوضوح على ان عدم الإيمان القلبي لا يضر بإسلامهم الظاهري و ان كان معلوما.

و قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» «٢» فإنه يدل على قبول إسلامهم مع العلم بكذبهم، و انهم لا يعتقدون بالرسالة، و لكن مع ذلك كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يعامل معهم معاملة المسلمين.

٢- إطلاق الأخبار «٣» الواردة في تعريف الإسلام و الإيمان و ان الإسلام عبارة عن مجرد إظهار الشهادتين، و يعم ما إذا علمنا بالمخالفة، و هذا في مقابل الإيمان الذي هو الاعتقاد القلبي، و قد تقدم «٤» بعضها

كموثقه سماعه و روايه حمران و نحوهما غيرهما «٥».

٣- السيره النبويه فإنها قد جرت على قبول إسلام المنافقين و ان كان يعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكذبهم، و انهم لا يعتقدون بالتوحيد و النبوه، كما دلت على ذلك صراحه الآيه المتقدمه قوله تعالى «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقبل إسلام مثل أبي سفيان، و غيره، من أصحابه بمجرد إظهارهم

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٥

(٢) المنافقون: ٦٣- ١

(٣) لاحظها في الوافي ج ١ ص ١٨ في الباب ١ من أبواب تفسير الإيمان و الإسلام و في الوسائل ج ١ في الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.

(٤) ص ٣٤.

(٥) لاحظ الوافي ج ٤ ص ٧٧ أصفهان عام ١٤١٢ هـ ق.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣٨

.....

---

الإسلام مع العلم بكذبهم، و انهم لم يسلموا إلا خوفا أو طعما فتحصل: أنه يكفي في تحقق الإسلام مجرد إظهار الشهادتين و لو مع العلم بالخلاف نعم لا بد من عدم الجحود، و الإنكار باللسان، فإنه يناقض الإظهار بالشهادتين، و ينفيه.

و قد دل على ذلك جملة من الروايات أيضا.

١- (منها) صحيحه محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره، و زواره عن يمينه، فدخل أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله تعالى قال عليه السلام كافر يا أبا محمد، فقال: فشك في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال عليه السلام: كافر، ثم التفت إلى زواره فقال: انما يكفر إذا جحد «١» ٢- (و منها) روايه عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال



الإسلام قبل الإيمان، و هو يشارك الإيمان. الى ان قال عليه السّلام و لا يخرججه الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الإيمان و داخلا فى الكفر.» [٢]

٣- (و منها): روايه زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» [١]

[١] الوسائل ج ١ ص ٣٢ فى الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات ح: ٨ ط: م- قم و يتحصل من مجموع الروايات ان الأصل فى الحكم بالكفر انما هو الجحود و الإنكار باللسان، و أما مجرد الشك فى الله تعالى أو فى الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا لم يظهر الإنكار لم يكن كافرا و ان كان الشك مستقرا، كالمنافقين فإنهم محكومون بالإسلام فى الظاهر، و إذا استيقنوا و آمنوا صاروا مؤمنين، و قد يكون الشك فى برهه الفحص الذى قد يحصل لطالب الدليل، و كان غرضه تحقيق الحق فلا يكون شكه ما دام متفحصا موجبا لكفره و ارتداده بشرط ان لا يظهر الإنكار بلسانه و قد يكون الشك فى ضرورى من ضروريات الإسلام لشبهه المصلحه الزمّيه، كما تحصل فى جمله من الناس فى أمثال عصرنا فى بعض الأحكام، و يزعمون انها لا تناسب هذا الزمان، و لا- بد من تغييرها كى تناسب مقتضى العصر، و يتوهمون ان للمجتهد تغيير تلك الأحكام المنصوصه، مع ان حلال محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام فان الشك فى أمثال ذلك مما ينشأ عن شبهه انه من الدين فى

الوقت الحاضر أم لا وهذا لا يوجب الكفر أيضا ما لم يجحد باللسان فتحصل: ان الكفر المصطلح الموجب للارتداد الموجب للنجاسة كفر خاص، وهو الكفر بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو بالمعاد. أو إنكار الضرورى الراجع إلى إنكار رساله إذا أظهر و جحد بلسانه ثم ان «الكفر» قد يطلق فى الكتاب العزيز و السنه على معان أخر لا توجب الارتداد و القتل جزما «٣»

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٥٦ باب: ١٠ من أبواب حد المرتد ح: ٥٦ ط: م-م-قم

(٢) فى الباب المتقدم ح: ٥٠

(٣) لاحظ الوافى ج ٤ ص ١٨٠ باب ١٦ وجوه الكفر ط منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان عام ١٤١٢ هـ ق و لاحظ مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى قدس سرّه كتاب الطهاره- الطبع الحجرى ص ٥٦٣ و ما بعدها فى شرح ما يثبت به الكفر، و قد أوضح المقال فى ذلك بما لا مزيد عليه

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٣٩

### [ (مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز ]

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز (١) إذا كان عن بصيره

---

(١) إسلام الصبى المميّز ولد الكافر تابع لأبويه فى الحكم بكفره كما تقدم «١» فى بحث نجاسه الكافر، فلو أسلم قبل البلوغ و كان صبياً مميّزاً ذات بصيره فهل يقبل إسلامه؟ الأقوى القبول لعموم أو إطلاق ما دل من الروايات «٢» على حصول الإسلام بإظهار الشهادتين و ان لم يكن بالغا حدّ التكليف «٣» و

---

(١) ج ٣ ص ١٠٥-١٠٧.

(٢) الوسائل ج ١ فى الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات- ط: م-م-قم و الوافى ج ٤ ص ٧٧ فى الباب ٥ من أبواب تفسير الإيمان

و الإسلام ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان عام ١٤١٢ هـ ق.

(٣) لاحظ الوسائل ج ١ فى الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ط: م- قم فى شرائط التكليف من السنن، و الإنبات، و الاحتلام

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٠

.....

ثمرته إجراء أحكام الإسلام فى حقه من الطهاره، و جواز تزويجه بالمسلمه، وارثه من المسلم و غير ذلك من أحكام المسلمين.

و أما دليل تبعيته لوالديه الكافرين فقاصر الشمول عن الفرض، لما ذكرناه فى بحث «١» نجاسه الكافر من أنه الإجماع و لو تم فى نفسه فمقصود على ما إذا لم يستقل بإظهار الإسلام عن علم و بصيره، و أما لو استقل بذلك فلا إجماع على التبعيه فىكون مسلما مستقلا ثم إن هنا حديثين ربما يتوهم دلالتهما على عدم قبول إسلام الصبى (الأول) حديث رفع القلم قد يتوهم دلاله حديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» «٢» على منع شمول العمومات له بدعوى: دلالتها على أن القلم مرفوع عنه مطلقا فلا يكتب له و لا عليه شىء فإسلامه كعدمه و تندفع بان ظاهر الحديث رفع قلم المؤاخذه، و الإلزام، لا رفع الرأفه و المداراه، لظهوره فى مقام الامتنان، و لا- امتنان على الصبى فى رد إسلامه، نعم لا- يؤاخذ بتركه، كما لا يؤاخذ بترك الواجبات و الإتيان بالمحرمات لو أسلم.

(الثانى) حديث عمد الصبى خطاء و قد يتوهم أيضا دلاله هذا الحديث «٣» على أن إسلام الصبى و لو كان

(١) ج ٣ ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) عن ابى ضبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر بوجعها، فقال على عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه عن الصبى حتى

يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ- الوسائل ج ١ ص ٤٥ فى الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح: ١١  
ط م قم و ج ٢٩ ص ٩٠ ط م قم فى الباب ٣٦ من أبواب القصاص ح: ٢.

(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٠٠ فى الباب ١١ من أبواب العاقله: ح: ٢ ط: م- قم- و هو صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبى و خطاه واحد»

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤١

.....

عن اختيار و عمد أنه لا أثر له، لأنه بمنزله الخطأ عند الشارع و فيه: أولاً: أنه مجمل لا يمكن الأخذ بإطلاقه، و من هنا لم يلتزم أحد من الفقهاء بصحة صلاه الصبى - بناء على مشروعيه عباداته- لو أكل أو شرب، أو تكلم عمداً فى صلاته، بتوهم انه بمنزله الخطأ و السهو، أو أكل فى صومه عمداً فيقال بصحته، لأنه بمنزله الخطأ تمسكاً بإطلاق هذا الحديث و قد ذكرنا فى بحث المكاسب رداً على من زعم بطلان عقد الصبى - مستدلاً بهذا الحديث- أنه لا إطلاق له يشمل بيعه أو سائر عقود، كالزواج، و نحوه فيتوهم بطلانها بحجه عموم الحديث المذكور.

و عليه يكون مجملاً لا يصلح للاستدلال بإطلاقه، فيحمل على موارد القصاص، و الديات بقريته ما ورد فى روايه أخرى «١» من أن «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله» لا من جهه حمل المطلق على المقيد، كى يورد علينا بأنهما مثبتان لا موجب للحمل، بل لأجل تفسير المجمل بالمبين، أو حمل القضييه المهمله على القدر المتيقن بقريته الروايه الثانيه.

و ثانياً: ان هذا الحديث بهذا التعبير ظاهراً فى ثبوت حكم لخطأ البالغ

أخف مما يثبت في عمدته، و يثبت ذاك الحكم لعمد الصبي إرفاقاً به، و هذا مختص بباب الديات، و حينئذ لا حاجة إلى قرينه خارجيّه للحمل على باب

---

(١) و هي معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «ان عليا عليه السّلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله»- الوسائل ج ٢٩ ص ٤٠٠ ط م قم في الباب ١١ من أبواب العاقله ح ٣- و في روايه أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السّلام: «إنه كان يقول في المجنون، و المعتوه الذي لا يفيق، و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقله، و قد رفع عنهما القلم»- الوسائل ج ٢٩ ص ٩٠ في الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢- ط: م- قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٢

.....

---

الديات، بل نفس الحديث كاف في الدلاله على ذلك، نعم لو كان التعبير هكذا «عمد الصبي كلا عمد» لم يدل على ثبوت حكم لصوره الخطأ في البالغ، و كنا نحتاج إلى قرينه خارجيّه تدل على ذلك.

فتحصل: أن الأقوى قبول إسلام الصبي المميز للإطلاقات من دون مقيد ارتداد الصبي المميز لا كلام في تبعيه ولد المسلم لأبويه المسلمين أو أحدهما المسلم الى ان يبلغ، و لو ارتد قبل ذلك، و هو مميز، فهل يكون كافراً بالارتداد أولاً، قد ظهر حكم هذا أيضاً مما ذكرناه في ولد الكافر لو أسلم، و هو أن التبعيه سواء كان في الكفر، أو الإسلام انما تتم فيما إذا لم يستقل التابع بإظهار أحدهما عن تمييز و شعور، فهذا يحكم بكفره، كما قلنا بأنه يحكم بإسلام ولد الكافر لو أسلم عن

تميز و شعور نعم مقتضى حديث «رفع القلم عن الصبي» عدم العقوبه عليه فلا يقتل، و لا يقسم ماله على ورثته لو كان له مال، و لا ينفصل عن زوجته لو كان له زوجة، و لا يعاقب فى الآخره بمقتضى الحديث المذكور، إلا أن يستمر على كفره فيبلغ كافرا، فحينئذ يستتاب، فان تاب و الا فيقتل «١» فيكون حاله قبل البلوغ حال المرتد الملى فى قبول توبته، و عدم إجراء الأحكام الثلاثه عليه، و أما نجاسته قبله فلا تشملها حديث رفع القلم، لأنها فى الحقيقه إلزام للآخرين بالاجتناب عنه، فلا ضيق على الصبي من هذه الناحيه كى يكون مقتضى الامتنان رفعه عنه، بل هو تضيق على الآخرين بالاجتناب عنه فالصحيح هو التفصيل بين ثبوت الحكم بنجاسه الصبي المرتد، و عدم

---

(١) كما فى الروايات راجع الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٦ ط م قم (باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ أجبر على الإسلام فإن قبل و الا قتل بعد البلوغ) ب ٢ من أبواب حد المرتد.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٣

.....

---

ثبوت الأحكام الثلاثه الثابته على المرتد عقوبه «١»

---

(١) الإسلام إما حقيقى أو حكمى (تبعى) أما الأول فهو عباره عن إظهار الشهادتين - كما دلت عليه جملة كثيره من الروايات (راجع الوافى ج ٤ ص ٧٧ ط قم عام ١٤١٢ و قد تقدم بعضها فى ص ٣٠) و هذا مما لا كلام فيه سواء أ كان بعد البلوغ أو قبله مع التمييز.

و أما الثانى فهو عباره عن الولاده على الإسلام بأن يتولد و كلا أبويه أو أحدهما يكون مسلما، كما دل عليه جملة من الروايات أيضا.

١- (منها) صحيحه حسين

بن سعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام، ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل، و لا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل» (الوسائل ج ٢٨ ص ٣٥٢ ح ٦ ط: م-م قم) ٢- و (منها) معتبره عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك، و هو بين أبويه؟ قال:

«لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا» (الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٦ ط م قم في الباب ٢ من أبواب حد المرتد: ح: ١).

٣- و منها صحيحه أبان- على روايه الصدوق- عن أبي عبد الله عليه السلام «في الصبي إذا شب فاختر النصرانيه و أحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال: لا يترك. و لكن يضرب على الإسلام» (الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٦ ط م قم في الباب ٢ من أبواب حد المرتد: ح: ٢ و عنوان الباب في الوسائل هو باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختر الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام، فإن قبل و الاقتل بعد البلوغ) فان هذه الروايات تدل على تبعيه الولد لأبويه أو أحدهما في الإسلام من حين ولادته و لأجل ذلك لا يترك، و يضرب على الإسلام بعد البلوغ، فان قبل و الاقتل بل يحكم بإسلام الولد من حين إسلام أحد أبويه بعد ولادته، كما يدل على ذلك روايه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم أحرار.» (الوسائل ج ١٥

ص ١١٦ ط م قم فى الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، ح: ١) و نحوها مرسله الصدوق قال: «قال على عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فان أبى قتل.» (الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٩ ط م قم فى الباب ٣ من أبواب حد المرتد، ح:

(٧).

بل إذا انعقد الولد واحد أبويه كان مسلماً كفى فى الحكم بإسلامه التبعى و ان كفرا بعد ذلك قال سيدنا الأستاذ فى (مبانى تكمله المنهاج، ج ١ ص ٣٣٠) «لو ولد للمرتد ولد بعد رده كان الولد.

محكوماً بالإسلام أيضاً، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفى فى ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً، و ان ارتد بعد ذلك» و يدل على ذلك مضافاً الى تسالم الأصحاب ما دل على ان الرجل المسلم إذا مات، و كانت زوجته حاملاً- يعزل ميراث الحمل، فينتظر به حتى يولد حياً، و هذا بضميمه ان وارث المسلم يعتبر فيه الإسلام يثبت ان الحمل محكوم بالإسلام فمن حين انعقاده و بالجملة الإسلام الحكيمى (التبعى) ثابت للولد إذا كان أحد أبويه مسلماً إما حين انعقاد نطفته- و ان كفرا بعد ذلك- أو أسلماً أو أحدهما قبل ولادته، أو بعدها، فما لم يصل الى حد البلوغ فهو محكوم بالإسلام تبعاً لأشرف أبويه، و لو حين انعقاد نطفته، هذا من ناحيه الإسلام الحكيمى ثم إنه لا خلاف و لا إشكال فى أن الولد المحكوم بالإسلام إذا بلغ، و أظهر الشهادتين، ثم ارتد فهو مرتد فطرى يجرى عليه أحكامه، فإنه كان مسلماً حكماً قبل البلوغ، ثم أسلم حقيقه بعده ثم ارتد عن الإسلام



الحكمى و الحقيقى معا و أما إذا بلغ كافرا أى اختار الكفر من دون أن يسلم فهل يكون مرتدا فطريا أم لا، و معنى ذلك أن يكون الإسلام الحكمى بمنزله الإسلام الحقيقى من هذه الجهة أيضا أم لا المحكى فى (المستمسك ج ٢ ص ١٢١) عن جماعه منهم الشيخ و العلامة، و صاحب كشف اللثام التصريح بان من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى، بل يستتاب، فان تاب، و إلا قتل، فأجروا عليه حكم المرتد الملى، لا الفطرى.

هذا، و لكن أشكل السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك (ج ٢ ص ١٢١) على ذلك ب «ان الظاهر من النصوص (لاحظها ج ٢٨ ص ٣٢٣ و ص ٣٢٧ ط م قم) انه يعتبر فى تحقق الارتداد مطلقا أن يصف الإسلام بعد البلوغ ثم يكفر» فيعتبر فى أصل الارتداد سواء الملى أو الفطرى أمران (أحدهما): الإسلام الحقيقى- و هو إظهار الشهادتين- فلا يكفى الإسلام الحكمى (الثانى): أن يكون ذلك بعد البلوغ لا قبله و عليه إذا بلغ الصبى فاختر الكفر لا يجرى عليه حكم الارتداد مطلقا لا الفطرى و لا الملى، لعدم تحقق الإسلام الحقيقى منه قبل ذلك فرضا، فلا ردّه منه للإسلام، و مجرد كونه مسلما حكما قبل البلوغ من حين الولادة لا يكفى فى صدق الارتداد المصطلح، الذى هو موضوع لأحكام خاصه، لقصور دليل الإسلام الحكمى عن النظر الى مثل ذلك، بل غايته الإلحاق إلى والديه فى الطهاره و نحوها من الأحكام، كالملكيه، و النكاح، و الإرث، دون إجراء حكم القتل لو ارتد عنه، سواء أستتيب أم لا، و عليه كان مقتضى القاعده عدم إجراء حد القتل عليه و لو

لم يتب، لعدم تحقق شرط الارتداد الحقيقي بالنسبة إليه، سواء الفطرى أو الملى هذا هو مقتضى القاعده، كما أفيد، الا انه قد دلت النصوص المتقدمه (و هي معتبره عبيد بن زراره، و صحيحه أبان، و مرسله الصدوق و تقدمت فى صفحه ٤٣) بأنه يستتاب، فان تاب و الا- قلت فيجربى عليه حكم المرتد الملى، دون الفطرى، و الظاهر ان القائلين بذلك استند و إليها، و الا- فلو كان الإسلام الحكيم بمنزله الحقيقي حتى فى الارتداد عنه لزم إجراء حكم المرتد الفطرى فى حقه، فلا- يستتاب، لانه ولد على الإسلام، و بلغ مرتدا فيكون مرتدا فطريا كمن بلغ مسلما ثم ارتد، و لكن لم يلتزموا بذلك. فلاحظ و تأمل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٥

#### [ مسأله ٤): لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل ]

(مسأله ٤): لا يجب (١) على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل «١» بل يجوز له الممانعه منه، و إن وجب قتله على غيره

(١) حكم امتناع المرتد عن القتل لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يثبت ارتداد الشخص عند الحاكم، و لم يصدر منه الحكم بقتله لا- يجب عليه تعريض نفسه للقتل، بالإقرار عند الحاكم أو بغير ذلك، بل يجب حفظ نفسه عن القتل و لو بالإنكار و ردّ الشهود مهما أمكن بل لو توقف على الفرار و جب، و إن تاب عن ارتداده، لأن وجوب قتل المرتد «٢» حكم لغيره فلا- يعم نفسه كى يعرضها للقتل، على أن إظهار الارتداد- و لو مع التوبه بعده- إظهار للمعصيه و فضيحه لنفسه، فيكون حراما.

و أما إذا ثبت ارتداده عند الحاكم و حكم بقتله- فلا يبعد القول بوجوب تعريض نفسه للقتل تنفيذا لحكم الحاكم، لأن الامتناع حينئذ يكون ردا على

الحاكم، إذ لا فرق بين الرد القولي و العملی، و الرد علیه كالراد على الأئمة عليهم السّلام و هو على حدّ الشّرك بالله تعالى.

و الظاهر أن المصنّف «قده» أراد الفرض الأول، أعنى فرض عدم صدور

---

(١) و فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنّف قدّس سرّه «لا يجب.» (لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله) قد ذكرت المسأله هنا عفوا، لأن محلها أبواب الحدود، لا المطهّرات.

(٢) و قد تقدم فى التعليقه ص ٢٢ ما يدل على ذلك كقوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم «فلا توبه له و قد وجب قتله».

و فى موثقه عمار «فان دمه مباح لمن سمع منه ذلك» و نحوهما غيرهما و راجع الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٣ ط م قم فى الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٢ و ٣

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٤

.....

---

الحكم، لجواز قتله على من سمع منه الارتداد، من دون حاجه إلى صدور الحكم من الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسده، لأن الامتناع، و الفرار من القتل حينئذ لا- يكون ردّا على الحاكم، لأنه من السالبه بانتفاء الموضوع، فلا- مانع منه شرعا، بل يحرم التعريض فى هذه الحاله- كما ذكرنا- لوجوب حفظ النفس، و حكم القتل متوجه الى غيره و كل يعمل بوظيفته، و تفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٧

.....

---

المطهر التاسع التبعية

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٨

.....

---

الطهاره التبعيه تكون فى موارد ١- فضلات بدن الكافر اذا اسلم ٢- ولد الكافر لو اسلم أحد أبويه ٣- الطفل الأسير منفردا ٤-  
ظرف الخمر لو انقلب خلا ٥- آلات تغسيل الميت ٦- آلات

نزع البئر لو تنجس ٧- آلات طبخ العصير.

٨- يد الغاسل، و آلات الغسل ٩- ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٤٩

### [التاسع: التبعية]

#### اشاره

«التاسع»: التبعية، و هي في موارد

#### [ (أحدها): تبعية فضلات الكافر المتصله ببدنه ]

(أحدها): تبعية فضلات الكافر المتصله ببدنه،- كما مر- (١).

#### [ (الثاني): تبعية ولد الكافر له في الإسلام ]

(الثاني): تبعية ولد الكافر «١» له في الإسلام أبا كان أو جدا، أمّا أو جدّه (٢).

---

(١) (المطهر التاسع): التبعية ١- تبعية فضلات الكافر المتصله ببدنه لو أسلم.

و قد مر «٢» وجهه، و هو أن نجاسه فضلاته- كشعره و بصاقه و الوسخ الذي على بدنه- كانت بحكم التبعية للكافر، فإذا زال عنه الكفر و أسلم انقلبت النسبه و صارت تبعا للمسلم، فيحكم بطهارتها لا محاله، لصدق شعر المسلم- مثلا- على شعره حينئذ، فلا موجب للحكم بالنجاسه، ٢- تبعية الولد لأشرف الأبوين في الإسلام

(٢) لو أسلم أحد الأبوين- قبل ولادته أو بعدها- تبعه الولد الصغير في الإسلام، و هذا مما لا خلاف فيه ظاهرا «٣» و هذه هي القاعده المعروفة من لحوق الولد بأشرف أبويه «٤»

---

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «تبعية ولد الكافر»: (بشرط أن لا يكون الولد مظهرا للكفر مع تمييزه، و كذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره).

(٣) كما فى الجواهر ج ٢١ ص ١٣٥ كتاب الجهاد، حيث يقول من جامع متن الشرائع «و حكم الطفل المسبى حكم أبويه المسيبين معه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد بلا خلاف أجده فيه»

(٤) قال فى الجواهر ج ٢١ ص ١٣٦: «القاعده إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (كنز العمال ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٦ و جامع الصغير ج ١ ص ١٢٣) و لحقوق الولد بأشرف أبويه فى الحرية، ففى الإسلام أولى»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٠

.....

---

و قد يستدل «١» على ذلك ب روايه حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام

عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم إحراز و ماله و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في ء للمسلمين إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك.» (٢)

و قد يناقش «٣» في دلالتها بقصورها عن شمول الأم و الجدّه لاختصاصها بالرجل و ولده، و ان يشمل الأب و الجد و أما الأم و الجدّه فلا تشملها الروايه.

أقول: لا- حاجه في التعميم لهما الى الاستدلال بهذه الروايه كى يورد عليها بما ذكر، مضافا الى ضعف سندها ب «قاسم بن محمد» (٤) و «على بن محمد القاساني» (٥) الضعيف بقريته روايه الصفار عنه، بل يكفي في الحكم بطهاره الولد إذا أسلم أحد أبويه عدم الدليل على النجاسه لما تقدم «٦» في بحث نجاسه ولد الكافر تبعا لوالديه من ان الدليل على التبعية في النجاسه لهما إنما هو الإجماع، و السيره (٧) و القدر المتيقن منهما ما إذا بقيا على كفرهما و لم يسلم أحدهما، و أما إذا أسلم أحدهما أبا كان أو جدًا، أما كان أو جدّه فلا دليل على النجاسه التبعية من إجماع أو سيره بل كان مقتضى الأصل هو

---

(١) الجواهر ج ٢١ ص ١٣٥ و المستمسك ج ٢ ص ١٢٦

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١١٦ في الباب ٤٣ ح ١ ط م ق.

(٣) المستمسك ج ٢ ص ١٢٦

(٤) فإنه مشترك

(٥) فإنه ضعيف

(٦) ج ٣ الطبعة الثالثة.

(٧) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٦٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥١

**[ الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره ]**

(الثالث): تبعية الأسير للمسلم الذي أسره، إذا كان غير بالغ، و لم يكن معه أبوه أو

الحكم بالطهاره، لأن النجاسه على خلاف الأصل، فإن النجاسه الكفريه غير متحققه له، لأن المفروض عدم إظهاره للكفر، و الحكميه لا- دليل عليه، فيرجع إلى الأصل، و أما بالنسبه إلى سائر الأحكام الثابته للمسلمين كجواز نكاحه للمسلم، و وجوب تجهيزه لو مات و الصلاه عليه و نحو ذلك فالظاهر تسالم الأصحاب «١» على ذلك أيضا

(١) ٣- تبعيه الطفل الأسير منفردا للمسلم.

لو أسر ولد الكافر مع أبويه تبعهما في الإسلام، و الكفر، و ما يتبعهما من الأحكام كالطهاره و النجاسه و غيرهما- و هذا مما لا خلاف فيه «٢» و أما لو أسر منفردا، فان كان مميزا و أظهر الإسلام أو الكفر فلا إشكال في حكمه أيضا فإنه مسلم، أو كافر، حسب ما أظهره، لما تقدم من شمول أدله الإسلام، و الكفر لكل من أظهرهما عن تمييز و إدراك للمعنى، و هذا ظاهر.

و أما إذا أسر منفردا، و لم يكن مميزا أو لم يظهر الإسلام، أو الكفر فلا- يكون مسلما، و لا- كافرا بالاستقلال، بل يجرى عليه أحكام التبعيه، فحينئذ يقع السؤال عن أنه هل يتبع المسلمین الذين هو في أسرهم مطلقا في جميع الأحكام، أو يتبع أبويه الكافرين المنفصلين عنه، أى هل العبره فيه بالتبعيه الخارجيه للمسلمين، أو التبعيه النسييه لأبويه الصحيح هو التفصيل في الأحكام بان يقال أما من حيث الطهاره فهو

(١) الجواهر ج ٢١ ص ١٣٥ كتاب الجهاد و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٦٢ الطبع الحجرى

(٢) الجواهر ج ٢١ ص ١٣٤-١٣٥ كتاب الجهاد و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٦٢-٥٦٣ الطبع الحجرى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٢

.....

تابع للسابى المسلم، لأن القدر المتيقن من الإجماع



أو السيره على تبعيه ولد الكافر له في الحكم بالنجاسه انما هو فيما إذا كان تبعا لهم في الخارج أيضا بحيث يكون معدودا في عداد الكفار و في جمعهم، و أما إذا انفصل عنهم خارجا و لحق بدار الإسلام و صار في جميع المسلمين فلا دليل على تأثير التبعية النسبية في هذه الحالة، و كان مقتضى الأصل طهارته- كما هو المشهور- و ان لم يصدق عليه عنوان المسلم بل ادعى «١» الإجماع و السيره على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين و كيف كان فيكفينا الأصل بعد عدم ثبوت التبعية النسبية لأبويه في حال أسره عند المسلمين.

و أما من حيث سائر الأحكام كتزويجه للمسلم، و وجوب تجهيزه، و الصلاه عليه بعد موته فلا دليل على الحاقه بالمسلمين، و مقتضى الأصل عدمه ما لم يثبت اندراجه في زمرة المسلمين حقيقه أو حكما و الحاصل: ان الطفل الأسير منفردا يتبع السابى المسلم في الطهاره دون الإسلام بمقتضى الأصل في كل منهما، و ان حكى «٢» عن بعض تبعيته للسابى المسلم في الإسلام و لا دليل عليه- كما أشرنا- و تفصيل الكلام في محله «٣» و المتحصل مما ذكرناه: ان الطفل الأسير منفردا يحكم بطهارته تبعا للسابى المسلم دون سائر الأحكام بشروط ثلاثه ١- عدم البلوغ، و أما إذا بلغ فيكلف بالإسلام ٢- لم يكن معه أبواه الكافران، و الا كان تابعا لهما

---

(١) كما حكاه في مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٦٣ س ٦.

(٢) راجع الجواهر ج ٢١ ص ١٣٦ كتاب الجهاد.

(٣) راجع كتاب الجهاد من الكتب الفقيهيه، كالجواهر ج ٢١ ص ١٣٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٣

#### [ الرابع): تبعيه ظرف الخمر له ]

(الرابع): تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلًا

٣- لم يظهر الكفر إذا كان مميّزا كما ذكرنا في التعليقه «١» و إلا كان كافرا ٤- تبعيه ظرف الخمر له إذا انقلب خلّا

(١) لا- إشكال فى ذلك، لما ذكرناه فى بحث مطهرّيه الانقلاب من ثبوت الملازمه العقليّه بين الحكم بطهاره الخمر المنقلب خلا، و بين الحكم بطهاره إنائه، و إلا كان الحكم بطهاره الخلل وحده لغوا، لتنجسه- بملاقاه الإناء- ثانيا، و هذا ظاهر.

و عن بعض المتقدمين ممن عاصرناهم القول بثبوت الملازمه فى خصوص المقدار الملاقى للخل من الإناء، و أما الزائد على ذلك، و هى الأجزاء فوقانيه من الإناء فلا ملازمه بين طهارتها و طهاره الخل الموجود فى الإناء، لعدم التماس، و لا محذور فى الالتزام بنجاستها على ما كانت عليه قبل الانقلاب، لعدم ملاقاتها للخل، كى يتنجس ثانيا، فان الغالب هو نقص كمّيّه الخمر الموجود فى الإناء بالانقلاب، لتصرف الهواء و الحرارة فيه، و كان ملتزما بهذا القول و يقول بلزوم كسر الإناء، أو ثقبه من التحت، و إخراج الخل بهذا النحو، لثلا يتنجس بملاقاه الأجزاء فوقانيه للإناء.

و لا- يخفى: أنه لا- يمكن المساعده على هذا القول بوجه للسّيره القطعيّه على خلافه من الصدر الأول إلى اليوم، إذ لم نر و لم نسمع أن أحدا من المسلمين فعل ذلك بأوانى الخلّ المنقلب عن الخمر، بل كانوا يأخذون منها الخل على النحو المتعارف فى سائر الأوانى من إفراغ ما فيه من الماء أو سائر المائعات من دون كسر أو ثقب و بالجمله لا ينبغى التشكيك فى ذلك

(١) تقدمت فى تعليقه ص ٤٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٤

### [ (الخامس): آلات تغسيل الميّت ]

(الخامس): آلات تغسيل الميّت (١) من السّدّه و الثوب الذى يغسل فيه،

(١) ٥- تبعيه آليات تغسيل الميت له إذا تم غسل الميت فقد طهر بدنه و يطهر بتبعه آليات تغسيه، و هي كل ما يستعمل في تغسيه على النحو المتعارف ك «السده» و هي عباره عما يغسل عليه الميت من خشبه و نحوها و الثوب الذى قد يغسل فيه الميت، و يد الغاسل و «الكيس» الذى قد يمسخ به بدنه لإزاله الوسخ و نحوه لقيام السيره على عدم تطهير شىء من ذلك مستقلا، إذ لم يعهد عصر ثوب الميت و لو كان نجسا لزمه ذلك، لتوقف طهارته على إخراج الغساله منه بالعصر، بل فى بعض الروايات «١» النص على جواز تغسيل الميت فى ثيابه و مناقشه الشيخ الأعظم «٢» فيما عدا اليد من الآلات غير مسموعه نعم: الأشياء الخارجيه التى لم تعد من آليات الغسل - كثياب الغاسل - لم تطهر بالتبع، لعدم السيره، فلو أصابها الماء النجس لزم تطهيرها

---

(١) راجع الوسائل ج ٢ ص ٥١٦ ب ٢٠ و ص ٥٢٦ ب ٢٣ و ص ٥٢٨ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ط: م قم.

(٢) المستمسك ج ٢ ص ١٢٨

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٥

### [ (السادس): تبعيه أطراف البئر ]

(السادس): تبعيه أطراف البئر، و الدلو، و العده، و ثياب النازح (١) على القول بنجاسه البئر

---

(١) ٦- تبعيه أطراف البئر له لا إشكال فى قيام السيره على عدم تطهير أطراف البئر، و الدلو، و الرشاء، و ثياب النازح بعد تمام النزح - المأمور به فى الروايات «١» عند وقوع النجس أو موت الحيوانات فى البئر - و لكن هل ذلك من باب السالبه بانتفاء الموضوع، أى عدم تنجس ماء

البئر بملاقاه النجس أو لطهارتها بتبع طهاره ماء البئر على القول بالتنجس.

الصحيح هو الأول لما حقق في بحث المياه من عدم تنجس ماء البئر بالملاقاه، فالأمر بالنزح محمول على الاستحباب و التنزه، أو الوجوب تعبدا على قول ضعيف، فلا يتنجس ماء البئر إلا بالتغير بالنجاسه كما دل على ذلك صحيحه ابن بزيع «٢».

و أما على القول بنجاسه ماء البئر بالملاقاه فيكون النزح مطهرا له فحينئذ نلتزم بطهاره الدلو و الرشاء تبعا لا محاله لسكوت الروايات عن التعرض لتطهيرها مستقلا مع الغفله عنه فيكون قرينه على الطهاره تبعا و هكذا الكلام فى ثياب النازح و أطراف البئر للسيره على عدم التطهير.

---

(١) الوسائل ج ١ فى الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ الى ٢٣ من أبواب المياه

(٢) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأن له مادّه»- الوسائل ج ١ ص ١٧٢ فى الباب ١٤ من المياه ح ١ و ٧- ط: م قم

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٦

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيه (١)

---

(١) لعدم ثبوت السيره على عدم التطهير- مستقلا- فى فرض التغير، لقله وقوعه، و ندره تحققه، و فى مثله لا يمكن إحراز السيره، فمقتضى القاعده بقاء أطراف البئر، و آلات النزح على النجاسه، إذ المطهر لها إما الغسل و إما التبعيه، و إذا لم يثبت الثانى فأدله الأول هى المحكمه.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق «١» بين القول بان المطهر للبئر المتغير هل هو النزح بنفسه أو زوال التغير و النزح

مقدمه له، لعدم ثبوت السيره على عدم التطهير على كل تقدير، سواء قلنا ان المطهر هو النرح أو زوال التغير، و إن كان الثاني هو الأصح، لظهور قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع «فينرح» حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» (٢) في أن ذهاب الريح و طيب الطعم هو المطهر، و من هذا التزمنا في بحث المياه (٣) بكفايه إلقاء الكر، أو نزول المطر في زوال تغيّره من دون حاجه إلى النرح، بل يكفي زوال التغير بنفسه، لاتصاله بالمادّه، و عليه لا- مجال لقياس النرح المزيل للتغير على النرح الرافع للنجاسه بالملاقاه، لعدم ثبوت السيره على التبعيه في الأول لندرته و ثبوتها في الثاني، لشيوعه.

---

(١) تعريض على المستمسك ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) تقدمت في تعليقه ص ٥٥.

(٣) ج ٢ ص ٥٤ (مسأله ١) من مسائل ماء البئر- الطبعة الثالثه-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٧

### [ السابع): تبعيه الآلات المعموله في طبخ العصير ]

(السابع): تبعيه الآلات المعموله في طبخ العصير (١) على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

### [ الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل في تطهير النجاسات ]

(الثامن): يد الغاسل، و آلات (١) الغسل في تطهير النجاسات، و بقيه الغساله الباقيه في المحل بعد انفصالها (٢)

---

(١) ٧- تبعيه آلات طبخ العصير له لقيام السيره على عدم تطهيرها بعد ذهاب الثلثين، إذ لم يعهد غسل مثل الملعقه المستعمله في طبخ العصير بعد ذهاب ثلثيه، و لو قلنا بنجاسته بالغليان، مضافاً الى ان الحكم بطهاره العصير دون الإناء الذي يطبخ فيه لغو محض، كما في أواني الخمر إذا انقلب خلا، لتنجسه بملاقاه الإناء ثانياً

(٢) ٨- تبعيه يد الغاسل و آلات الغسل أما طهاره يد الغاسل و آلات الغسل كالإناء في تطهير المتنجسات و إن كان ثابتاً فلا نناقش فيها، و لكن الكلام في سبب الطهاره فيها، هل هو التبعيه، أو الغسل بالتبع، الظاهر هو الثاني، لانغسالها تبعاً لغسل المتنجسات في الماء الكثير كالكر أو الجارى، أو بصب الماء القليل عليها.

و أما بقيه الغساله في الشىء المغسول- كالثوب و نحوه- فهي أيضاً محكومه بالطهاره، و لكن ليست تبعيه أيضاً، بل لطهاره الغساله المتعقبه لطهاره المحل بذاتها كما تقدم (٢) في بحث الغساله، و أشرنا في التعليقه

---

(١) و في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يد الغاسل و آلات الغسل»: (الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، و أما بقيه الغسالة فقد مر أنها طاهره في نفسها)

(٢) ج ٢ ص ١٦٧

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٥٨

**[ (التاسع): تبعيه ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار ]**

(التاسع): تبعيه ما يجعل «١» مع العنب أو التمر للتخليل (١) كالخيار، و الباذنجان، و نحوهما، كالخشب و العود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه- على القول بها- و تطهر تبعاً له، بعد صيرورته خلا

---

(١) ٩- تبعيه ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل

إذا قلنا بعدم نجاسه العصير مطلقاً «٢» بالغليان- كما هو الصحيح على ما تقدم «٣»- فيسهل الأمر في مفروض المسألة لعدم تنجس شىء من ذلك حتى يحتاج الى التطهير، كما أشرنا في التعليق.

و أما لو قلنا بنجاسه العصير بالغليان فيشكل الأمر، بل يمنع عن طهاره ما يجعل معهما من الأشياء الخارجيه، كالخيار و الباذنجان، و نحو ذلك مما لم تجر العاده بوجودها مع التمر أو العنب، فإنها أمور زائده يضاف إليهما حسب اختلاف الرغبات فى التخليل، و ذلك لعدم الدليل على طهارتها التبعيه حينئذ، بل مقتضى القاعده تنجس العصير بها ثانياً بالملاقاه حين ينقلب خلا، إذ لا دليل على الطهاره التبعيه فى مثل ذلك إلا- السيره و لم تثبت فى مثل هذه الأشياء الخارجيه الزائده و هكذا الكلام فيما يجعل فى العصير علاجاً للتخليل مما لم تجر العاده به.

نعم لو كان الشىء مما جرت العاده به كنواه التمر و عود العنب فلا بأس بالالتزام بطهارته التبعيه للملازمه العاديه بكونه معهما و قيام السيره على عدم الاجتناب عن خلّ التمر، أو العنب إذا كان فيه شىء من هذا القبيل، و

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «تبعيه ما يجعل مع العنب»: (فى تبعيته فى الطهاره إشكال، بل منع، و الذى يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينجس بالغليان).

(٢) أى سواء العصير العنبى، أو التمرى أو الزببى، و قد تقدم الكلام (فى ج ٣ ص ١٧٤ م ١ الطبعة الاولى) فى أقسام العصير و ان الأقوى عدم النجاسه فى مطلق العصير و ان قال بالتفصيل بعض

(٣) ج ٣ ص ١٧٤- الطبعة الأولى فى بحث نجاسه الخمر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦،

.....

شمول الأخبار الداله على الطهاره الخمر المنقلب عن الخمر إذا كان فيه شىء مما تعارف وضعه فيه للتخليل، كالملاح.

فتحصل: أنه لا بد من القول بالتفصيل بين ما جرت العاده بوجوده مع التمر و العنب، كالنواه و العود و بين ما لا يكون كذلك، كالخيار، و الباذنجان و نحوهما من الأشياء الإضافيه و هذا على القول بنجاسه العصير بالغليان، و لكن الذى يسهل الخطب هو ما ذكرناه فيما سبق «١» من عدم تنجسه به، بل غايه ما هناك حرمة، و هى ترتفع بالتثليث، أو الانقلاب خلا، و لا محذور فى ملاقى الحرام، و انما الإشكال فى ملاقى النجس و قد تقدم بعض الكلام هناك.

(١) راجع ج ٣ ص ١٧٤ ذيل (مسأله ١) من مسائل نجاسه الخمر فى عدم النجاسه بالغليان - الطبعه الأولى.

و راجع ج ٥ ص ٣٥٧ ذيل (مسأله ٨) فيما يجعل مع العنب و التمر فى بحث مطهره ذهاب الثلثين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦١

.....

المطهر العاشر زوال عين النجاسه عن بدن الحيوانات و عن بواطن الإنسان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦٢

.....

زوال عين النجاسه عن جسد الحيوان، زوالها عن باطن الإنسان، الشك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر، حكم مطبق الشفتين و مطبق الجفنين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦٣

[ العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان ]



(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنتقار الدجاجه إذا تلوث بالعدره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد الى غير

(١) (المطهر العاشر): زوال عين النجاسه عن بدن الحيوان لا- ينبغي الإشكال فى طهاره بدن الحيوان بزوال عين النجس أو المتنجس عنه، و قد حكى «١» عن المشهور طهاره فم الهزّه بمجرد زوال عين النجاسه سواء غابت عن العين أم لا كما عن جمع التصريح بذلك، و الحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الآدمى، و نسب الى المشهور بل

(١) قال فى الحدائق ج ١ ص ٤٣٣: «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) طهاره فم الهزّه بمجرد زوال عين النجاسه سواء غابت عن العين أم لا، صرح بذلك الشيخ و المحقق و العلامة و غيرهم، و الحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الآدمى، و استحسنته فى المدارك و قيل بالنجاسه لأصالة البقاء عليها، و قيل بالطهاره بالغيبه، ذهب إليه العلامة فى النهايه.» أقول: و يأتى عبارته النهايه فى الشرح فى الاحتمال الثالث من وجوه الاحتمالات فى روايات السؤر و لاحظ الجواهر ج ١ ص ٣٧٧.

و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٧١-٧٢ فى بحث الأستار و ص ٦٤٠ فى بحث المطهرات فى نقل الأقوال فى المسأله و هى ١- القول بطهاره بدن الحيوان بمجرد زوال عين النجس أو المتنجس ذهب اليه المشهور، و ادعى عليه الإجماع.

٢- القول بعدم تنجسه رأسا- كما مال اليه المصنف قدس سرّه و ربما يظهر من بعض كلمات الجواهر ٣- القول ببقائه على النجاسه كسائر المتنجسات إلى ان يغسل ذهب اليه بعض، حكاه فى الحدائق (ج ١ ص ٤٣٣) و لم يسم قائله، و هو شاذ ٤- القول بطهارته بالغيبه مع احتمال غسله بالماء فهو طاهر ظاهرا ذهب إليه العلامة فى النهايه.

.....

ادعى عدم الخلاف فيه. «١»

أقول: قامت السيره القطعيه من المتشرعه خلفا عن سلف على عدم الاجتناب عن مطلق الحيوانات - سواء الهره أم غيرها - بعد زوال عين النجس أو المتنجس عن أبدانها و المعامله معها مع العلم بسبق تلوثها بالنجاسه، لا أقل من دم الولاده، أو غيرها من النجاسات عند أكلها النجس أو المتنجس، أو الشرب منه، فيعاملون معها معاملة الطهاره مع العلم بعدم ورود مطهر عليها من كز أو مطر و نحو ذلك، و لا تصح هذه السيره إلا بالالتزام بطهاره بدن الحيوانات بمجرد زوال العين من دون حاجه إلى مطهر آخر - كالغسل بالماء - و هذا من الوضوح بمكان.

روايات السؤر و قد يستدل على ذلك بإطلاق الروايات الداله على طهاره سؤر الحيوانات و الطيور الجوارح مع العلم بتلوثها، أو تلوث منقارها بالنجاسات غالبا من دون ورود مطهرا عليها.

(منها) ما دلت على طهاره سؤر الهره «٢» مع العلم بنجاسه فمها عاده بأكل فأره، أو ميته، أو طعام متنجس، أو شربها من ماء متنجس و نحو ذلك، و لو وقتا ما.

(و منها) ما دلت على طهاره ماء شرب منه جوارح الطيور «٣» كالباز، و

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٧١ س ٣٣ بحث الأستار و ص ٧٢ س ١ و ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢٧ فى الباب ٢ من أبواب الأستار ط: م قم.

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٣٠ فى الباب ٤ منها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦٥

.....

الصقور، و العقاب، و نحوها، و كذلك الوحش و السباع مما يكثر تلوثها بالنجاسات، بأكلها الميتة و الدم، فان السباع و الجوارح تأكل غالبا مما تصيدها من الحيوانات الأخر،

و دلالة هذه الروايات على طهاره سئور هذه الحيوانات لا تتم إلا بطهارتها بزوال العين، ما لم ير فى منقارها دم «١» (و منها) ما دلت «٢» على طهاره الدّهن أو الماء الذى وقعت فيه الفأره، و أخرجت قبل أن تموت، بتقريب أن الحكم بطهاره الدّهن يدل على طهاره موضع بول الفأره، و بعرها بزوال العين.

و الحاصل: أن دلالة هذه الروايات على طهاره أسئار «٣» الحيوانات الطاهره العين بالفعل فى قبال الحيوانات النجسه العين كالكلب و الخنزير «٤» لا يتم إلا بالالتزام بطهاره أبدانها بعد زوال عين النجس منها من دون حاجه الى الغسل بالماء، فإنها و إن كانت فى مقام بيان الطهاره الذاتيه فى قبال الحيوانات النجسه العين كالكلب و الخنزير، إلا أن عدم تعرضها للتنبيه على تخصيص الحكم بالطهاره بصوره عدم تلوثها بالنجاسه وقتا ما مع غلبه التلوث بها دليل قطعى على الطهاره، و لو فى صوره التلوث إذا زال عين النجس، بل أكثر أخبار السؤر تأبى عن الحمل على خصوص

---

(١) كما فى موثقه عمار المرويه فى الوسائل ج ١ ص ٢٣٠ فى الباب ٤ من أبواب الأسئار ح ٢ روى عمار بن موسى، عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «سئل عما شرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما شرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه، و لا تشرب».

و نحوها غيرها فى نفس الباب ح ١ و ٣ و ٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٣٨ فى الباب ٩ من

أبواب الأستار ح: ١ و ح: ٤ ص ٢٤٠- ط: م قم.

(٣) المراد من السور مطلق ما باشر جسم الحيوان، كما تقدم في بحث الأستار ج ٢ ص ٢٣٢- الطبعة الاولى.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٢٥ باب ١ من أبواب الأستار، نجاسه سور الكلب و الخنزير ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٦٦

.....

---

الطهارة الذاتية، فإنها كالصريح في كونها مسوقة للحكم الفعلي- أى الطهارة الفعلية- لا- الذاتية فقط، كروايه عمار «١» التي تقدمت الإشارة إليها فإنه قد استثنى فيها خصوص ما إذا رأى في منقار الطير دما فلا يتوضؤ من سئوره ولا يشرب منه حينئذ، و أما إذا لم ير ذلك فلا بأس به، و لا يتم ذلك إلا بالطهارة الفعلية بعد زوال العين، هذا.

المناقشه في دلاله روايات السور ربما يناقش في دلاله روايات السور على طهاره بدن الحيوانات بزوال العين بوجوه.

(الأول) عدم تنجيس المتنجس الجامد كبدن الحيوان و هذا ما ذكره المحقق الهمداني قدس سره «٢» في بحث المطهرات من احتمال أن يكون الحكم بطهاره سئور هذه الحيوانات مبني على عدم تنجسها بملاقاه المتنجس الجامد، كغم الهره، و منقار الطير، و لو كان متنجسا بملاقاه النجس،

---

(١) تقدمت في تعليقه ص ٦٥.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٤٠ قال قدس سره «تنبيه: عد بعض الأصحاب من جمله المطهرات غيبه الإنسان، و زوال العين من باطنه، و من بدن الحيوان، أقول: أما طهاره بدن الحيوان بعد زوال العين فقد عرفت في مبحث الأستار أنه مما لا ينبغي الاستشكال فيه، لكن لو منعنا سرايه النجاسه من المتنجسات الجامده الخاليه من العين، كما نفينا عنه البعد عند التكلم في مسأله السرايه أشكال استفاده طهاره

الحيوان من الأدلة المتقدمة في ذلك المبحث، فإنها لا تدل إلا على طهاره السؤر التي لا ينافيها بقاء الحيوان على نجاسته على هذا التقدير، فليس حكم الحيوان حينئذ مخالفا لحكم سائر المتنجسات، و مقتضى الأصل انفعاله بالملاقاه، و بقاء نجاسته إلى أن يغسل، فلا يجوز اتخاذ جلده أو صوفه ثوبا للمصلى ما لم يغسل» أقول: حكى في الحدائق (ج ١ ص ٤٣٣) القول بنجاسه بدن الحيوان حتى بعد زوال العين، لأصالة البقاء عليها، و لم يسم قائله.

و لا حظ الجواهر ج ١ ص ٣٧٤ في هذا المجال.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦٧

.....

كما مال إليه في بحث «السرايه» (١) و عليه يشكل استفاده طهاره بدن الحيوان من الروايات المشار إليها، لأنها لا تدل إلا على طهاره السؤر، و هي لا- تنافى بقاء الحيوان على نجاسته، بل غايه ما هناك أنه لم تسر نجاسته إلى ملاقيه، لأنه من المتنجس الجامد، و عليه لا يكون حكم الحيوان حينئذ مخالفا لحكم سائر المتنجسات، و مقتضى الأصل انفعاله بالملاقاه، و بقاء نجاسته إلى أن يغسل.

ثمره هذا القول ثم أشار إلى ان الثمره بين الاحتمالين تظهر في اتخاذ جلده أو صوفه ثوبا للمصلى ما لم يغسل، إذ على الاحتمال الأول و هو ما ذكرناه من طهاره بدن الحيوان بمجرد زوال العين يجوز الصلاه فيهما و على الثاني لا يجوز، لبقائهما على النجاسه ما لم يغسلا.

(ثانيها) عدم انفعال بدن الحيوان بملاقاه النجس و هذا أيضا ذكره المحقق المذكور قدس سرّه «٢» في بحث الأستار- و هو في مقابل الأول- من احتمال عدم انفعال بدن الحيوان بالنجس رأسا كالبواطن التي لا تنفعل بملاقاه النجس، فلم يتنجس كي يظهر بزوال العين،

و ملاقى الطاهر طاهر، فإذا لم يكن على منقار الطير، أو فم الهره عين الدم، و شربا من الماء كان طاهرا، لعدم تنجس الطير أو الهره من الأول.

و هذا الاحتمال هو الذى استقر به فى المتن حيث يقول «و لكن يمكن أن

---

(١) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٧٧.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٧٢ س ٢٠-٢٣ قال قدس سرّه «فالحكم- يعنى بطهاره سئور الحيوانات الطاهره العين- من الوضوح بمكان لا يحوم حوله الارتياب و انما الإشكال فى أنه هل يتنجس بدن الحيوان عند تلوثه بالنجاسه فيطهر بزوال العين أو لا ينفعل أصلا، كالبواطن التى لا تتأثر بما فيها من النجاسات.»

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦٨

.....

---

يقال بعدم تنجسها أصلا، و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن، أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا» و وجه تقريب هذا الاحتمال هو دعوى عدم وجود إطلاق أو عموم فى أدله سرايه النجاسه بالملاقاه تدل على نجاسه الملاقى مطلقا، و لو كان بدن الحيوان، لأن ما دلّ على السرايه إنما هى أدله وردت فى موارد خاصه، كملاقاه النجس للثوب، أو بدن الإنسان، أو الإناء، و نحو ذلك من الموارد الخاصه، فلا عموم هناك إلا عموم ما تداول فى كلمات الأعلام من أن كل ما لاقى نجسا يتنجس، و ليس هذا بدليل شرعى، إذ لا يبتنى إلا على دعوى عدم الفرق بين هذه الموارد الخاصه التى وردت فى الروايات و غيرها مما لم يرد فيه نص خاص، و عهدّه هذه الدعوى على مدعيها، فلا يمكن الالتزام بها.

و عليه يكون مقتضى القاعده هو الحكم بعدم

تنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس و كأنه بنى على ذاك المصنف قدس سره فى المتن.

ثمره القول بعدم الانفعال و ثمره هذا القول هى أنه لو ذبح حيوان، و كانت على بدنه أو صوفه نجاسه يابسه- كالعذره- لا يحكم بنجاسه بدنه أو صوفه حينئذ، لأنه فى حال حياته لم يتنجس بدنه على الفرض و بعد الذبح لم تكن فى النجاسه رطوبه مسريه كى تسرى إلى بدن الحيوان، أو صوفه و هذا بخلاف ما إذا قلنا بانفعال بدن الحيوان بملاقاه النجس، فإنه يبقى على النجاسه، لعدم زوال العين فى حال حيوته، فلا بد و أن يغسل بعد ذبحه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٦٩

.....

(ثالثها) الطهاره بالغيبه ذهب إليه العلامة قدس سره فى النهايه حيث قال: «لو نجس فم الهره بسبب كأكل الفاره و شبهه، ثم و لغت فى ماء قليل، و نحن نتيقن نجاسه فمها فالأقوى النجاسه، لأنه ماء قليل لاقى نجاسه، و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسه الفم، و لو غابت عن العين، و احتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس، لأن الإناء معلوم الطهاره فلا يحكم بنجاسته بالشك» (١) و مفاد هذا المقال هو الرجوع الى استصحاب طهاره الإناء أو قاعده الطهاره فيها، لاحتمال طهاره بدن الحيوان بالغسل، و معنى ذلك سقوط استصحاب نجاسه بدن الحيوان فيحكم بطهارته لقاعدتها، فيحكم بطهاره ملاقيه لا محاله.

فتلخص إلى هنا: ان مجموع الاحتمالات المطروحه فى تفسير روايات السؤر مع العلم بملاقاه بدن الحيوان للنجاسه- عاده- أربعة:

١- عدم تنجس السؤر، على أساس عدم تنجيس المتنجس الجامد، كبدن الحيوان فى مورد البحث لو سلم تنجسه بالملاقاه.

٢- عدم نجاسه بدن الحيوان بملاقاه



النجس رأسا كما استقر به فى المتن.

٣- الطهاره الظاهريه بالغيبه فيما إذا احتمل طهاره بدن الحيوان بالغسل بالماء، تخصيصا فى أدله الاستصحاب، فان مقتضاه و ان كان استصحاب النجاسه عند الشك فى بقائها على بدن الحيوان و لكن دلت روايات السؤر على الطهاره فى هذه الحال أيضا.

٤- طهاره بدن الحيوان بزوال العين طهاره واقعيه- كما هو المشهور- و

---

(١) بنقل الحدائق ج ١ ص ٤٣٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٠

.....

---

هو الصحيح، إذ لا يمكن المساعده على الثلاثه الباقيه.

أما الاحتمال الأول الذى ذكره المحقق الهمدانى قدس سرّه ففيه:

أولاً: أنه قد ذكرنا فى بحث تنجيس المتنجس «١» أن المتنجس الأول- أى ما لا- يكون له واسطه- يكون منجسا لملاقيه و ان كان جامدا، لإطلاق جمله من الروايات.

(منها) قوله عليه السلام فى موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنبه، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شىء من المنى «٢» فإن مفهومه أنه لو أصاب يده شىء من المنى فأدخل يده فى الماء ففيه بأس، فينجس الماء، كما صرح بذلك فى روايته الثانيه «٣» و اليد من المتنجس الجامد، كبدن الحيوان ينجس ملاقيه.

و ثانيا: انه لو تم هذا الاحتمال فى الروايات فلا يتم فى السيره القطعيه من المتشرعه خلفا عن سلف فإنهم لا يجتنبون من نفس الحيوانات مع قطع النظر عن أسئرها بعد زوال العين عن بدنهما من دون غسل، إذ لا أقل من تلوثها بدم الولاده، مضافا إلى جريان العاده بتنجس أبدانها بسائر النجاسات- غالبا- كدم القروح و الجروح، أو تنجس فمها بأكل طعام نجس، أو شرب ماء نجس، أو تنجس بدنهما بالمنى

الخارج منها حين اللقاح، إلى غير ذلك من الفروض، و الأمثله و لم يعهد من أحد من المتشرعه غسل فم هره البيت لو أكلت فأره، أو أكلت طعاما نجسا أو شربت ماء نجسا، مع

---

(١) ج ٣ ص ٣٥٥- الطبعة الاولى.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح: ٩ ط: م قم.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح: ١٠ ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧١

.....

---

العلم بأنها تباشر ما فى البيت من الطعام و غيره.

و الحاصل: أنه لا ينبغى التأمل فى قيام السيره المستمره من كافه المتشرعه على عدم التحرز من بدن الحيوانات، و لا من أصوافها و أوبراها التى يعلم بنجاستها- بنحو من الأنحاء- لو زالت عنها عين النجس من دون تطهير بالماء، فيستعملون أصوافها فى ما يشترط فيه الطهاره، كالثوب فى الصلاه، و هذا مع قطع النظر عن حكم أسئارها التى دلت الروايات على طهارتها.

و احتمال حصول غسل أبدانها بالمطر و نحوه من المياه التى تصيب بدن الحيوان قهرا، كالشطوط و الأنهار التى يدخلها الحيوان و يسبح فيها فلو تم فإنما يتم فى بعض الأمكنه التى يوجد فيها المياه بكثره، و أما فى غيرها لا سيما فى مثل الحجاز الذى هو مصدر الروايات من أهل البيت عليهم السّلام فلا يتأتى فيه هذا الاحتمال مضافا إلى ان المطر لا يصيب- غالبا- الأظهر الحيوان دون بطنه، و نحوه من الأعضاء السفلى، و الحاصل: انهم لا يجتنبون عن بدن الحيوانات حتى مع العلم بسبق تلوثها بالنجس من دون حاجه الى غسل بالماء إذا زالت النجاسه عن بدنها.

و أما الاحتمال

الثالث- و هو الرجوع الى قاعده الطهاره أو استصحاب طهاره الملاقى كما عن نهايه العلامه فمبنى على احتمال غسل الحيوان بالماء إذا غاب عن العين- فلا يمكن المساعده عليه أيضا بوجه، لما ذكرناه في رد الاحتمال الأول من قيام السيره القطعيه على عدم الاجتناب من نفس الحيوان الملاقى للنجس بعد زوال العين حتى مع العلم بعدم ورود مطهر عليه، و من هنا ذكرنا مثال هره البيوتات إذا أكلت فاره و نحوها- مثلا- أو تنجس فمها بأكل طعام نجس، و بشرب ماء نجس، فإنه لا يغسل فمها

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٢

.....

---

صاحب البيت، بل لو فعل ذلك لغرض حصول الطهاره عدّ من أهل الوسواس، و الجنون فان هذا و أمثاله من موارد السيره القطعيه يدلنا على عدم الحاجه الى الغسل بالماء، فى طهاره بدن الحيوان بعد زوال عين النجس عنه.

فيبقى الاحتمال الثانى- و هو عدم تنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس رأسا- كما استقر به فى المتن و أشار إليه الفقيه الهمداني قدّس سرّه أيضا كما تقدم.

و لكن يردّه انه مبنى على عدم عموم فيما دل على تنجس مطلق ملاقى النجس، و لو كان بدن الحيوان، و لكن الصحيح ثبوت هذا العموم، و هو ما أشرنا إليه مرارا فى الأبحاث السابقه من كفايه عموم موثقه عمار فى الدلاله على ذلك، حيث أنه سئل أبا عبد الله عليه السّلام عن حكم ملاقى الماء المتنجس بوقوع ميتة الفاره فيه، فقال عليه السّلام: «يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاه.» «١» فإن عموم «كل ما أصابه ذلك الماء» يشمل بدن الحيوان أيضا، فيتنجس بملاقاه النجس، كما هو الحال فى

سائر ما يلاقى النجس، إلا أنه لا يحتاج في طهارته إلى الغسل بالماء، بل يطهر بمجرد زوال العين، و هذا تخصيص فيما ذكرناه مرارا فيما مر من الأبحاث من أن الأمر بغسل الملاقى للنجس يدل على أمرين.

---

(١) روى عمار بن موسى الساباطى انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فاره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، و اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه؟ فقال: ان كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شىء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون انما سقطت فيه في تلك الساعه التي رآها».

الوسائل ج ١ ص ١٤٢ فى الباب ٤ من أبواب الماء المطلق: ح ١ ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٣

.....

---

(الأول) تنجس الملاقى - كالثوب و البدن - بملاقاه ذاك النجس، كالبول، مثلا.

(الثانى) عدم حصول الطهاره للملاقى، إلا بالغسل.

و لكن قد دلت السيره القطعيه على عدم الاجتناب عن خصوص بدن الحيوان بمجرد زوال العين - كما عرفت - فيكون المطهر لبدن الحيوان زوال العين من دون حاجه الى الغسل بالماء و هذا بخلاف سائر المتنجسات، فإنها لا تطهر إلا بالغسل بالماء.

فتحصل: ان مقتضى الجمع بين الموثقه، و السيره هو الالتزام بتنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس أولا، ثم يطهر بزواله، لأن عموم الموثقه تدل على

انفعال مطلق الملاقي للنجس، و لو كان بدن الحيوان، و هذا بضميمه قيام السيره القطعيه على عدم الاجتناب من الحيوانات بمجرد زوال عين النجس عنها ينتج كفايه زوالها في الطهاره- كما هو المشهور- فالأوفق بالجمع بين الأدله هو القول بتنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس و طهره بزواله، ثم القول بعدم تنجسه رأسا، و أما القولان الآخران، و هما عدم سرايه نجاسته إلى الملاقي، أو الطهاره الظاهريه مشروطا بالغيبه و احتمال غسل الحيوان فيمن الضعف بمكان كما عرفت.

الثمره بين القولين بقى الكلام في الثمره بين القولين (طهاره بدن الحيوان بزوال العين، أو عدم تنجسه رأسا) ١- تظهر الثمره في بقاء عين النجس على بدن الحيوان الى ما بعد الذبح، فان قلنا بتنجس بدنه- كما هو المختار- يجب غسله حينئذ، إذ لا يكفي مجرد زوال عين النجس عن جسمه في هذه الحال بفرك و نحوه، لبقاء النجاسه

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٤

.....

على بدنه من حال حياته، فان زوالها مطهر للحيوان بما هو حيوان حي، و المفروض عدمه، و أما بعد الذبح فليس بحيوان، بل هو لحم و عظم و جلد فلا- بد من غسله بالماء لتنجس بدنه من الأول و لم يزل باقيا على النجاسه، و أما إذا قلنا بعدم تنجسه من الأول- كما رجحه في المتن- فلا- يجب غسله إذا كانت النجاسه يابسه، لأنه حال حياته لم يتنجس بدنه، و ان كانت النجاسه رطبه، و بعد الذبح لم تكن فيها رطوبه مسريه، لان المفروض يبوستها على بدنه من حال حياته.

٢- و قد يقال بوجود ثمره أخرى أشار إليها الفقيه الهمداني قدس سره «١» و شيخنا الأستاذ قدس سره في بحث الأصول.

و هي

تظهر فى حكم الملاقى لبدن الحيوان فيما لو شك فى بقاء عين النجس على بدنه، فإنه على القول بعدم تنجس بدنه بملاقاه النجس لا- يمكن الحكم بنجاسه ملاقيه الا على القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. لأن استصحاب النجس على بدنه لا يثبت الملاقاه معه، إذ هى ليس بأثر شرعى، بل أمر عادى و ان كان يترتب عليه نجاسه الملاقى الا انه مع الواسطه العاديه، و أما الملاقاه مع نفس بدن الحيوان لا- اثر لها لان المفروض هو القول بعدم تنجس بدن الحيوان، و أما إذا قلنا بتنجس بدنه بملاقاه النجس فيحكم بنجاسه ملاقيه عند الشك فى بقاء النجس على بدنه، لاستصحاب نجاسته، و الملاقاه معه وجدانيه فيحكم بنجاسه الملاقى لا محاله بضم الوجدان إلى الأصل من دون أى محذور، و السر فى الفرق بين القولين هو ان الشك على القول بعدم تنجس بدن الحيوان انما هو فى موضوع الاستصحاب، و هو النجس على بدنه، و لم يحرز، و أما على القول بتنجسه فالموضوع محرز، و هو بدن الحيوان

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٧٢ س ٢٢ بحث الأستار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٥

.....

---

الذى علم بنجاسته سابقا فيستصحب حكمه و ان كان منشأ الشك هو بقاء العين على بدنه.

فتحصل: أنه على القول بعدم انفعال بدن الحيوان لا يحكم بنجاسه ملاقيه عند الشك فى بقاء العين، بخلافه على القول بانفعاله فيحكم بنجاسته، فمقتضى القاعده هو التفصيل بين القولين، و التمسك بقاعده الطهاره على الأول، دون الثانى، هذا هو مقتضى القواعد الأصوليه و لكن قد دل بعض الروايات فى خصوص الطيور على الحكم بالطهاره مطلقا و ان علم بنجاستها سابقا، الا ان

يعلم بوجود النجس على بدنها بالفعل، فتكون مخصصه لأدله الاستصحاب عند الشك في بقاء النجاسه على بدن الحيوان، و لو كانت مسبوقة بالعلم بوجودها، و هذه كموثقه عمار الوارده في الطيور الجوارح، بل مطلق الطير، أو الدجاجة حيث انها دلت على جواز الشرب و الوضوء من اسئارها إلا ان يرى في منقارها دما، أو قذرا فان المستفاد منها إناطه الحكم بالاجتناب عن سئورها بالعلم بوجود القذر على منقارها بالفعل، فلا مجال لاستصحاب النجاسه فيها.

و هي الروايه المتقدمه «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عما شرب منه الحمامه؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه، و لا تشرب» «٢» فان مفادها لزوم العلم بوجود النجس على منقار الطير فى الحكم

---

(١) ص ٦٥ فى التعليقه.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٣٠ فى الباب ٤ من أبواب الأسئار ح: ٢ و نحوها ح ٣ و ٤ عنه أيضا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٦

و كذا زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه، و أنفه، و أذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه (١)

---

بنجاسه سؤره، فتكون الموثقه مخصصه لأدله الاستصحاب فى خصوص المورد.

نعم هذه الموثقه وردت فى خصوص الطيور، و قد ورد النص فى الفأره أيضا حيث دل على طهاره ما وقعت فيه الفأره من الدهن أو الماء، إذا خرجت حيّه، مع ان مقتضى الاستصحاب بقاء محل خرنها و بولها على النجاسه فينجس ملاقيه،

الا- انه لا أثر له فى المقام للحكم بطهاره ما يلاقيه من الدهن أو الماء بمقتضى النص «١» المشار اليه، فنحتاج فى شمول الحكم لغير مورد النص الى العلم بعدم الفرق بين الحيوانات من هذه الجبهه، كما لا- يبعد ذلك، و الا فيقتصر على مورد النص و هو الطير مطلقا الجوارح و غيرها، و يلحق بها الفاره، و فى باقى الحيوانات يجرى استصحاب النجاسه لو علم بتنجسها و شك فى زوال العين عن بدنها.

(١) طهاره البواطن بزوال العين لا- إشكال و لا خلاف «٢» ظاهرا فى طهاره بواطن الإنسان بعد زوال العين من دون حاجه الى الغسل، سواء أ كانت النجاسه داخله كدم الرعاف يصيب باطن الأنف أو خارجيه، كما إذا استنشق ماء نجسا و هذا مما لا ينبغى التأمل فيه، و انما الإشكال فى أنه هل يتنجس البواطن بوصول النجاسه، فيكون زوالها مطهرا لها، أم لا تنجس من أصلها «٣» فيكون حينئذ عدّ

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٤٠ فى الباب ٩ من أبواب الأستار، ح: ١ و ٤.

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٢٩٧.

(٣) قد يتوهم وجود الثمره بين الاحتمالين بأنه لو قلنا بأن طهاره باطن البدن أيضا شرط فى صحه- الصلاه، كطهاره ظاهره، فيجوز الصلاه قبل زوال العين على القول بعدم انفعال الباطن، و لا يجوز على القول بالانفعال ما لم يعلم بزوالها، و هذا كما إذا تنجس باطن الأنف بدم الرعاف أو غيره و لم يزل الدم باقيا داخل الأنف نعم لو قلنا بان حمل النجس موجب للبطلان بطلت الصلاه حتى على القول بعدم الانفعال، هذا و لكن أصل المبنى فاسد، لعدم الدليل على اشتراط طهاره باطن البدن فى الصلاه



و لو كان من قبيل باطن الأنف أو الفم أو الأذن فضلا عن سائر بواطنه الداخليه أى ما دون الحلق.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٧

.....

زوال العين من جمله المطهرات مبنيا على المسامحه، فالكلام فى بواطن الإنسان هو الكلام فى ظاهر الحيوان بعينه.

فنقول توضيحا للمقام: إن البواطن تكون على قسمين «الأول» ما دون الحلق و «الثانى» ما فوق الحلق.

أما (القسم الأول)- وهو مما لا يمكن غسله بالماء- فلا ينبغي التأمل فى عدم الحكم بتنجسه بملاقاه النجس، أو المتنجس، لعدم الدليل على ذلك، لأن العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه «١» منصرف عن بواطن الإنسان، للقطع بعدم شمول الأمر بالغسل لهذا القسم من البواطن التى لا يمكن غسلها.

بل لا ثمره للبحث عن تنجسها، لضروره صحه صلاه من لاقى النجس بواطنه الداخليه، سواء كان النجس من النجاسات المتكونه فى الباطن، كالعذره، و البول، و الدم، أو الخارجيه كما إذا شرب الخمر، أو الماء المتنجس، أو أكل لحم الخنزير، أو الميتة، و كانت باقيه فى جوفه، فلا- ثمره فى الحكم بتنجس البواطن ما دون الحلق أصلا، لصحه الصلاه على كل تقدير، و ليس له أثر آخر.

و أما (القسم الثانى) و هو البواطن ما فوق الحلق، كباطن الفم، و الأنف،

(١) ص ٧٢ تقدمت فى تعليقه.

الوسائل ج ١ ص ١٤٢ فى الباب ٤ من أبواب الماء المطلق: ح ١ ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٨

.....

و الأذن- مما يمكن غسله بالماء- فالملاقى له إما أن تكون نجاسه داخلية كدم الرعاف الملاقى لباطن الأنف أو الدم الخارج من الأذن، أو الدم الخارج من اللثة الملاقى لباطن الفم، و الأسنان، أو نجاسه خارجيه كما إذا

شرب الماء النجس أو استنشقه به و نحو ذلك.

أما الأول أى الملاقاه مع النجس الداخلى فلا دليل على نجاسه الباطن بملاقاته و لو أمكن غسله، لعدم الدليل على ذلك، بل ورد فى موثقه عمار الساباطى الأمر بالاكْتفاء بغسل ظاهر الأنف من دم الرعاف، من دون حاجه إلى غسل باطنه.

قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعنى جوف الأنف فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه» (١) «فان الحصر ب «انما» يدل على أن الباطن لا يجب غسله، فإذا لا دليل على تنجسه، لما مر مرارا من أن الدليل على تنجس شىء بملاقاه النجس انما هو الأمر بغسله الدال إرشادا على تنجس الملاقي للنجس، و أن المطهر له هو الغسل بالماء.

و عليه تكون هذه الموثقه مخصصه للعموم المستفاد من موثقه الأخرى المتقدمه «٢» الداله على وجوب غسل كل ما يلقى الماء المتنجس بميته الفأره، بعد إلغاء خصوصيه الماء المتنجس و استفاده العموم لكل نجس أو متنجس، لو لم نقل بانصرافها عن غسل البواطن رأسا و الحاصل: انه لا- دليل على تنجس البواطن بالنجاسه الداخليه، لقصور فى العموم أو لتخصيصه، فالمرجع قاعده الطهاره، هذا كله فى الباطن الممكن غسله إذا

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ فى الباب ٢٤ من أبواب النجاسات ح: ٥ ط: م قم.

(٢) ص ٧٢ فى التعليقه و الوسائل ج ١ ص ١٤٢ ح ١ ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٧٩

.....

---

لاقى نجاسه داخليه.

و أما الثانى و هو ملاقاته للنجس الخارجى كما إذا أكل أو شرب نجسا، أو استنشقه بالماء المتنجس فهل يتنجس ريقه، و داخل فمه،

أو أنفه بذلك أولاً؟

لا- مانع من الالتزام بتنجسها بالنجاسة الخارجيه لشمول، موثقه عمار المتقدمه له من دون وجه للانصراف إذا كانت النجاسه خارجيه، و لم يرد مخصص لها فى ذلك، فان المخصص، و هو موثقه «١» أيضا وردت فى دم الرعاف، و هو نجاسه داخلية- كما عرفت- فالدليل على تنجس الباطن ما فوق الحلق مما يمكن غسله هو الدليل الذى اعتمدنا عليه فى الحكم بتنجس ظاهر بدن الحيوان بملاقاه النجس، و هو عموم موثقه عمار المتقدمه. «٢»

نعم قامت السيره القطعيه على كفايه زوال العين فى الحكم بطهارتهما سواء ظاهر الحيوان، أو باطن الإنسان من دون حاجه الى الغسل، و أما ما ذكرناه آنفا- و فى بحث نجاسه البول و الغائط من عدم الحكم بنجاسه البواطن بملاقاه النجس مطلقا داخلية كانت أو خارجيه- فإنما هو فى القسم الأول منها، أعنى هو فى القسم الأول منها، أعنى ما دون الحلق الذى لا يمكن غسله.

و مما يؤيد ما ذكرناه من كفايه زوال العين فى الحكم بطهاره الباطن ما فوق الحلق بعد تنجسه بملاقاه النجس الخارجى ما ورد فى الحديث من طهاره بصاق شارب الخمر و هى:

روايه عبد الحميد أبى ديلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يشرب

---

(١) تقدمت ص ٧٨ وسائل ج ٣ ص ٤٣٨ ط: م قم.

(٢) تقدمت ص ٧٢ وسائل ج ١ ص ١٤٢ ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٠

.....

---

الخمر فيصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشىء «١» و روايه الحسن بن موسى الحنطاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس «٢» و الحاصل:

أن المقتضى للحكم بنجاسه القسم الثانى من باطن الإنسان- و هو ما فوق الحلق- بملاقاه النجاسه الخارجيه موجود، و هو عموم موثق عمار الدال على سرايه النجاسه من النجس إلى ملاقيه مطلقا من دون فرق بين أقسام الملاقى نعم يطهر البواطن بمجرد زوال العين من دون حاجه إلى الغسل، لقيام السيره القطعيه.

و تظهر الثمره بين القولين (القول بتنجس الباطن و القول بعدمه) ما ذكره فى المتن من أنه لو كان فى فمه شىء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجودا فى الفم على الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الثانى- أى عدم تنجس الباطن- فان الريق طاهر، و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبهه- مثلا- فى فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الريق فتحصل: ان القسم الأول من البواطن و هو ما لا يمكن غسله بالماء، كما دون الحلق، لا دليل على تنجسه بالنجس، و أما القسم الثانى و هو ما يمكن غسله به كما فوق الحلق فيتنجس بالملاقاه لعموم الموثقه الا انه يطهر بزوال العين، للسيره القطعيه على الاكتفاء به من دون غسل.

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٧٣ ط: م قم فى الباب ٣٩ من النجاسات ح: ١.

(٢) فى الباب المتقدم ح: ٢ و هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨١

هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلا، و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن، أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات، و هذا الوجه قريب جدا «١» (١)

---

كما ذكرنا فى

ظاهر بدن الحيوان بعينه.

(١) بل هو بعيد، لما عرفت في طي البحث في هذه المسألة من أن مقتضى عموم موثقه عمار المتقدمه «٢» سرايه النجاسه إلى مطلق ملاقى النجس، سواء أ كان من الأجسام الخارجيه، كالثوب و نحوه، أو كان بدن الحيوان، أو بدن الإنسان ظاهره أو باطنه الممكن غسله، لعموم لفظه «كل» في قوله عليه السلام في الموثقه المذكوره: «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» لكل شىء أصابه الماء النجس، سواء أ كان بدن الحيوان أو الإنسان ظاهره أو باطنه، نعم قامت السيره القطعيه على الاكتفاء بزوال العين النجس من الباطن في الحكم بطهارته، و لو أمكن غسله كباطن الأنف و الفم و نحوهما، مضافا الى دلالة موثقه الأخرى «٣» على كفايه غسل ظاهر الأنف من دم الرعاف من دون حاجه الى غسل باطنه و إن أمكن.

---

(١) جاء في تعليقه «دام ظلّه» على قول المصنف «قده» «قريب جدا» (بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافه إلى ما دون الحلق)

(٢) في ص ٧٢ وسائل ج ١ ص ١٤٢ ح ١ ط: م قم.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، ح: ٥ ط: م- قم و تقدمت ص ٧٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٢

و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى، فإن الريق طاهر، و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه - مثلا - في فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس في الباطن أيضا موجب للنجس،

و إلا فلا ينجس أصلاً، إلا إذا أخرجته، و هو ملوث بالدم.

### [ مسأله ١: إذا شك في كون شىء من الباطن أو الظاهر ]

(مسأله ١): إذا شك في كون شىء «١» من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، و يبنى على طهارته على الوجه الثانى، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس (١)

---

(١) الشك في كون شىء من الباطن أو الظاهر ذكره «قده» أنه إذا شك في جزء من البدن هل هو من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول، أى على الحكم بتنجس الباطن، و ذلك لاستصحاب النجاسه، للعلم بتنجسه على كل حال، سواء أ كان من الظاهر أو الباطن - على الفرض - و إنما نشك في طهارته بزوال العين من دون حاجه إلى الغسل، لاحتمال كونه من الباطن، و مقتضى الاستصحاب بقاءه على النجاسه.

و أما إذا قلنا بالوجه الثانى - و هو عدم تنجس الباطن - فيحكم بطهارته بعد زوال العين، لرجوع الشك حينئذ إلى الشك في أصل تنجسه، لاحتمال أن يكون من الباطن، و لم يتنجس - على هذا الوجه - رأساً، فيرجع

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ٨٢

---

(١) جاء في تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف قدس سرّه «إذا شك في كون شىء»: (المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٣

.....

---

إلى قاعده الطهاره، هذا ما أفاده في المتن.

أقول: إذا كانت النجاسه من الخارج - كما هو ظاهر المتن - فيحكم ببقائه على النجاسه على كلا الوجهين

أما على الوجه الأول فلما ذكرنا من الاستصحاب الحكمى أعنى استصحاب النجاسه و أما على الوجه الثانى فللاستصحاب الموضوعى و به ينقح موضوع عموم دليل تنجس الشئى ء بملاقاه النجس، و هو استصحاب عدم كون المشكوك من الباطن، عدما أزليا، فيشملة عموم دليل وجوب الغسل، إذ لا يكفى مجرد زوال العين إلا فى الباطن، و المفروض عدمه.

توضيح المقام: إن النجاسه الملاقيه للشئى ء المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر قد تكون نجاسه خارجيه، و أخرى تكون نجاسه داخلية فهنا فرضان.

أما (الفرض الأول) إما أن يكون لشبهه مفهومييه، أو موضوعيه.

أما الشبهه المفهومييه فلا بد فيها من الرجوع إلى عموم أو إطلاق ما دل على تنجس ملاقى النجس، لأن الشك حينئذ يكون فى التخصيص الزائد بيان ذلك: إن مقتضى عموم قوله عليه السّلام فى موثقه عمار «١» «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» هو الحكم بنجاسه مطلق ما أصابه ذلك الماء النجس، سواء أ كان باطن البدن أو ظاهره، أو غيرهما و أنه لا يطهر إلا بالغسل بالماء، و لكن خرجنا عن هذا العموم فى خصوص الباطن بعدم وجوب غسله، إما لعدم تنجسه رأسا، أو لظهره بزوال العين، و أما المقدار الزائد على ذلك، و هو الجزء المشكوك أنه من الظاهر أو الباطن للشبهه فى سعه مفهوم الباطن و

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ ح ١ ط: م قم و قد تقدمت فى ص ٧٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٤

.....

---

ضيقه. فلا بد من الحكم بتنجسه، و عدم كفايه زوال العين فى طهارته، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد، و من موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى التخصيص، فيرجع الى عموم نجاسه ملاقى

النجس الى أن يغسل و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للباطن - لظلمه و نحوها- فلا يجوز التمسك فيها بعموم العام ابتداء، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، و لكن لا مانع من التمسك به بعد تنقيح موضوعه باستصحاب عدم الخاص، حيث ان عنوان الباطن الخارج عن عموم السرايه هو عنوان وجودى، فيجرى فيه استصحاب العدم الأزلى، و به ينقح موضوع عموم الموثقه المذكوره، و هو كل ما ليس بباطن الإنسان، فيحكم بنجاسته أيضا، كالشبهه المفهوميه.

و هذا من دون فرق بين الوجهين، أى سواء قلنا بتنجس الباطن، أو لم نقل به لأن المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن- كما عرفت- سواء فى الشبهه الموضوعيه لاستصحاب عدم كونه من الباطن، أو فى الشبهه المفهوميه، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد، فيبقى تحت عموم وجوب الغسل، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين- كما أشرنا فى التعليقه- هذا كله فيما لو أصابته النجاسه من الخارج.

و أما (الفرض الثانى) و هو إصابه النجس للجزء المشكوك من الداخل، كدم الرعاف، و البواسير، و نحوه إذا خرج و أصاب البدن فيكون الحكم فيه على عكس الفرض الأول، أى يحكم بطهاره المشكوك- كونه من الباطن حينئذ إذا زالت عين النجس منه- و ذلك للعموم المستفاد من موثقه عمار «١» الداله على الاكتفاء بغسل ظاهر الأنف من دم الرعاف، بعد إلغاء

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ من أبواب النجاسات: ح ٥ و تقدمت ص ٧٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٥

.....

---

خصوصيه المورد، فلا- يجب الغسل من النجاسه الداخليه إلا إذا أصابت ظاهر البدن، لقوله عليه السّلام فى هذه الموثقه «إنما يغسل ظاهره» أى يغسل من دم الرعاف ما أصاب



ظاهر الأنف، ففي هذا الفرض إذا كانت الشبهه مفهوميه لأجل الشك في مفهوم الظاهر سعه و ضيقا بحيث يشمل المشكوك أو لا يكون المرجع عموم الموثقه المذكوره الداله على عدم وجوب الغسل من النجاسه الداخليه، إلا إذا أصابت ظاهر البدن، لان الشك حينئذ يكون في التخصيص الزائد أيضا، و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه فيرجع إلى العموم المذكور أيضا بعد تنقيح موضوعه باستصحاب عدم كون الجزء المشكوك فيه من الظاهر، عدما أزيل، فلا يجب غسله من النجاسه الداخليه لشمول عموم النجاسه الداخليه هذا إذا قلنا بان مفاد قوله عليه السّلام «و إنما يغسل ظاهره» هو حكم واحد و هو وجوب غسل الظاهر، فاستصحاب عدم كون المشكوك من الظاهر يكون بلا معارض، و أما إذا قلنا بان مفاده إثبات حكمين، أحدهما إيجابى و هو ما ذكرنا، و الآخر حكم سلبى، و هو عدم وجوب غسل الباطن من النجس الداخلى، فيكون موضوعه الباطن، و هو أيضا عنوان وجودى، لا عدم الظاهر، حتى يكون مفهوما سلبيًا، فاستصحاب عدم كونه من الظاهر يعارضه استصحاب عدم كونه من الباطن، فيتعارضان، فيرجع إلى قاعده الطهاره: فالمرجع في هذا الفرض إما قاعده الطهاره أو استصحاب عدم كون المشكوك من الظاهر.

فتلخص: أنه لا فرق بين الوجهين سواء كانت النجاسه من الخارج- كما هو مفروض المتن- أو من الداخل، إذ لا بد في النجاسه الداخليه من الحكم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٦

.....

---

بالطهاره على الوجهين، و فى النجاسه الخارجيه يحكم بالنجاسه و وجوب الغسل بالماء كذلك، و السر فى ذلك هو أن الملاقى للنجس الخارجى يجب غسله مطلقا، كما هو مفاد قوله عليه السّلام فى موثقه عمار «١» «يغسل كل ما

أصابه ذلك الماء» وقد خرج عن هذا العموم ظاهر الحيوان و باطن الإنسان بالسيره و الإجماع، فمع الشك في صدق عنوان الباطن على شىء لشبهه مفهوميته، أو كونه مصداقا له لشبهه موضوعيه يرجع إلى عموم وجوب الغسل، للشك في التخصيص الزائد في الأول و استصحاب عدم المخصص في الثانى، و هذه قاعده كليه فيما اصابه النجس من الخارج، و هى «عموم وجوب الغسل عنه الا الباطن» و أما إذا اصابه النجس من داخل البدن، فتعكس القاعده لدلاله موثقه عمار الوارده فى دم الرعاف على أنه لا يجب الغسل من النجس الداخلى إلا ما ظهر، ففى مورد الشك فى مفهوم الظاهر أو مصداقه يرجع إلى عموم قاعده عدم وجوب الغسل من النجاسه الداخليه إلا ما ظهر على البدن، لأنه فى الأول يكون الشك فى التخصيص الزائد، و فى الثانى يستصحب عدم كونه من الظاهر عندما أزليا، فيشمله عموم عدم وجوب الغسل من النجاسه الداخليه. و بالجمله قاعدتان «الأولى» وجوب الغسل من كل نجس خارجى إلا ما أصاب باطن الإنسان و «الثانيه» عدم وجوب الغسل عن أى نجس داخلى، إلا إذا أصاب ظاهر البدن، فتكون النتيجة ما ذكرناه من التفصيل، ففى الأول يحكم بالنجاسه، و فى الثانى بالطهاره على كلا القولين فى نجاسه البواطن و عدمها.

---

(١) تقدمت فى ص ٧٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٧

### [ مسأله ٢): مطبق الشفتين من الباطن ]

(مسأله ٢): مطبق الشفتين من الباطن، و كذا مطبق الجفنين، فالمناطق فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (١)

---

(١) يقع الكلام فيهما تاره فى غسلهما فى رفع الحدث فى الوضوء و الغسل و أخرى فى غسلهما فى رفع الخبث أما الطهاره الحديثه فلا إشكال فى أن مطبق

الشفيتين و الجفنين فيها من الباطن، لعدم وجوب غسل المطبقتين، لا فى الوضوء، و لا فى الغسل، لأن الواجب فى الوضوء إنما هو غسل الوجه، كما فى الآيه الكريمة «١» و الروايات «٢» و ظاهر لفظ «الوجه» هو ما يواجه الإنسان، و ليس المطبقات مما يواجه الإنسان و أما الغسل فيدل على عدم وجوب غسلهما فيه ما دل على كفايه الارتماس فى الماء كقوله عليه السّلام «لو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» «٣» لجريان العاده على إطباق الشفتين، و الجفنين داخل الماء، و هذا مما لا خلاف، و لا إشكال فيه و أما الطهاره الخبثيه فالصحيح أنهما فيها يعدان من الباطن أيضا، فلا يجب غسلهما لو تنجسا، بل يكفى فيهما زوال العين، فيلحق مطبق الشفتين بالقم، و مطبق الجفنين بالعين، و يدل على ذلك سيره المتشرعه على عدم غسلهما عند غسل القم و العين إذا تنجس تمام الوجه، أو جميع البدن كما هو المشاهده فى الحمامات و يؤيد ذلك ما ورد فى طهاره بصاق شارب الخمر من روايه عبد الحميد،

---

(١) قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ».

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٨٧ ط: م قم فى الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٣) كما فى صحيحه زواره المرويه فى الوسائل ج ٢ ص ٢٠٣ فى الباب ٢٦ من أبواب الجنابه ح ٥ ط:

م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٨

.....

---

و الحسن بن موسى الحنط المتقدمان «١» مع أن البصاق يلاقى مطبق الشفتين - غالبا- فحكمه عليه السّلام بطهارته يدل على عدم نجاسه مطبقهما إما رأسا، أو بعد زوال العين، لأنه من الباطن، إذ لو كان من الظاهر لبقى على النجاسه، و تنجس البصاق بملاقاته، و

لو زال العين (عين الخمر) عنه، و بعدم القول بالفصل يحكم بان مطبق الجفنين أيضا من الباطن فظهر مما ذكرناه أن الحكم في الطهاره الخبيثه لم يستند إلى ما ررد فى الرعاف من وجوب غسل ظاهر الأنف- كموثقه عمار «٢»- و ما ورد فى الاستنجاء «٣» من وجوب غسل ما ظهر من المقعده، دون باطنهما.

كى يورد عليهما بما أورده شيخنا الأعظم الأنصارى قدّس سرّه من اختصاصهما بالأنف و المقعده، و التعدى إلى غيرهما غير ظاهر، مضافا إلى اختصاصهما بالنجاسه الداخليه، و قد عرفت أنه لا دليل على تنجس البواطن بها، و الكلام فى النجاسه الخارجيه التى تنجس البواطن على الأصح، و إن كانت تطهر بزوال العين، فتلخص: أن الصحيح ما ذكره فى المتن من أن مطبق الشفتين و الجفنين من البواطن، و لا يجب غسلهما، للسيره على الاكتفاء بزوال النجس عنهما.

---

(١) فى ص ٧٩- ٨٠ وسائل ج ٣ ص ٤٧٣ فى الباب ٣٩ من النجاسات ط: م قم.

(٢) المتقدمه ص ٧٨.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٧ فى الباب ٢٤ من النجاسات و ج ١ ص ٣٤٧ فى الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢. ط: م- قم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٨٩

.....

---

المطهر الحادى عشر استبراء الحيوان الجلل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٠

.....

---

حرمه لحم الجلال، نجاسه روته و بوله، تعريف الجلال، مدّه ما يحصل به الجلل، استبراء الجلال، كيفيه استبرائه، القواعد العامه عند الشك فى الجلل حدوثا أو بقاء، الاستبراء بالأيام.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩١

[ (الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلال ]

(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلل (١) فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلل مطلق ما يؤكل لحمه من

(١) (المطهر الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال يقع الكلام فى الحيوان الجلال من جهات (الأولى): فى حرمه لحمه (الثانيه): فى نجاسه روثه و بوله (الثالثه): فى المراد من الجلال (الرابعه): فى كيفيه استبرائه حرمه لحم الحيوان الجلال أما الجهه الأولى فالمشهور شهره عظيمه حرمه لحمه لدلاله جمله من الروايات عليها (منها): ما ورد فى حرمه مطلق الحيوان الجلال كصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا الحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها شىء فاغسله. «١».

و (منها) ما ورد فى خصوص الإبل الجلاله «٢» أو غيرها من الحيوانات «٣» و تفصيل ذلك موكول إلى كتاب الأئمه و الأشربه «٤»

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٣ ط: م قم فى الباب ١٥ من النجاسات، ح: ١.

(٢) الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٧ ط: م قم فى الباب ٢٨ من أبواب الأئمه المحرمه، ح: ٣.

(٣) الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٦-١٦٨ فى الباب ٢٨ من أبواب الأئمه المحرمه، ح: ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(٤) راجع الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧١ و ما بعدها كتاب الأئمه و الأشربه و حكى عن الإسكافى و الشيخ القول بکراهه لحمه و قد حمل قولهما على أكثره علف الدابه بالعذره لا الذى لا علف له غيرها الذى لا محيص عن القول بالحرمة للروايات، فراجع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٢

.....

نجاسه بول الحيوان الجلال و روثه و أما الجهه الثانيه ففى نجاسه روث الحيوان الجلال و بوله و يدل عليها إطلاق ما ورد من الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

كحسنه عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (١) فإن الأمر بالغسل عن شىء إرشاد إلى نجاسته - كما مر غير مره - وإطلاق حرمة اللحم فى هذه الحسنه، و غيرها تشمل المحرم الذاتى، و العرضى، كعروض الجلل، و الحسنه و ان اختصت بالبول، إلا أنه لا كلام فى الملازمه بين نجاسته و نجاسه روث الحيوان، و هكذا طهارتهما فالنتيجه: أن المستفاد من الحسنه و نحوها: أنه لا فرق فى الحيوان المحرم أكله بين المحرم الذاتى و العرضى، لصدق المحرم على المحرم بالعرض أيضا، فلا وجه لدعوى انصرافه إلى خصوص المحرم بالذات و جعل العنوان مشيرا إلى السباع.

نعم: لا- ينبغى توهم شمول الحكم بالنجاسه فى الحرمة العرضيه للعناوين العرضيه المختصه ببعض الأفراد، دون بعض، كعنوان الضرر، أو الغصب، أو النذر، و نحو ذلك، فإن حرمة أكل اللحم المضّر انما تختص بمن يحرم عليه لمرض و نحوه، و هكذا حرمة أكل اللحم المغصوب مختصه بالغاصب، و لا- تعم المالك أو المأذون من قبله، و ذلك لظهور العنوان أعنى «الحيوان المحرم

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٠٥ ط: م قم فى الباب ٨ من النجاسات ح: ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٣

.....

---

الأكل» أو «ما لا- يؤكل لحمه» فى ما كان كذلك بحسب طبعه، و بالنسبه إلى جميع المكلفين، سواء أ كانت الحرمة ذاتيه أو عرضيه، كما أن الأمر فى المحلل الأكل أيضا كذلك، فان هذا العنوان لا يعم من حلّ له أكل لحم السباع بالاضطرار أو التداوى، أو الإكراه، و نحو ذلك و بالجمله: حيث أن حرمة لحم الحيوان الجلال لا تختص ببعض دون بعض، فتشمله الحسنه و غيرها، فيحكم بنجاسه

بوله و روثه و قد تقدم الكلام في ذلك في بحث نجاسة البول «١» و نجاسة الإبل الجلالة «٢» تعريف الحيوان الجلال و شموله لمطلق الحيوانات و أما الجبهه الثالثه ففي تعريف الحيوان الجلال و بيان مفهوم الجلل، فنقول أما من ناحيه الأكل:

فالصحيح أن الجلل يعم مطلق الحيوان المحلل الأكل لو اعتاد بتغذى العذره، فلا يختص بالبقره، كما ربما يظهر من بعض أهل اللغه «٣» لتفسيرهم إياه بالبقره المعتاده لأكل النجاسات، و الظاهر أنها من باب التفسير بالمثال، لا التحديد بالبقره خاصه.

و ذلك لما ورد في روايات عديده «٤» من إطلاق الجلال على سائر

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٢- الطبعه الأولى.

(٢) ج ٣ ص ٢٤٥- الطبعه الأولى.

(٣) قال في أقرب الموارد «الجلاله: البقره تتبع النجاسات.» و في الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧١ عن المصباح.

(٤) (منها) روايه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام، و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسه أيام، و الدجاجه ثلاثه أيام» الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٦ في الباب ٢٨ من أبواب الأطمعه المحرمه حديث: ٢، ط: م قم.

و نحوها غيرها في نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٤

.....

---

الحيوانات من الطيور، كالدجاجه و البطه، و من الأنعام كالناقه و الشاه، فالمفهوم من حيث الأكل يعم جميع الحيوانات المحلله الأكل.

اختصاص غذائه بعذره الإنسان و أما من حيث المأكل فهل يعم مطلق النجاسات



سواء العذره أو غيرها كالميته، أو الدم، أو يختص بعذره الإنسان فقط، دون غيرها، و لو كانت عذره حيوان آخر.

القول بعموم النجاسات.

ربما يقال «١» بعموم ما كوله لسائر النجاسات، و لكن الصحيح هو اختصاص هذا المفهوم بأكل عذره الإنسان فقط، و ذلك لعدم صدق مفهوم الجلال على الحيوان الأكل لسائر النجاسات، فلا يطلق على الهرة لو أكلت الميته حتى لو اعتادت على ذلك، بل لا يطلق على السباع، كالأسد و نحوه أنه الجلال، مع أنها لا تأكل إلا الميته، و كذلك الطيور الجوارح المعتاده على ذلك.

و لو شك في الصدق- في هذه الحالة- كان المرجح عموم أو إطلاق ما دل على حليه لحم الحيوان لأنه من الشك في التخصيص الزائده، لدوران مفهوم المخصص بين الأقل و الأكثر، و القدر المتيقن من التخصيص هو الأقل، فيبقى الباقي تحت عموم العام، كما هو الحال في نظائر المقام.

هذا من ناحيه عموم المفهوم (أعنى مفهوم الجلال) بالإضافة إلى أكل سائر النجاسات- كالميته و الدم و غيرها- و قلنا بعدم العموم بالنسبه إليها،

---

(١) كما عن الحلبي إلحاق سائر النجاسات بعذره الإنسان- الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧١ كتاب الأطحه و الأشربه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٥

.....

---

فتختص بالعذره فقط.

و أما بالإضافة إلى تعميم تحققه بالإضافة إلى عذره غير الإنسان من الخراء النجس كخراء الكلب، أو الهرة، و نحوهما فالصحيح هو الاختصاص بعذره الإنسان، و ذلك لعدم معهوديه أكل الحيوان عذره غير الإنسان، كعذره الكلب و الهرة و نحوهما، فإن الدجاجه أو الشاه أو البقره في البيوت و غيرها لم تر منها أكل خراء سائر الحيوانات التي تعيش معها، كالهرة و الكلب، و إنما المشاهد منها أكل عذره الإنسان فقط، و

مع الشك في الصدق من هذه الناحية أيضا كان المرجع عموم حلّ أكل لحكم الحيوان، لأن الشك في التخصيص الزائد- كما عرفت- و ما ذكرناه من التخصيص بعذره الإنسان هو المشهور، وقد يستدل «١» له بمرسل موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاه شربت بولا، ثم ذبحت قال: فقال عليه السلام: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة، ما لم تكن الجلالة، و الجلالة التي يكون ذلك غذائها» «٢».

بدعوى انصرافها الى عذره الإنسان و فيه: أولا أنها ضعيفه السند بالإرسال و ثانيا: منع الانصراف المذكور لإطلاق لفظ «العذرة» على الرجيع التتن من أى حيوان و لو كان غير الإنسان، بل فى بعض الروايات إطلاقها على رجيع الكلب و السنور «٣»

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧١ كتاب الأئمة و الأشربة و المستمسك ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٠ ط: م قم فى الباب ٢٤ من أبواب الأئمة المحرمة، ح: ٢.

(٣) روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى، و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور، أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد» الوسائل ج ٣ ص ٤٧٥ ط: م قم فى الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٩٦

.....

---

فدليلنا على التخصيص بعذره الإنسان بالخصوص إنما هو عدم معهودية أكل الحيوان من عذره غير الإنسان كالكلب و الهره و نحوهما، و لو شك فى ذلك كان المرجع عموم ما دل على حليه أكل لحكم الحيوان، لأن الشك فى التخصيص

الزائد أيضا، فالحيوان الآكل يعم مطلق الحيوانات، إلا أن مأكوله لا يكون مطلق النجاسات، بل يختص بعذره الإنسان و هذا هو معنى الجلال فى الاصطلاح الفقهى.

تعيين المدّة التى يحصل فيها الجلل ثم انه وقع الكلام فى تعيين المده التى يحصل فيه للحيوان، عنوان الجلال، و الصحيح أن المرجع فى أمثال المقام انما هو العرف، لعدم ورود نص فى تعيين المده التى يحصل فيه هذا العنوان و ان وردت روايات فى مده الاستبراء كما يأتى، فما قيل «١» أو احتمال لا يعتمد شىء منها سوى على الحدس و الاستحسان من قبيل تعيينها ١- بمده استبراء ذاك الحيوان قياسا عليها ٢- تقديرها بنمو بدنه من أكل العذره ٣- أو بيوم و ليله، كما فى الرضاع المحرم ٤- أو بظهور اللبن فى لحمه و جلده، يعنى رائحه النجاسه التى اغتذى

---

(١) قال فى الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧٤ كتاب الأئمة و الأشربه «فقد ذكر غير واحد: ان النصوص و الفتاوى المعتمده خاليه عن تعيين المده التى يحصل فيها الجلل، و غايه ما يستفاد من المرسل الأول (الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٠ فى الباب ٢٤ من الأئمة المحرمه ح: ٢) اعتبار كون العذره غذاؤه، و من الثانى (نفس المصدر فى الباب ٢٧ منها ح ٣) عدم البأس بأكله مع الخلط، و كل منهما بالإضافه إليها مجمله، و احتمال استفادتها من مده الاستبراء- باعتبار دعوى اقتضاء ارتفاعه بها بحسبه عنها تحققه بتغذيه فيها- لم نجد له أثرا فى كلام الأصحاب، و لعله لوضوح منع الاقتضاء المزبور، و عن بعضهم تقديرها بأن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءاً منه، و آخر بيوم و ليله، و استقر به الكركى، قال: «و

يرجع فى كونه جلالا- إلى العرف، وقدره بعض المحققين بيوم و ليله، و هو قريب، كما فى الرضاع المحرم، لأنه أقصر زمان الاستبراء، و ثالث بأن يظهر التتن فى المحققين بيوم و ليله و هو قريب، كما فى الرضاع المحرم، لأنه أقصر زمان الاستبراء، و ثالث بأن يظهر التتن فى لحمه، و جلده، يعنى رائحه النجاسه التى اغتذت بها، و الجميع كما ترى- و ان مال فى المسالك إلى الأخير- لا دليل عليه سوى اعتبارات لا تصلح دليلا، و من هنا جعل بعضهم المدار على ما يسمى جلالا عرفا».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٧

و المراد بالاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل (١) و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل

---

الحيوان بها، و لا دليل على شىء منها، فليس المرجع حينئذ إلا الصدق العرفى - كما أشرنا- فلو شكك فى تحققه حدوثا، أو بقاء لا بد من الرجوع الى القواعد الكليه - كما يأتى -

(١) استبراء الحيوانات الجلاله الجبهه الرابعه فى المده التى يحصل فيها استبراء الحيوان عن الجلل كى يحل لحمه، و يظهر بوله و روثه، و فيها وجوه، أو أقوال (أحدها): ما فى المتن - و هو الصحيح - من زوال عنوان الجلل عنه بمنعه عن أكل العذره، و اغتذائه بالعلف الطاهر، حتى يزول العنوان المذكور، فيزول أحكامه، لتبديل الحكم بتبديل موضوعه لا محاله، كما فى نظائر المقام فان الحكم يدور مدار موضوعه حدوثا و بقاء، و هذا ظاهر. و لا مجال لاستصحاب الأحكام السابقه بعد زوال العنوان، كحرمه اللحم، و نجاسه البول و الروث، لانتفاء موضوعه، و هو الجلل لظهور النصوص فى

انه الموضوع للأحكام المذكوره، مضافا إلى أنه من الاستصحاب في الشبهه الحكميه، و لا نقول به.

(الثانى) ما عن المشهور «١»- لو صحت النسبه- من كون المدار على الاستبراء فى الأيام المنصوصه فى الروايات، سواء زال العنوان قبلها، أو بقى إلى ما بعدها، فالعبره بالمده المنصوصه و ان بقى على وصف اسم الجلل، كما انه قبل انقضاء المده لا يحل، و إن زال عنه الاسم و ذلك لإطلاق تلك

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٦ متن الشرائع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٨

.....

---

النصوص، هذا فى المنصوص، و أما إذا لم يرد فيه نص فيكتفى فيه بزوال العنوان.

و فيه: أولا: أن أخبار الأيام «١» كلها ضعاف، لأنها بين مراسيل، أو ضعاف، أو مضمرات، لا اعتماد عليها، و عمل المشهور بها لو ثبت لا يجبر ضعفها- كما مر غير مره.

و ثانيا: منع إطلاقها بالنسبه إلى زوال العنوان، لظهورها فى اعتبار العدد تعبدا، مضافا إلى زوال العنوان، سواء سبق العدد أو تأخر عنه، فيعتبر فى رجوع حليه لحمه و طهاره بوله و روثه أمران زوال عنوان الجلل، و مضى الأيام المنصوصه، فلا- يكفى مجرد انقضاء تلك الأيام إذا بقى العنوان، لان معنى ذلك ان تكون روايات العدد تخصيصا فى أدله المنع، اى استثناء من حكم الجلال دون موضوعه و هذا مخالف لما هو المرتكز فى أذهان العرف من أن الجلل سبب للحرمه و لا بد من زواله، نعم يعتبر مضافا الى ذلك انقضاء الأيام المنصوصه لو تمت أسناد رواياتها تعبدا، فالبعير الجلال لا يرتفع حرمه لحمه، إلا بزوال عنوان الجلل عنه مع انقضاء أربعين يوما عن منعه عن أكل النجس، و يكون المقام نظير ما ورد فى

التطهير من النجاسات و الاستنجاء من الغائط و نحو ذلك فان سياق الروايات الواردة فى المقام سياق تلك الروايات الواردة فى نظائره، كغسل الثوب مرتين إذا تنجس بالبول «٢» أو صب الماء على البدن كذلك «٣» - مثلاً - أو الاستنجاء بثلاثة أحجار «٤»

---

(١) راجع الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٠ ط: م قم من أبواب الأتعمه المحرمه.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٩٥ ط: م قم فى الباب ١ من النجاسات ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل فى الباب المتقدم: ح ٣ و ٤

(٤) الوسائل ج ١ ص ٣٤٨ ب: ٣٠ من أحكام الخلو.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٩٩

.....

---

فإنه لا إشكال فى ظهورها فى اعتبار العدد مع زوال العين، إذ لا يحتمل طهاره المحل مع بقاء عين النجس و إن صب الماء عليه مرتين، أو أكثر، أو استنجى بثلاثة أحجار، مع بقاء الغائط فى المحل، بحيث تكون أدله الغسل و الاستنجاء تخصيصاً فى أدله نجاسه البول و الغائط، و رافعا للحكم دون الموضوع بمعنى انه يجب الاجتناب عن البول و الغائط، إلا إذا صب عليه الماء هذا مما لا يحتمل القول به.

فتحصل: ان الاكتفاء بعدد الأيام المنصوصه غير صحيح، و إن نسب الى المشهور، إذ لو تم إسنادها لزم الجمع بين الأمرين (زوال العنوان و انقضاء الأيام)، فإن زال العنوان قبل عدد الأيام ينتظر انقضائها، و إن انقضت الأيام و لم يزل عنوان الجلل لزم انتظار زواله، كى يتم الأمران و لعل هذا هو ما يأتى عن الشهيد الثانى قدس سره و جماعه.

(الثالث) ما عن الشهيد الثانى قدس سره «١» و جماعه من اعتبار أكثر الأمرين من عدد الأيام المنصوصه، و ما يزول به اسم الجلل،

و لعل مرادهم ما ذكرناه آنفا من أن مقتضى الجمع بين ما دل على سببه الجلل للحرمة و النجاسة، و اعتبار الأيام المنصوصه هو اعتبار الأمرين (زوال العنوان و مضى الأيام) معا، فلا يكفي انقضاء الأيام قبل زوال العنوان، إلا أن هذا القول مبنى على اعتبار الروايات العديده، و لا نقول به.

(الرابع) ما فى الجواهر «٢» من الأخذ بمقدار الأيام، إلا أن يعلم ببقاء اسم

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٨٠.

(٢) ج ٣٦ ص ٢٧٦ قال قده: «بقى شىء و هو انه قد يظهر من غير واحد أن ماله تقدير معتبر شرعا يعود إلى الحل، و إن بقى على وصف اسم الجلل، لإطلاق الدليل، لكن قد يناقش بانصرافه إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، و لا أقل من أن يكون به محل الشك، لا- ما علم بقاء وصف الجلل فيه، حتى يكون مستثنى حينئذ من حكم الجلال لا- موضوعه، و ان كان محتملا، إلا أن الأظهر خلافه، و الله العالم»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٠

.....

---

الجلل، فيحرم، و لو مع انقضاء المده، لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بانقضائه، دون ما إذا علم ببقاء وصف الجلل فيه و قد أورد «١» عليه بأنه إن أراد أن التقدير حجه فى مقام الشك فالحكم معه ظاهرى فهو خلاف ظاهر الأدله، و لازمه الحكم بالحلل مع العلم بانتفاء وصف الجلل، و لو قبل حصول المقدار، و إن أراد أنه شرط فى الحل واقعا، فالانصراف إلى صورته عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع.

و حاصل الإيراد هو أنه لو كان التقدير بالعدد أماره على زوال العنوان لزم الاكتفاء بزوال العنوان لو علم

به قبل العدد، و هو خلاف ظاهر الأدله، و ان كان شرطا واقعا للحليه فلا معنى لدعوى انصرافها إلى صورته عدم حصول العلم ببقاء الجلل، فإنه لا بد من تحقق العدد و زوال العنوان بعده و يمكن دفعه باحتمال ان يكون مراده قدس سره ما ذكرناه من أن اعتبار المده المنصوصه يكون تعبدا و لو علم بزوال العنوان قبل ذلك، إلا- أنه مع ذلك تكون أماره على زوال العنوان عند الشك في بقاءه، لأن أغلب الناس لا معرفه لهم بزواله، و لا طريق لهم إليه، فتكون انقضاء الأيام المنصوصه أماره لهم على ذلك، و في نفس الوقت لا بد من حصولها تعبدا، ففي المده جهتان تعبد في العدد، و أماره على زوال العنوان عند الشك، فعليه لو علم ببقاء العنوان بعد انقضاء الأيام لزم الصبر الى زواله.

فظهر مما ذكرناه انه يمكن دعوى اتحاد مراد المشهور، و الشهيد الثاني، و صاحب الجواهر (قدس) جميعا، و هو لزوم انقضاء الأيام المنصوصه

---

(١) المستمسك ج ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠١

.....

---

بضميمه زوال عنوان الجلل مقارنا معها، أو قبلها، أو بعدها، كما في نظائر المقام، نعم عند الشك في زواله يكتفى بالأيام أماره عليه، و لكن هذا كله مبني على اعتبار روايات العدد، و قد عرفت منعه، فتحمل الأيام على الاستحباب لا محاله تسامحا، فالأقوى ما في المتن من اعتبار زوال الاسم بالاستبراء فإذا لا بد من المشي على القواعد الكليه لو شك في حصول الجلل للحيوان حدوثا أو بقاء.

القواعد العامه عند الشك في تحقق الجلل حدوثا أو بقاء حيث انتهى بناء الكلام إلى حصول التريديد في تحقق عنوان الجلل للحيوان حدوثا أو بقاء، و لم



يكن نص معتبر يرجع إليه في ذلك.

فلا بد من الرجوع الى القواعد العامه، إذ من المعلوم ان المرجع في أمثال المقام من المفاهيم العرفيه ابتداء انما هو العرف الا انه قد يشك في الصدق العرفي أيضا، فحينئذ لا بد من الرجوع الى القواعد الكليه و نتكلم في موردين (الحدوث و البقاء) الأول: الشك في حدوث الجلل للحيوان أقول: لم تتعرض النصوص لتعيين مده لحصول الجلل في الحيوان لو اعتاد بالتغذى بالعدره، و ان تعرضت في نصوص غير معتبره لمدته الاستبراء منه في جمله من الحيوانات- كما أشرنا و يأتي- و هذا مما اعترف به غير واحد من الأصحاب «١» و عليه لا يمكن الالتزام بما عن بعض من تقدير مدّه حصوله بيوم و ليله، أو تقديرها بما يظهر النتن في لحمه و جلده، كما عن آخرين.

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٤ و قد تقدم نقل كلامه قدس سرّه في تعليقه ص ٩٦ فراجع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٢

.....

---

و عن ثالث بأنه ما ينمو ذلك في بدنه، و يصير جزءاً منه، لعدم استناد هذه الأقوال إلى دليل - كما أشرنا- فإذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامه إذا شك في حدوثه، فنقول: الشك في حدوث الجلل للحيوان قد يكون لشبهه مفهومي، و أخرى لشبهه موضوعيه، و على كلا- التقديرين يكون المرجع عمومات الحلّ، و الطهاره ما لم يعلم بتحقيق عنوان الجلل أما في الشبهه المفهوميه- فواضح- سواء قلنا بجريان الاستصحاب الحكمي في الشبهات المفهوميه، كاستصحاب حل لحم الحيوان و طهاره روثه و بوله في المقام أم لا، لأنه على تقدير جريانه فهو يوافق العمومات و الإطلاقات الداله على الحل، و كيف كان فحيث

أن مرجع الشك في الشبهه المفهوميه للخاص من حيث السعه و الضيق يرجع الى التخصيص الزائد لأنه من الشك في الأقل و الأكثر كان المرجع العموم و هذا كما إذا شك في حصول الجلل بالتغذى بالعدره يوما و ليله، أو لا بد من ثلاثه أيام مثلا فيرجع إلى عموم أو إطلاق ما دل على حليه لحم البقره، أو الشاه، أو الدجاجه- مثلا- و طهاره بولها أو روثها، في الزائد على المتيقن لأن الشك حينئذ في التخصيص الزائد، فيؤخذ بالقدر المتيقن من الخاص - كما في نظائر المقام كما مرّ غير مره- فإن إجمال المخصص المنفصل الدائر بين الأقل و الأكثر لا يسرى الى عموم العام، فلا بد في مفروض المثال من تغذى الحيوان ثلاثه أيام- مثلا- كي يحصل العلم بالجلل و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للشك في الأمور الخارجيه من دون شك في أصل المفهوم، كما إذا شكنا في تغذى الحيوان ثلاثه أيام أو يومين- مثلا- مع فرض حصول الجلل في الثلاثه ففيها لا يرجع الى العموم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٣

.....

ابتداء، لأنه يكون من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، بل يرجع أولا إلى استصحاب عدم حدوث الجلل عدما أزليا، بل نعتيا، لأنه وجد الحيوان و لم يكن جلالا، فيستصحب عدم جلله، و به يتقح موضوع عمومات الحلّ، و الطهاره فيرجع إليها، لأنه حيوان غير جلال بضم الوجدان إلى الأصل، هذا كله في حدوث الجلل.

الشك في بقاء الجلل لو علمنا بحصول عنوان الجلل للحيوان بمضى زمان صدق فيه اعتياده بالتغذى بالعدره، ثم منع في زمان فشك في زواله عنه فحينئذ يكون الشك أيضا تاره لشبهه مفهوميه للجلل سعه و ضيقا، و

أخرى يكون موضوعيه أما الشبهه المفهوميه كما إذا شك في زوال عنوان الجلل بالاستبراء في ثلاثه أيام- مثلا- فان قلنا باعتبار الأيام المنصوصه- كما نسب إلى المشهور- فلا مجال لبقاء الشك حينئذ لأن العبره بمضى تلك الأيام فهي الرافعه للجلل تعبدا، إلا- فيما لا- نص فيه، و أما إذا لم نقل به- كما هو المختار- و قلنا إن العبره بزوال العنوان ففي الشبهه المفهوميه يرجع الى عموم الحّل و الطهاره كما في الشك في الحدوث، لأن الشك حينئذ أيضا يكون في التخصيص الزائد، لأن القدر المتيقن في الخروج عن عمومات الحل هو الأقل،- و هو ما لم يستبرء، و لو يوما واحدا، مثلا- و أما لو استبرء بثلاثه أيام- مثلا- فيشك في خروجه عن عموم الحل، فلا مانع من التمسك به، و لا مجال حينئذ للاستصحاب الحكمي، أي أحكام الجلل من حرمة اللحم و نجاسه البول و الروث لعدم إحراز موضوعها، و هو عنوان الجلل، لأن هذه أحكام الجلال، لا- الحيوان بما هو حيوان و لم يحرز بقاء الوصف فرضا، و هذا كما ذكرناه غير مره من عدم جواز الرجوع الى الاستصحاب الحكمي في

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٤

.....

---

الشبهات المفهوميه للخاص، بل حققنا في الأصول انه لو دار الأمر بين الرجوع الى عموم العام أو استصحاب حكم المخصص لزوم الرجوع الى العموم، سواء أ كان الزمان قيد للخاص كى يمنع عن الاستصحاب أو ظرفا له كى يجرى، لتقدم العموم أو الإطلاق على الأصل مطلقا، و لو منع عن الرجوع الى العموم أيضا كما في الكفايه «١» في بعض فروض المسأله كان المرجع سائر الأصول كقاعده الحل في لحم الحيوان فيحكم بطهاره

بوله و روته تبعاً لحليه لحمه، و لو نوقش في ذلك و قيل بأن طهاره بوله و روته من أحكام الحلّ الواقعي، و لم يثبت بالقاعده المفروضه سوى الحليه الظاهريه، كفانا الرجوع الى قاعده الطهاره، فتحصل: انه لو شك في بقاء الجلل لشبهه مفهوميه سعه و ضيقاً في هذا المفهوم كان المرجع عموم حل لحم الحيوان الذي وقع تحت الشك فيحل لحمه، و يحكم بطهاره بوله و روته، إما واقعاً، أو ظاهراً، هذا كله في الشبهه المفهوميه، من دون شك فيما جرى على الحيوان في الخارج من منعه عن التغذى بالعدره في يوم، أو يومين، أو أقل أو أكثر - مثلاً - و أما إذا كان الشك في الشبهه الموضوعيه و ان الحيوان المعين هل استبرء في يوم واحد، أو ثلاثه أيام - مثلاً - مع العلم بأنه لا يزول عنه الجلل الا بالاستبراء ثلاثه أيام فلا مانع من الاستصحاب الموضوعي في بقاء عنوان الجلل لأنه موضوع للأحكام الخاصه، كحرمة اللحم، و نجاسه البول و الروث، فتحصل: أنه لو شك في البقاء لشبهه موضوعيه جرى استصحاب الجلل، و حكم فيها بأحكامها، لأن منشأ الشك الأمور الخارجيه، لا المفهوم و ان كان لشبهه مفهوميه يرجع الى عموم الحل و الطهاره، لأنه من الشك في

---

(١) في التنبيه الثالث عشر من تنبيهات الاستصحاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٥

في الإبل إلى أربعين يوماً (١)

---

التخصيص الزائد.

(١) استبراء الجلل في الأيام المنصوصه قد أشرنا إلى انه لا اعتبار بنصوص الأيام، لضعفها سنداً إلا أنه مع ذلك لا بأس بالعمل بها احتياطاً كما عن المشهور مدّه استبراء البعير أربعون يوماً أما في البعير فعن المشهور بل في الجواهر «١» انه لا خلاف

فيه، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، سواء كان بعيرا أو ناقه، بل مطلق الإبل و ان كان صغيرا انه يستبرأ بأربعين يوما و هو الذى نص عليه خير السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه أيام، و البطه الجلالة بخمسه أيام، و الشاه الجلالة عشره أيام، و البقره الجلالة عشرين يوما، و الناقه الجلالة أربعين يوما»<sup>(٢)</sup> و نحوها روايه مسمع و فيها «. الناقه الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما.»<sup>(٣)</sup>

و نحوها خبر البسام الصيرفى و فيها «فى الإبل الجلالة؟ قال: لا يؤكل لحمها و لا تترك أربعين يوما»<sup>(٤)</sup> و نحوها غيرها «٥»

---

(١) ج ٣٦ ص ٣٧٦ كتاب الأطعمه و الأشربه.

(٢) الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٦ ط: م قم فى الباب ٢٨ من أبواب الأطعمه المحرمه ح: ١.

(٣) فى الباب المتقدم: ح ٢.

(٤) فى الباب المتقدم ح: ٣.

(٥) راجع الباب المتقدم.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٦

و فى البقر إلى ثلاثين (١)

---

(١) مدّه استبراء البقره ثلاثون يوما أى جنس البقره سواء الذكر أو الأنثى، و الصغير أو الكبير - كما فى الجواهر «١» - فعن الصدوق و الإسكافى «٢» التقدير بثلاثين يوما كما فى المتن.

لخبر مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام - فى حديث - «.

و البقره الجلاله لا- يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما.»<sup>(٣)</sup> و نحوها: خبر يونس «٤» و مرفوعه يعقوب بن يزيد «٥» و غيرها إلا ان هناك قولين آخرين فى استبراء البقره.

(أحدهما) ما عن المشهور - كما فى الشرائع - بل

عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «٦» انها تستبرأ بعشرين يوماً.

لخبر السكوني المتقدمه «٧» عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام - في حديث - «و البقره الجلاله عشرين يوماً.» «٨»

و خبر مسمع في التهذيب عن الكافي «٩»

---

(١) ج ٣٦ ص ٣٧٧.

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٨.

(٣) الوسائل في الباب المتقدم ح ٢.

(٤) نفس المصدر: ح ٥.

(٥) نفس المصدر: ح ٤.

(٦) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧٧.

(٧) ص ١٠٥.

(٨) الوسائل في الباب المتقدم: ح ١.

(٩) في الباب المتقدم ذيل ح ٣.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٧

و في الغنم عشره أيام (١)

---

(ثانيهما): ما عن القاضي و الشيخ في المبسوط «١» انها تستبرأ بأربعين يوماً، كالناقه.

لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام على ما في التهذيب و الاستبصار عن الكافي في بعض نسخه المنافي لما هو الموجود الآن في نسخ الكافي - كما اعترف به غير واحد - من الثلاثين - كما نبه في الجواهر «٢» فالأقوال في البقره ثلاثه (ثلاثين، و عشرين، و أربعين يوماً) و مقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالأقل، و هو عشرين «٣» و حمل الزائد على الرجحان، و لكن المستند في

(١) مده استبراء الغنم: عشره أيام كما عن المشهور «٤» بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه لخبر السكونى و مسمع و مرفوع يعقوب «٥» و هناك أقوال أخر لا تستند الى دليل واضح ١- سبعة أيام- كما عن الشيخ فى المبسوط و قال فى الجواهر «٦» و لم نجد له دليلا على ذلك، إلا ما فى كشف اللثام من أنه مروى فى بعض

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧٧ عن متن الشرائع مع

شرحه قدّس سرّه.

(٢) ج ٣٦ ص ٣٧٧.

و كذا فى تعليقه الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٧ ط: م-قم.

(٣) جاء فى تعليقه دام ظلّه على قول المصنّف قدّس سرّه «و فى البقره إلى ثلاثين»: (بل الظاهر كفايه العشرين).

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٩.

(٥) الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٦ و ١٦٧ ط: م قم فى الباب ٢٨ من الأّطعمه المحرّمه: ح ١ و ٢ و ٤.

(٦) ج ٣٦ ص ٢٧٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٠٨

و فى البطله إلى خمسّه أو سبّعّه (١)

---

الكتب (١) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ٢- عشرين يوما- كما عن الصدوق، و لم يعرف له دليل «٢».

٣- أربعه عشر يوما- كما عن الإسكافى لخبر يونس عن الرضا عليه السّلام فى حديث- «. و الشاه أربعه عشر يوما.» «٣»

و هو شاذ أعرّض عنه المشهور

(١) مدّه استبراء البطله خمسّه أو سبّعّه أيام أما استبرائها بخمسّه أيام فهو المشهور بل عن الغنيه الإجماع عليه «٤» لخبر السكونى «٥» و مسمع «٦» و أما سبّعّه أيام فقد حكى «٧» عن الشيخ فى الخلاف لخبر يونس المتقدّم الإشاره إليها، و كأنّه أعرّض عنه الأصحاب.

---

(١) المستدرّك فى الباب ٢٨ من أبواب الأّطعمه المحرّمه ملحق حديث ٣ و رأوه فى الاستبصار فى باب كراهيه الجلالات: ح ٢.

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٩.

(٣) الوسائل ج ٢٤ ص ١٦٧ فى الباب ٢٨ من أبواب الأّطعمه المحرّمه ح ٥ ط: م-قم.

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٩.



(٥) الوسائل ج ٢٤ باب ٢٨ ص ١٦٦ ط: م قم، ح ١.

(٦) الوسائل ج ٢٤ باب ٢٨ ص ١٦٦ ح ٢ ط: م قم.

(٧) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة،

و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام (١) و فى غيرها يكفى زوال الاسم (٢)

---

(١) مده استبراء الدجاجة ثلاثة أيام كما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه لخبر السكونى «١» و مسمع «٢» و يونس «٣»  
و غيرها «٤»

(٢) استبراء ما لا- نص فيه أى فى غير ما ذكر من الحيوانات التى لا- نص فيها، فتكون العبرة فى استبرائها بزوال الاسم، فيزول حكمه لا- محاله لأن الأحكام تابعه لموضوعاتها. فإذا زال الموضوع زال حكمه بالضرورة، الا ان الكلام فى معرفه ذلك و تقدم «٥» الكلام فى ذلك

---

(١) الوسائل فى الباب المتقدم ح ١.

(٢) الوسائل فى الباب المتقدم ح ٢.

(٣) الوسائل فى الباب المتقدم ح ٤.

(٤) الوسائل فى الباب المتقدم.

(٥) ص ١٠٣

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٤، ص: ١١١

.....

---

المطهر الثانى عشر حجر الاستنجاء المطهر الثالث عشر خروج الدم من الذبيحه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٤، ص: ١١٢

.....

حجر الاستنجاء خروج الدم من الذبيحه

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١١٣

### [ الثاني عشر): حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتي ]

(الثاني عشر): حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتي (١)

### [ الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف ]

(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف (٢)

---

(١) (المطهر الثاني عشر): حجر الاستنجاء و سيأتي الكلام في شرائطه في الفصل الثاني من فصول أحكام التخلي

(٢) (المطهر الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحه تقدم الكلام في بحث نجاسه الدم أن الدم المتخلف في الذبيحه محكوم بالطهاره، وهذا مما لا خلاف فيه «١» إلا أن جعل خروج المقدار المتعارف مطهرا له مبني على القول بنجاسه الدم في الباطن، و لكن تقدم في ذاك البحث انه لا دليل على ذلك، و انما النجس هو الدم المسفوح، أى الخارج من العروق، و عليه يكون خروج الدم المتعارف من الذبيحه دافعا لنجاسه الدم المتخلف، لا رافعا عنها، لأنه لم يتنجس حتى يطهر، بل بقي على طهارته الأصلية، و إطلاق المطهر على المانع عن النجاسه إطلاق صحيح، و يكون ذلك من قبيل قوله تعالى «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» «٢» إذ لم تنجسهم الجاهليه بأنجاسها

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٤١- الطبع الحجري.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١١٥

.....

---

المطهر الرابع عشر منزوحات البئر المطهر الخامس عشر تيمم الميِّت

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١١٦

منزوحات البئر تيمم الميت

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١١٧

**[ الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها، ووجوب نزحها ]**

(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها، ووجوب نزحها (١)

**[ الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء ]**

(الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه، على الأقوى (٢)

(١) المطهر الرابع عشر): منزوحات البئر نزح المقادير المنصوصه انما يكون مطهرا لماء البئر بناء على القول بتنجسه بملاقاه النجس - كما أشار فى المتن - لظهور الأمر بالنزح حينئذ فى الإرشاد إلى مطهرية النزح كالأمر بغسل الثوب المتنجس بالماء، و أما على المختار من عدم انفعاله بالنجس كان الأمر بالنزح محمولا على الاستحباب و التزهر، أو التبعد المحض، و هذا ظاهر

(٢) (المطهر الخامس عشر): تيمم الميت سيأتى «١» انه إذا كان الميت مجروحا، أو محروقا، أو مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم أيضا كما فى صورته فقد الماء، و هذا مما لا كلام فيه، و قد دلت عليه الروايه «٢» فلا اختصاص لبدليه التيمم عن الغسل بالأحياء، و انما الكلام فى رافعيته لنجاسه بدن الميت، كما يرفع عنه الحدث، فان الموت يؤثر فيه الحدث «٣» و النجاسه «٤» و يرتفعان عنه بالغسل بلا إشكال، و هل يرتفعان عنه بالتيمم بدلا عنه، أو يكون التيمم رافعا لحدثه، دون نجاسته، يبنى الجواب على استفاده العموم من

(١) فى فصل كيفية غسل الميت م ٨.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٥١٣ فى الباب ١٦ من أبواب غسل الميت: ح ٣، ط: م قم.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٤٨٦ فى الباب ٣ من أبواب غسل الميت، ط: م قم.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٤٦١ فى الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، ط: م قم.

وقد أشار الى ذلك المصنف قدس سره في مسأله ٢٠ من

.....

أدله «١» بدليه التيمم عن الغسل بالنسبه إلى الميت، و هو مشكل، فان القدر المتيقن منها بدليته عنه في رفع حدثه، دون نجاسته، كما في الأحياء، إذ لا إطلاق في أدله البدليه، و ليست نجاسته بدنه من آثار حدثه كي ترتفع بارتفاعه، لثبوتها له بدليل مستقل، فرفع أحدهما ببطل لا- يلزم رفع الآخر به، و الحاصل: أن رافعيه التيمم لنجاسه بدن الميت يبتنى على أحد أمرين إما إثبات الإطلاق لأدله البدليه، و إما كون النجاسه من آثار الحدث، و كلاهما مشكل، فالأقرب بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل، كما أشرنا في التعليقه «٢» فالقول «٣» بترتب جميع الآثار حتى طهاره البدن ما دامت الضروره ضعيف، و تفصيل الكلام في بحث غسل الميت «٤».

(١) لاحظ رواياتها العامه في الوسائل ج ٣ ص ٣٤٩ في الباب ٧ من أبواب التيمم و ص ٣٨٥ في الباب ٢٣ منها و في خصوص الميت في ص ٧٠٢ في الباب ١٦ من أبواب غسل الميت.

(٢) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف قدس سره «فإنه مطهر لبدنه»: (فيه إشكال و الأقرب بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل)

(٣) كما ذهب إليه الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٣٨٥ س ٢٩ - ٣٠- الطبع الحجري في بحث أحكام الأموات

(٤) مسأله ٦ و ٧ و ٨ من مسائل (فصل في كيفية غسل الميت)

.....

المطهر السادس عشر الاستبراء المطهر السابع عشر زوال التغير

[ السادس عشر): الاستبراء بالخرطاط بعد البول و بالبول بعد خروج المنى]

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطاط بعد البول (١) و بالبول بعد خروج

المنى، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهه، لكن لا- يخفى: أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة، و الالفى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلا

### [ (السابع عشر): زوال التغير فى الجارى، و البئر ]

(السابع عشر): زوال التغير فى الجارى، و البئر، بل مطلق النابع بأى وجه كان، و فى عد هذا منها أيضا مسامحه، و الالفى الحقيقه المطهر هو الماء الموجود فى ماده (٢)

---

(المطهر السادس عشر): الاستبراء بعد البول و بعد خروج المنى

(١) الكلام فيه هو الكلام بعينه فى خروج دم الذبيحه من حيث أنه لا يكون رافعا للنجاسه و مزيلا لها، بل دافع للحكم بنجاسه البلل المشتبهه، لعدم دليل على نجاسه البول أو المنى قبل الخروج، فالخارج بعد الاستبراء طاهر فى نفسه، و غير محكوم بالنجاسه رأسا (المطهر السابع عشر): زوال التغير

(٢) فى عدّ زوال التغير من المطهرات أيضا مسامحه كما أشار فى المتن، لأن المطهر فى الحقيقه هو الماء المتصل بالماده، دون زوال التغير و من هنا لا- نقول بمطهرته فى الكر و القليل إذا لم يتصلا بالماء العاصم، فالتغير مانع عن تأثير الماده، فإذا زال تؤثر الماده فى التطهير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢١

.....

---

المطهر الثامن عشر غياب المسلم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢٢

.....

---

هل العبره فى المسلم بظاهر الحال أو مطلق الاحتمال، البناء على عدم تنجيس المتنجس، شروط مطهره غياب المسلم عن النظر  
١- علمه بالملاقاه ٢- علمه بنجاسه الملاقى (بالفتح) ٣- استعماله الملاقى فيما يشترط فيه الطهاره ٤- علمه باشتراط الطهاره ٥-  
احتمال تطهيره للملاقى عدم اشتراط البلوغ، حكم ولى الطفل، إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه، مطهره الغياب حكم ظاهرى



فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص:

## [ الثامن عشر: غيبه المسلم ]

(الثامن عشر): غيبه المسلم، فإنها مطهره (١) لبدنه، أو لباسه، أو فرشته، أو ظرفه

(١) (المطهر الثامن عشر): غيبه المسلم لا يخفى: أنه لو تنجس بدن المسلم أو ما يلحق به كان مقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسه إلى أن تقوم أماره على طهارته «١» حكى الإجماع «٢» بل قامت السيره على أن غيبه المسلم توجب الحكم بطهاره بدنه، بل ما يلحق به مما ذكر في المتن في الجملة، و لا يخفى ان عد هذا من المطهرات لا يخلو عن مسامحه واضحه كما أشار في المتن ص ١٣١ لأن الغيبه بما هي لا تكون مطهره لشيء، كالماء مثلا، بل هي طريق، أو قاعده لإثبات الطهاره، و أما الواقع فهو على ما هو عليه من النجاسه أو الطهاره الواقعيه، و كان ينبغي عدّ الغيبه من الأمارات كالبينه، أو خبر العدل، أو الثقه، أو ذى اليد و نحو ذلك هل العبره بظاهر الحال أو مطلق الاحتمال بعد الاتفاق على الاعتماد على الغيبه فى الحكم بالطهاره فقد وقع الكلام «٣» فى أنها هل تكون أماره على الطهاره و كاشفه عنها- من باب

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٠١ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤١.

(٢) فى الجواهر ج ٦ ص ٣٠١-٣٠٢ حكايه الإجماع عن بعض شراح منظومه الطباطبائى قدس سرّه لهاتين البيتين

(و احكم على الإنسان بالطهاره مع غيبه تحتمل الطهاره

و هكذا ثيابه و ما معه لسيره ماضيه متبعه).

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٣٠١-٣٠٢ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤١ بتصرف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢٤

.....

حمل فعل المسلم على الصحه كى يلزم فيها رعايه الشروط المذكوره فى المتن - أو تكون أصلا

عمليا مخصصا الدليل استصحاب النجاسه فيرجع الى قاعده الطهاره و لا يعتبر فيها إلا احتمال التطهير، فيقتصر على اعتبار الشرط الأخير فقط، و عباره أخرى هل يكون الاعتماد على الغيبه من باب تقديم الظاهر على الأصل - أى ظهور حال المسلم فى رعايه الطهاره فيما تشترط فيه تقديما على استصحاب النجاسه العارضه على بدنه، أو ثيابه وقتا ما قطعاً- أو يكفى مجرد احتمال تطهيره و لو اتفاقا الناشئ من الغيبه، و لو لم يكن ظاهر حاله ذلك، أو لا يعتقد بنجاسه الملاقى لبدنه، أو ثيابه اجتهادا أو تقليدا، كالعامة فى بعض النجاسات «١» أو لا يعلم بالملاقاه و اعتقد بنجاسته، أو لا يكون مباليا للطهاره و النجاسه، فيرجع الى قاعده الطهاره فى جميع ذلك و بالجمله هل يعتمد على ظاهر الحال، أو يكفى مجرد الاحتمال و جهان بل قولان القول بالاعتماد على ظاهر الحال ذهب شيخنا الأنصارى قدس سرّه «٢» إلى الأول، أى كونها أماره على الطهاره بدعوى: انه القدر المتيقن من السيره العمليه الجاربه بين المسلمين، و من هنا يعتبر فى أمارتها أن يكون عالما بملاقاه ثوبه للنجس، و هذا ينحل الى شرطين العلم بنجاسه الملاقى - بالفتح - و العلم بالملاقاه كما أشار إليهما فى

---

(١) كالميته بعد الدباغه، و مخرج البول بعد المسح بالحائط.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤١ بتصرف بل هو المعروف بين الأصحاب ممن تعرض لذلك، بل عن التمهيد «انه المستفاد من تعليل الأصحاب حيث قالوا: يحكم بالطهاره عملا بظاهر حال المسلم، لأنه مما ينتزه عن النجاسه» الجواهر ج ٦ ص ٣٠٢ و لكن اختار هو القول الآخر عملا بالسيره فلا حظ نفس المصدر و ان احتاط بما ذكر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره،

المتن (الأول و الثاني) و أن يخبر عن طهارته عملا، بأن يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره مع العلم بالاشتراط- كما إذا صلى في ثوبه، أو أكل بيده التي كانت متنجسه- و هذا ينحل الى شرطين أيضا، العلم بالاشتراط، و استعماله فيما يشترط فيه الطهاره- كما أشار في المتن أيضا (الثالث و الرابع) فهذه أربعة شروط أو اثنان، و الشرط الثالث هو احتمال التطهير، و إلا فمع العلم بعدمه لا يحكم بطهارته جزما، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسه، و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، لعدم ظهور حاله في مراعاة الطهاره حينئذ، و المفروض ان أماريه الغيبه تبنى على ظهور حال المسلم في رعايته أحكام الإسلام، و لم يتحقق في غير المباليين بالشرع و بالجمله: اعتبار هذه الشروط الثلاثه أو الخمسه، انما يتم بناء على القول بأن الغيبه تكون أماره على الطهاره، بدعوى انه القدر المتيقن من السيره العمليه بين المسلمين، كما عن الشيخ الأنصارى قدس سرّه و لا يخفى: انه لو تم هذا القول فلا- يعتبر في الشرط الرابع المذكور في المتن العلم بعلمه باشتراط الطهاره فيما يستعمله فيه بل، و يكفي مجرد الاحتمال كما أشرنا في التعليقه «١» إذا كما أن ظاهر حال المسلم هو أنه لا يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره إلا بعد التطهير، كذلك ظاهره انه يتعلم الأحكام الشرعيه، فيكفينا ان نحتمل في حقه ذلك، و أيضا لا يعتبر أن يكون اعتقاده باعتبار الطهاره في شىء ان يعم الغير أيضا، بل يكفي اعتقاد نفسه، كما إذا اعتقد- مثلا- أنه يعتبر في دخول الحرم، فانا نحكم بطهارته أيضا فتحصل:

انه بناء على القول بالأماريه

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سره «الرابع علمه باشتراط»: (لا تبعد كفايه احتمال العلم أيضا)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢٦

.....

ظهور حاله في ذلك، و هذا و ان لم يترتب عليه الأثر بالنسبه إلى الغير في غير هذا المورد (الغيبه) الا أنه فيه لا بد من ترتيب الأثر في الطهاره، كما عليه السيره القطعيه بلا خلاف و لا اشكال، هذا القول بالاعتماد على مطلق الاحتمال أقول: لا يخفى: أن القول بالأماريه اعتمادا على ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات و ان كان موافقا للاحتياط الا أنه لا يبعد، بل نجزم بقيام السيره على الأعم من ذلك، و أنه يكفي في الحكم بالطهاره مجرد احتمال تحققها منه و لو اتفاقا، لا التزاما فلا يشترط الا مجرد احتمال التطهير فقط، إلا أن يعلم بالعدم، و يدل على ذلك استقرار سيره المتشرعه من صدر الإسلام، بل الأئمه الأطهار عليهم السلام على المعامله مع المسلمين و ما يتعلق بهم من الثياب و الفراش و المأكول، و الأواني و غير ذلك معاملة الطاهر بمجرد احتمال الطهاره، من دون فرق بين سبق علمهم بالنجاسه و عدمه، و لا بين كون من يعامل معه معاملة الطاهر ممن يظهر من حاله التجنب عن النجاسه أو يظهر عدمه، أو يشتبه حاله، فان الظاهر من حال العامه و كثير من الخاصه انهم لا يجتنبون عن كثير من النجاسات، بل ربما يعتقدون طهارتها، كطهاره الميته بالدباغه، أو الاستبراء من البول بالمسح بالحائط، مع أنه لم يعهد التجنب عنهم، و لا عما عليهم من اللباس، كما أنه لم يعهد التجنب عما في

أيديهم و أسواقهم من الجلود و غيرها من الأشياء التي مقتضى الاستصحاب فيها النجاسه لملاقاتها للنجس فى وقت ما، و لو كالدّم حين ذبح الحيوان و غير ذلك، فظهر أن ملاحظه حال المتشرعه مع عامه المسلمين بل جريان سيره الأئمه الأطهار عليهم السلام مع عامه الناس ترشدنا الى ان البناء العملى معهم يكون

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢٧

.....

---

على الطهاره فى مساورتهم و مباشرتهم اليوميه، و لو مع سبق العلم بالنجاسه كما هو الغالب، و لو عن طريق مخالطتهم مع الكفار المحكومون بالنجاسه و لو من باب عدم اجتنابهم عن النجاسات فالنتيجه انه يكفى فى الغيبه احتمال تطهير المسلم بدنه أو ثيابه و ما يتعلق به، بل لو لا- ذلك لزم العسر و الحرج، فان البناء على استصحاب النجاسه قد يستدعى الاحتياط التام من كل أحد و الاجتناب عن المؤاكلة معهم و المخالطه بهم، و هذا كما ترى حرج عظيم البناء على عدم تنجيس المتنجس نعم ربما يقال «١» بان الاستشهاد بالسيره و نفي الحرج لإثبات المدعى يبتنى على ما هو المشهور من كون المتنجس منجسا على الإطلاق، و الا فلا يخلو الاستدلال بهما عن النظر فيكون المتجه هو القول بكون الغيبه أماره على الطهاره فيعتبر فيها الشروط المذكوره و فيه: انه يمكن دعوى ثبوت السيره حتى فى الملاقى لنفس النجس مباشره من دون أى واسطه كالجلود الملاقيه للدم، أو أيديهم أو لباسهم الملاقيه لنفس النجس كالبول و غيره، فإن المتشرعه يعاملون مع هذه كله أيضا معاملة الطهاره بمجرد احتمال طرو المطهر، فإنهم يستعملونها فيما يشترط فيه كالصلاه فى الجلود المأخوذه من المسلم فتحصل: أن الأقوى و الأظهر هو ثبوت السيره على

المعامله مع ما فى أيدي المسلمين معامله الطهاره مطلقا الا مع العلم ببقائها على النجاسه، فغيبه المسلم أصل فى طهارته عند الاحتمال

---

(١) كالفقيه الهمداني قدس سرّه فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤١ س ٢٩-٣٠ و عن بعض الأصحاب، كما فى الجواهر ج ٦ ص ٣٠١ آخر الصفحه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢٨

أو غير ذلك مما فى يده (١) بشروط خمسه (الأول): أن يكون عالما بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى (الثانى): علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا (٢) (الثالث): استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهاره، على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحه (٣)

---

(١) كما فى الجواهر «١» لقيام السيره على ذلك كله، فلا وجه لما عن مجمع البرهان و عن المدارك من التأمل فى ذلك، و قيام السيره مع رعايه الشروط المذكوره لا ينبغى التأمل فيه، بل مع عدمها احتمال الطهاره سواء فى البدن أو غيره مما يتعلق به، فما عن الموجز «٢» من الالتزام بذلك فى البدن خاصه لا وجه له، فالأقوى عدم اعتبار شىء منها سوى الأخير، و هو احتمال التطهير و لو من باب الاتفاق، لقيام السيره على البناء على الطهاره عند الشك، لا من باب حمل فعل المسلم على الصحه، كى تلحظ تلحظ الشروط، بل من باب قاعده ظاهريه.

(٢) قد أشرنا إلى رجوع هذا الشرط و ما قبله الى شرط واحد، و هو اشتراط علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه، أو غيرهما.

(٣) قد ذكرنا أن الأقوى كون الغيبه سببا للحكم بالطهاره من باب قاعده ظاهريه، لا حمل فعل المسلم على الصحه، فلا يعتبر استعماله فيما يشترط

فيه الطهاره، بل يكفى مجرد احتمال الطهاره و لو من باب الاتفاق.

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٠٢ فلاحظ.

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٣٠٢ فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٢٩

(الرابع): علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض (١) (الخامس): أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملا، و الافع العلم بعدمه لا- وجه للحكم بطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لا- يبالى بالنجاسه و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته (٣) و ان كان تطهيره محتملا و فى اشتراط كونه بالغا، أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان (٤) و الأحوط ذلك «١»

---

(١) بل يكفى احتمال علمه بذلك حملا له على الصحه كما أشرنا فى التعليقه «٢» ثم ان هذا الشرط و ما قبله يرجع الى شرط واحد و هو استعماله فيما يعلم باشتراط الطهاره فيه.

(٢) سواء أ كانت الغيبه أماره، أو قاعده ظاهريه لحجتيهما فى صوره الشك، دون العلم بالخلاف

(٣) إذا لا مجال حينئذ لحمل فعله على الصحه، لعدم ظهور حاله فى هذه الصوره فى مراعاة الطهاره، و لكن قد عرفت: أن الغيبه قاعده ظاهريه للطهاره، لا أماره كاشفه عن الطهاره الواقعيه، لقيام السيره على ذلك مطلقا، فلا يفرق الحال بين الأفراد و ان كان الاحتياط حسنا.

(٤) هل يشترط البلوغ أو يكفى التمييز بل قولان حيث حكى «٣» عن بعضهم اعتباره، و الصحيح عدم اعتباره، و كفايه التمييز، بحيث كان من شأنه الاجتناب عن النجس، لعموم

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف قدّس سرّه «و لو كان صبيا مميزا وجهان»: (لا يبعد عدم اعتبار البلوغ).

(٢) تقدمت فى الصفحه ١٢٥.

(٣) كما فى مصباح الفقيه كتاب



نعم لو رأينا أن وليه- مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه- يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها (١) و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره (٢)

---

السيره لكل من يحتمل فى حقه التطهير عن شعور و إدراك، و أما غير المميز و لو لعدم العقل فلم يكن موردا لهذا الأصل، لعدم ثبوت السيره بهذا العموم، فلا- يشمل من لا- يشعر التطهير بحيث يكون احتمال الطهاره فيه من باب الصدفه، و الاتفاق كنزول المطر عليه، أو غسل انسان له، أو لثيابه صدفه، و هذا مما لم يثبت فيه السيره، و لا يعتنى باحتمال طهارته المتشرعه إذا علموا فيه بسبق النجاسه، هذا فيما إذا كان مستقلا فى تصرفاته و أما إذا كان تحت رعايه الولي، أو مسلم آخر بحيث عد من توابعه و تحت يده فلا- مانع من الحكم بطهارته كسائر متعلقاته من ثوبه و فراشه و نحو ذلك مما فى يده باعتبار أنه من توابع المسلم لا باستقلاله فتأمل

(١) كما تقدم أنفا، لعدّه حينئذ من توابعه، و ظاهر حاله رعايه الطهاره فى توابعه كما يراعى لنفسه، كما إذا رأينا أنه يأكل معه فى إناء واحد، أو يشرب من الماء الذى باشره الطفل، أو يمسح بيده مع الرطوبه ثياب الطفل، أو بدنه ثم يصلى من غير ان يغسل يده، و نحو ذلك

(٢) هل يلحق الظلمه بالغيبه قال فى الجواهر «١» «ينبغى القطع بعدم مساواه الظلمه، أو العمى، أو حبس البصر للغيبه، للأصل السالم عن معارضه السيره، و نحوها، إذ ليس المدار على احتمال الطهاره»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٣١

ثم لا يخفى: أن مطهره الغيبه انما هي في الظاهر، و الا فالواقع على حاله (١) و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحه، و الا فهي في الحقيقه من طرق إثبات التطهير (٢)

أقول: إذا كانت الغيبه حجه على الطهاره من باب حمل فعل المسلم على الصحه جرى المناط في الظلمه و العمى أيضا مع رعايه الشروط المذكوره المؤديه إلى ظهور حال المسلم في رعايه الطهاره، إذ لا فرق حينئذ بين الغيبه الموجهه للحمل على الصحه، أو الظلمه الموجهه لذلك، كما إذا فرضنا أنه تخلى في الظلمه، لثلا يراه أحد، ثم رجع و باشر بيده ما يشترط فيه الطهاره، فإنه يحكم بطهاره يده و لو مع العلم بسبق نجاسته عند التخلي، لظهور حاله في التطهير، و هذا ظاهر، و أما إذا قلنا بأن الغيبه أصل ظاهري للحكم بالطهاره بمجرد احتمالها في حق المسلم، لقيام السيره على ذلك كان الأمر كذلك أيضا، لو حده الملاك في الغيبه و الظلمه، أو العمى و حبس البصر إذا صارت منشأ لاحتمال التطهير، إذا المناط حينئذ مجرد الاحتمال من دون دخل للخصوصيه الموجهه له، سواء أ كانت الغيبه، أو الظلمه، فالأقوى هو الإلحاق الا ان يعلم ببقاء النجاسه

(١) كما تقدم في أول البحث عن هذا المطهر

(٢) بناء على كونها أماره على الطهاره الواقعيه، و أما إذا قلنا بان الاعتماد على مجرد احتمال الطهاره كانت الغيبه أصلا ظاهري يا تجرى في موردها قاعده الطهاره في مقابل استصحاب النجاسه - كما أوضحنا.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣٢

## أقوال آخر مردوده في المطهرات

اشاره

بالماء المضاف- المفيد و السيد المرتضى قدس سرهما ٢- مسح النجاسه عن الجسم الصيقلی - السيد المرتضى و المحدث الكاشاني ٣- إزاله الدم بالبصاق- السيد المرتضى قدس سره ٤- غليان الدم في المرق- الشيخ قدس سره و غيره ٥- خبز العجين النجس- الشيخ قدس سره في النهايه ٦- مزج الدهن النجس بالكر الحار- العلامه في التذکره.

٧- دبغ جلد الميتة- ابن جنيد

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣٣

### [ مسأله (١) ليس (١) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف ]

(مسأله ١) ليس (١) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف (٢) و لا مسح النجاسه عن الجسم الصيقلی (٣) كالشيشه و لا ازاله الدم بالبصاق (٤)

(١) ذكر المصنف قدس سره في هذه المسأله عده أمور قيل بمطهريتها، و لكنها لم تستند الى دليل معتمد و من هنا نفى عنها المطهّريه و ان قال بكل منها قائل، أو وردت بها روايه ضعيفه و هي

(٢) ١- الغسل بالماء المضاف حكى عن المفيد و السيد المرتضى (قدس سرهما) و قد تقدم في بحث الماء المضاف ما استدل به على ذلك كما تقدم الجواب عنه فراجع «١»

(٣) ٢- مسح النجاسه عن الجسم الصيقلی كما عن السيد المرتضى قدس سره و تبعه المحدث الكاشاني في مفاتيحه- كما تقدم «٢» في بحث الماء المضاف و لكن يردّه إطلاق الأمر بالغسل بالماء في الأخبار لمطلق الأجسام المتنجسه و لو كانت صيقلية كموثقه عمار «٣» «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» فان العموم فيها يشمل كل الأجسام

(٤) ٣- إزاله الدم بالبصاق نسب «٤» الى السيد قدس سره القول به حيث انه حكى عنه الاستدلال بروايه غياث على كفايه الغسل بالماء المضاف، و هي ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه

السّلام عن أبيه عن علي عليه السّلام قال: لا بأس أن يغسل

---

(١) راجع ج ١ ص ٣٦- الطبعه الثالثه.

(٢) فى ج ١ ص ٢٩- الطبعه الثالثه.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ فى الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، ح: ١.

(٤) راجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٥-٥٦ و ج ١ ص ٣٦ من كتابنا- القسم الثانى- الطبعه الأولى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣٤

و لا غليان الدم فى المرق (١) و لا خبز العجين النجس (٢)

---

الدم بالبصاق» (١) بدعوى عدم الفرق بين البصاق وغيره ولكنها ضعيفه بغيث لا يمكن الاعتماد عليها بوجه، و لم يعمل بها الأصحاب، و قد تقدم البحث عنها فى رافعيه المضاف للخبث، فراجع «٢» ٤- غليان الدم فى المرق

(١) نسب «٣» القول بذلك الى الشيخ قدّس سرّه فى النهايه و الاستبصار، و الى ظاهر الفقيه، و المفيد فى المقنعه، و قد تقدم البحث عنه على وجه التفصيل فى نجاسه الدم «٤» و به روايه ضعيفه «٥» لا يعمل بها ٥- خبز العجين النجس

(٢) تقدمت الإشاره الى ذلك فى مطهره الماء «٦» و فى مطهره الاستحاله «٧» فان خبز العجين بالنار لا يوجب الاستحاله، بل غايته اليوسه كما فى تجفيف الثوب بالنار، و لا- دليل على مطهره النار الا- ما أحالته- كما فى متن الشرائع «٨» بحيث يتبدل الموضوع، و هذا هو المشهور، بل

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف: ح ٢ ط: م قم.

(٢) ج ١ ص ٣٦ الطبعه الثالثه.

(٣) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٢٧٤ فى كتاب الطهاره.

(٤) فى ذيل (مسأله ١١) فى مسائل نجاسه

الدم، راجع ج ٣ ص ٤٧ من كتابنا الطبعه الأولى.

(٥) و هي روايه زكريا ابن آدم عن ابي الحسن عليه السلام و فيها «. قلت: قطر فيه (اي فى المرق) الدم؟ قال:

الدم تأكله النار إن شاء الله.» الوسائل ج ٣ ص ٤٧٠ فى الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ ط: م قم.

(٦) فى ذيل مسأله ٢٤ من مسائل أول المطهرات (الماء) راجع ج ٥ ص ١٦٨.

(٧) لاحظ ج ٥ ص ٣٠١ رابع المطهرات (الاستحاله)

(٨) راجع الجواهر ج ٦ ص ٢٦٦ فى بحث المطهرات.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣٥

المجمع عليه إذ لم يسند الخلاف إلا إلى الشيخ قدس سرّه فى النهايه «١»

---

(١) قال فى الجواهر ج ٦ ص ٢٧٣ فى ذيل البحث عن مطهره النار ما أحالته: «و من هنا (أى من حيث أن النار لا- توجب الاستحاله فى مثل الخبز) كان المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا على عدم طهر العجين ذاتا أو عرضا بالخبز شهره كادت تكون إجماعا، كما اعترف به بعضهم، بل هي كذلك، إذ لم نعرف فيه خلافا الا من الشيخ فى نهايته، فلم ير بأسا بأكل الخبز المعجون بماء نجس معللا- له بأن النار قد طهرته، و عن استبصاره و ظاهر الفقيه، و المقنع، مع أن النهايه ليست من كتبه التى أعدها للفتوى، بل هي متون أخبار، كما لا يخفى على الخبير الممارس، كما أن الاستبصار من الكتب المعده لمجرد الجمع بين الأخبار.» و راجع أيضا مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٣٥ فى بحث مطهره النار و مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٣٥ و أما الروايات فى العجين النجس المخبوز بالنار فهى متعارضه مضافا الى ان ما

دلت على الجواز ضعيفه في نفسها و هي مرسله محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجبن عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه»- الوسائل ج ١ ص ١٧٥ في الباب ١٤ من الماء المطلق، ح: ١٨ ط: م قم- وقد حمل الماء فيها على ماء البثر حيث لم ينجس بقرينه روايه أخرى دلت على الجواز، و هي روايه أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جدّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفأره، أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أو يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»- في الباب المتقدم ح ١٧- مع انها معارضه بروايات دلت على بقائه على النجاسه كمرسله ابن ابي عمير عن بعض أصحابه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة» و مرسلته الأخرى، و فيها «. يذفن و لا يباع»- الوسائل ج ١ ص ٢٤٢ في الباب ١١ من أبواب الأستار ح: ١ و ٢- ط: م- قم.

و روايه زكريا ابن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر، أو نبيذ مسكر قطرات في قدر فيه لحم.

إلى أن قال: قلت: فخمّر أو نبيذ قطرت في عجبن، أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيع من اليهودى و النصرانى و أبين لهم قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه.»- الوسائل ج ٣ ص ٤٧٠ في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح: ٨- ط: م قم فان هذه الروايات

قد دلت على ان المسلم لا يمكنه الانتفاع بالعجين النجس فلو كان طبخه خبزاً رافعا لنجاسته كان أسهل الطرق للانتفاع به، ولا حاجة الى بيعه ممن يستحل النجس أو دفنه.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣٦

ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار (١) ولا دبغ جلد الميتة (٢) وإن قال بكل قائل

حيث انه لم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس معللاً- له بان النار قد طهرته، و لكن حكى عنه الرجوع عن ذلك في المبسوط، و التهذيب مع اختلاف كلامه في نفس النهايه «١» أيضا.

٦- مزج الدهن النجس بالكر الحار

(١) تقدم الكلام في ذلك في بحث مطهرية الماء «٢» و قد ذكرنا أن القائل به هو العلامة في التذكرة أما المصنف قدس سره فقد استشكل في ذلك هناك أيضا، و لم يرتض بهذا القول، نعم لم يستبعد القول بذلك في صورته واحده، و هي ما إذا غلى الماء مقدارا من الزمان بحيث علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، فلا يكفي مجرد المزج بالكر الحار، بل لا بد من الغليان الى الحد المذكور، فلا- مناقضه في محل النفي و الإثبات، الا أنه مع ذلك قلنا هناك انه لا يكفي ذلك حتى إذا غلى الماء، لعدم نفوذ الماء في أجزاء الدهن حتى إذا غلى، لانقلاب الظاهر الى الباطن فيتنجس ثانيا، و هكذا، فراجع ما ذكرناه هناك في ذيل (المسألة ١٩) من مطهرية الماء ٧- دبغ جلد الميتة

(٢) حكى القول به عن ابن جنيد فأفتى بالطهاره بالدبغ، و قد تقدم «٣»

(١) راجع مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٣٥ بحيث المياة و الجواهر ج ٦ ص ٢٧٤.

(٢) راجع ج ٥ ص

١٥٩ من كتابنا في (مسأله ١٩) و قال العلامه في التذكره: «لو طرح الدهن في ماء كثير، و حركه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر و للشافعيه قولان» و راجع الجواهر ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) في ج ٢ ص ٤٠٤ في المسأله ٨ من مسائل نجاسه الميته- الطبعة الثانيه-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٣٧

.....

---

الكلام في ذلك على وجه التفصيل في بحث نجاسه الميته، و قلنا هناك ان هذا القول مخالف للمشهور، بل الإجماع و ان ذهب إليه العامه و أما الروايات «١» الوارده في هذا الشأن فقد ذكرنا: ان ما دل منها على الطهاره بالدبغ ضعيفه السند في نفسها غير قابله للاعتماد عليها، على أنها معارضه بما هو أقوى سندا، و أوضح دلاله، فترجح على تلك لموافقته للسنة، و مخالفتها للعامه، فتحمل روايات الطهاره على التقيه، و مع الغض عن ذلك

---

(١) أما ما دل على الطهاره بالدبغ فهي ١- مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام: انه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ منه، و تشرب و لكن لا تصل فيه»- الوسائل ج ٣ ص ٤٦٣ ط: م قم في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات: ح ٥ ضعيفه بالإرسال ٢- الفقه الرضوى: «و ذكاه الحيوان ذبحه، و ذكاه الجلود الميته دباغها» (الفقه الرضوى ص ٤١) و لم يثبت كونه روايه فضلا عن اعتباره سندا ٣- روايه الحسين بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاه ميته يدبغ، فيصب فيه اللبن، أو الماء فأشرب منه،



و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال يدبغ، فينتفع به، و لا يصلى فيه»- الوسائل ج ٢٤ ص ١٨٦ فى الباب ٣٤ من أبواب الأَطعمه المحرمه، ح ٧- و هى ضعيفه بحسين بن زراره فإنه لم يوثق و أما ما دل على عدم طهارته بالدبغ فهى كثيره مستفيضه منها ١- صحيحه على بن أبى المغيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا، قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرّ بشاه ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها خ ل)؟ فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها. أن ينتفعوا بإهابها، أى تذكى» الوسائل ج ٣ ص ٥٠٢ فى الباب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٢- و نحوها غيرها فراجع الوسائل ج ٣ ص ٥٠١ الى ص ٥٠٣ فى الباب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٥ و ١ و ٣ و ص ٤٨٩ فى الباب ٤٩ منها ح ٢.

و ان أردت تفصيل الكلام فراجع كتاب مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٢٣-٥٢٤ بحث نجاسه الميتة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٣٨

#### [ (مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه ]

(مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه، و لو فيما يشترط فيه الطهارة و ان لم يدبغ على الأقوى (١)

---

و تسليم التكافؤ كان المرجع- بعد تساقط الطرفين- إطلاق ما دل على نجاسه

الميته حتى بعد الدبغ، فمذهب الإماميه هو المؤيد المنصور بالأدله.

استعمال جلد غير المأكول بعد التذكيه

(١) قد يفرض الكلام فى الميته من غير المأكول، و أخرى فى المذكى منه- بناء على قبوله للتذكيه كما هو الأظهر «١»- أما الميته فقد تقدم «٢» الكلام عنها فى بحث نجاسه الميته تبعاً للمتن، و قلنا هناك: إن الأظهر جواز الانتفاع بالميته فيما لا يشترط فيه الطهاره، و لا- يفرق الحال فى ذلك بين المأكول و غير المأكول، نعم يحرم بيعها- كما ذهب اليه الماتن أيضاً- جمعا بين الأخبار، و تفصيل الكلام يطلب فى بحث المكاسب المحرّمه، و هذا الفرض لم يتعرض لها المصنف (قده) هنا إلا اشار به بقوله: بعد التذكيه، و كأنه اكتفى بما سبق منه فى بحث نجاسه الميته و أما المذكى منه- بناء على قبول غير المأكول للتذكيه- كما أشرنا- فهل يشترط فى جواز الانتفاع بجلده فيما يشترط فيه الطهاره دباغه جلده، مضافا الى تذكيته أم لا؟ فيه قولان «٣»

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ١٩٩ كتاب الصيد و الذباجه.

(٢) ج ٢ من كتابنا ص ٤٣٠ فى المسأله ١٩ من مسائل نجاسه الميته.

(٣) كالسباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها و قال فى الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠١ مزجا مع متن الشرائع: «و تطهر- (أى السباع) بالتذكيه- عند المشهور بالأصل، و إطلاق الموثقين (الوسائل ج ٢٤ ص ١٨٥ فى الباب ٣٤ من الأطعمة المحرمه ج ٤ و الباب ٣ منها: ح ٤ ص ١١٤ ط: م قم. يأتى ذكرها فى الشرح و هما موثقتا سماعه) و قيل و القائل الشيخان و المرتضى لا تستعمل جلده مع الذكاه حتى تدبغ»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦،

(الأول): القول بالمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ إما منعا تكليفيا أو وضعيا بمعنى اشتراطه في طهارته مضافا الى التذكية نسب الأول «١» إلى الشيخ في المبسوط والخلاف، و عن السيد المرتضى في المصباح، و عن كشف اللثام نسبة القول بحرمة استعماله قبل الدبغ إلى الأكثر، و عن الذكرى نسبه الى المشهور و أما الثاني فقد يستظهر من بعضهم القول بتوقف طهارته على الدبغ بعد التذكية، في مقابل القول بحرمة من باب التعبد فيتوقف طهاره جلد ما لا يؤكل لحمه على أمرين، التذكية و الدباغه و ربما يستدل للمنع - كما عن الشيخ قدس سرّه «٢» في الخلاف - بأن الإجماع إنما قام على جواز الانتفاع بجلده بعد التذكية، و لا- دليل قبلها و فيه: أنه لا حاجة الى الإجماع، لعدم انحصار الأدله فيه، بل يكفينا دليلا على جواز الانتفاع به تكليفا و طهارته وضعيا- وقوع التذكية عليه فرضا، أصاله الإباحه و الطهاره، مضافا الى إطلاق ما دل من الروايات الآتية، و لا دليل على الحرمة التعبيديه، و لا على بقاء النجاسه بعد التذكية في الحيوان غير المأكول فإذا لا مجال لتوهم توقف طهارته على الدبغ وضعيا «٣» و لا حرمة استعماله

(١) راجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦- الطبع الحجري.

و الجواهر ج ٦ ص ٣٥٠- ٣٥١ كتاب الطهاره، و ج ٣٦ ص ٢٠١ كتاب الصيد و الذباجه.

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٣٥١ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦.

(٣) و قد يستدل (مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦) لذلك بالمرسل المروي في كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ان «دباغه الجلد طهارته» و فيه: أنه

لا- يختص بغير المأكول فلا- بد من حملة إما على الميتة و طهاره جلدها بالديغ و هذا مما لا- نلتزم به مضافا الى معارضتها بالروايات المعتمده الداله على ان جلد الميتة لا يطهر و ان ديغ سبعين مره مضافا الى ضعفها فى نفسها لعدم ثبوت كونها روايه أو يراد من الطهاره زوال الزهومات و العفونات بالديغ لا الطهاره فى مقابل النجاسه و كيف كان فلا تكون المرسله قابله للاستدلال على شىء و يستدل (الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠١) له أيضا بروايه أبى مخلد عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عليه السلام رجل سراج و قال: انى أبيع جلود النمر؟ فقال عليه السلام: مديوغه هى؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس» (الوسائل ج ١٧ ص ١٧٢ ط: م قم فى الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح: ١). بدعوى دلالتها على المنع بدون الدباغه، و لكنها روايه ضعيفه، و يمكن حملها على التقية لو كانت من الميتة.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٠

.....

---

تعبدا، لعدم الدليل على شىء منهما، و كفايه وقوع التذكيه فى الحكم بالطهاره و حليه الانتفاع بجلد المذكى (الثانى) القول بالجواز- و هو الصحيح- لان المفروض وقوع التذكيه عليه فتكفى فى طهاره جلده و جواز استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، و لا دليل على المنع تعبدا، فيرجع الى الأصل- كما أشرنا- هذا مضافا الى إطلاق الروايات الداله على جواز الانتفاع بجلده من دون حاجه الى الدباغه.

١- كموثقه سماعه قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا» «١» ٢- و موثقه الأخرى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

فقال: اركبوها، و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه» «٢» و نحوهما غيرهما «٣»

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٩ فى الباب ٤٩ من النجاسات ح ٢ ط: م قم.

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٣٥٤ فى الباب ٥ من أبواب لباس المصلى: ح: ٦ ط: م قم.

(٣) الوسائل فى الأبواب المذكوره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤١

نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا (١) الا بعد الدبغ (٢)

---

و مقتضى إطلاقهما جواز الانتفاع بجلود السباع المذكاه، و لو بدون الدباغه.

(١) اى سواء فيما لا يشترط فيه الطهاره، أو يشترط

(٢) قال فى الشرائع «و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته» «١» و هكذا عن القواعد و غيره، و عن المعبر و المختلف التعبير بكراهه الاستعمال قبل الدبغ «٢» و كيف كان فلا دليل لا على استحباب الاجتناب قبل الدباغه، و لا على كراهه استعماله قبلها، إلا الخروج عن شبهه الخلاف، كما عن المعبر «٣» و هذا أشبه بالاحتياط و الا فلا دليل على شىء من الحكمين «٤» فتحصل من جميع ما ذكرناه فى هذه المسأله ١- يجوز استعمال جلد الحيوان غير المأكول إذا ذكى من دون اشتراط بالدباغه ٢- يطهر بالتذكيه من دون حاجه الى الدباغه ٣- عدم استحباب الاجتناب قبل الدباغه، لعدم الدليل ٤- عدم كراهه الاستعمال قبلها، لعدم الدليل

---

(١) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٣٤٩-٣٥٠ كتاب الطهاره و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦.

(٢) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٣٤٩-٣٥٠ كتاب الطهاره و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦.

(٣) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦.

(٤) قال الفقيه الهمداني قدس سرّه ان مرجع الاستدلال المذكور الى

الاحتياط في الشبهه التحريميه الذى دل على رجحانه العقل و النقل، فالاعتراض عليه- بان الاستحباب حكم شرعى يتوقف إثباته على الدليل، و الخروج عن شبهه الخلاف لا يصلح أن يكون دليلا عليه، و لو على القول بالمسامحه فى دليله- فى غير محلّه.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٢

### [ مسأله ٣ ) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه ]

(مسأله ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه (١) و ان كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميتة بالدبغ

---

الجلود المأخوذه من أيدي المسلمين أو من أسواقهم

(١) لما اشترط- فى المسأله السابقه- التذكيه فى جواز استعمال الجلود فيما يشترط فيه الطهاره أشار هنا إلى أنه لا بد من إحراز التذكيه بأماره معتبره، منها يد المسلمين و سوقهم، و هكذا الكلام فى إباحه أكل اللحوم و الشحوم، فان مقتضى الأصل عدم التذكيه، فلا بد من إحرازها إما بالعلم أو بأماره معتبره شرعا، كالبينه، و إخبار ذى اليد، أو يد المسلم، أو سوقهم، و قد تقدم الكلام فى ذلك على وجه التفصيل فى بحث نجاسه الميتة «١» و كيف كان فقد دلت الروايات «٢» المستفيضه على طهاره اللحم و الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و ان كانوا يعتقدون طهاره جلد الميتة بالدبغ، أو لا يراعون فى الذبيحه ما يلزم عندنا من الشروط، كالمخالفين، و فى بعضها شراء نفس الإمام عليه السلام من سوق المسلمين حيث يقول عليه السلام و الله إنى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن، و الله ما أظن كلهم يسمون و هذه البربر، و هذه السودان» «٣» و فى بعضها المنع عن السؤال كروايه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أ يسئل عن ذكاته، إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم

---

(١) لاحظ ج ٢ ص ٤٣٤ ذيل مسأله ٦- الطبعه الثالثه.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٠ فى الباب ٥٠ من أبواب النجاسات و ج ٢٤ ص ٧٠ فى الباب ٢٩ من أبواب الذبائح ط: م قم.

(٣) الوسائل ج ٢٥ ص ١١٩ فى الباب ٦١ من أبواب الأطمعه المباحه: ح ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٣

#### [ مسأله ٤ ) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه ]

(مسأله ٤) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه (١) فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه

---

أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (١) و بالجمله قد دلت الروايات و قامت السيره على معاملة المذكى مع الجلود و اللحوم المأخوذه من أسواق المسلمين و أيديهم و لو المخالفين بلا تأمل.

نعم إذا أخذ من يد الكافر و لم يكن هناك أماره على التذكيه يجرى استصحاب عدم التذكيه فلا يجوز أكل اللحم، و لا الصلاه فى الجلد المشكوك، لأن موضوعهما الحيوان المذكى، و الأصل عدم التذكيه كما أشرنا و أما النجاسه فلا تثبت بهذا الأصل، لأن موضوعها الميتة و هى عنوان وجودى، الا على القول بالأصل المثبت، و لا نقول به، و ان شئت تفصيل الكلام من هذه الجبهه فراجع ما ذكرناه فى بحث نجاسه الميتة (٢)»

(١) كل حيوان قابل للتذكيه إلا ما خرج لا إشكال و لا خلاف فى أن الأصل فى مأكول اللحم هو التذكيه، لأنه مقتضى كونه مأكولا مضافا إلى الإجماع و النصوص المتواتره الوارده فى الصيد و الذبائح

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٢ فى الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ط: م قم.

(٢) لاحظ ج ٢ ص ٤٢٥ ذيل (المسأله ٥) الطبعة الثالثه و راجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٢-٦٥٤ و الجواهر ج ٦ ص ٣٤٦-٣٤٨.

(٣) لاحظ الجواهر ج ٣٦ ص ١٩٢ و ما بعدها كتاب الصيد و الذباجه و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦ أو اخر الصفحه. آيه التذكيه قوله تعالى «. إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ». المائده: ٣/٥ و آيه التسميه قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» الأنعام: ١١٨/٦.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٤

.....

الأصل فيما لا يؤكل لحمه كالسباع و المسوخ هل هو قبوله للتذكيه إلا ما استثنى - كالكلب و الخنزير - أو عكس ذلك بمعنى ان الأصل عدم قبوله لها الا ما دل الدليل على القبول وجهان أو قولان «١» و قد تقدم «٢» الكلام فى ذلك فى البحث عن نجاسه بول حيوان شك فى كونه مأكول اللحم، و قلنا هناك إن الأصل هو قبول كل حيوان للتذكيه إلا نجس العين كالكلب و الخنزير، و ذكرنا هناك انه لا مجال لاستصحاب عدم التذكيه فى الشبهات الحكميه، بلحاظ الشك فى قابليه الحيوان لها، لانه ليس فى الروايات عن حديث القابليه للتذكيه عين و لا أثر - بأن تكون القابليه من شرائط التذكيه أو جزا لمفهومها، بل غايه ما هناك أنه قد حكم الشارع بحل أكل لحم بعض الحيوانات و بقائه على طهارته عند ذبحه الشرعى، و لم يحكم بذلك فى البعض الآخر، و لو ذبح كذلك، فلو عبرنا فى المقام - أحيانا -



بالشك في القابليه كان ذلك جريا على اصطلاح الفقهاء، و الا فلا نريد بذلك إلا حكم الشارع بحل الحيوان و طهارته عند وقوع الذبح الشرعى عليه، فبعد إلغاء هذا الحديث نقول: ان التذكيه- لغه و شرعا- ليس إلا عباره عن ذبح الحيوان إلا أن الشارع اعتبر فيها قيودا و شروطا كالتسميه و الاستقبال و نحو ذلك مما تقرر فى محله فلو فرضنا وقوعها على حيوان على النحو المقرر فلا- مجال لاستصحاب عدمها للعلم بحصولها وجدانا فلا يبقى لنا الا الشك فى طهاره الحيوان بقاء و مقتضى الاستصحاب أو قاعده الطهاره الحكم

---

(١) لاحظ الجواهر ج ٣٦ ص ١٩٢ و ما بعدها كتاب الصيد و الذباجه و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦ أواخر الصفحه.

(٢) راجع ج ٢ ص ٤١٩ فى ذيل مسأله ٣- الطبعه الثالثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٥

#### [ مسأله ٥) يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد ]

(مسأله ٥) يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد (١) مع عدم تنجسه- كملاقاه البدن، أو الثوب، لبول الفرس، و البغل و الحمار (٢) و ملاقاه الفأره الحيه

---

بطهارته و اما حليه اللحم فالمفروض عدمها فى محل الكلام لان البحث فى وقوع التذكيه على الحيوان المحرم الأكل، فتحصل: أن ما فى المتن من قبول كل حيوان لا يؤكل لحمه التذكيه، فيحكم بطهاره لحمه و جلده بعد التذكيه هو الصحيح و ان أردت تفصيل الكلام فراجع ما تقدم «١» فى بحث نجاسه البول.

استحباب الغسل أو الرش بالماء أو المسح بالتراب

(١) ذكر المصنف قدس سرّه فى هذه المسأله عناوين ثلاثه مستحبه (أحدهما):

الغسل بالماء (الثانى) الرش بالماء (الثالث) المسح بالتراب، و كل من هذه الثلاثه يستحب فى عده موارد، و رد النص بها، أو ادعى

الشهره أو الإجماع عليها، أو أفتى بها بعض الفقهاء و يجمعها الاستحباب جمعا بين الأدله، أو عملا بأدله التسامح فى السنن «٢» و التفصيل يكون على النحو التالى

(٢) استحباب الغسل فى عده موارد أحدها: غسل البدن، أو الثوب الملاقيان لبول الفرس و البغل و الحمار و ذلك للأمر بغسلهما فى جملة من الأخبار المحموله على الاستحباب جمعا

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٩ ذيل مسأله ٣ الطبعه الثالثه.

(٢) راجع الجواهر ج ٦ ص ٢٠٢-٢٠٧ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦١٤-٦١٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٦

.....

---

بينها، و بين ما دل «١» صراحه على عدم وجوب الغسل من أبوالها كما تقدم «٢» فى بحث نجاسه البول، و يمكن المناقشه فى دلالة هذه الروايات الأمره بالغسل بحملها على التقيه، لذهاب أكثر العامه «٣» إلى القول بنجاسه بول الحيوانات المكروهه اللحم كما تقدم «٤» فى ذاك البحث، و عليه لا موجب للحمل على الاستحباب و كيف كان ففى عده من الروايات و رد الأمر بالغسل منها سواء حملت على الاستحباب، أو التقيه (منها): صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه «٥» (و منها) موثقه عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس و البغل «٦» (و منها) حسنه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال. و سألته عن أبواب الدواب، و البغال، و الحمير؟ فقال: اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه «٧»

و الأمر بالغسل فيها محمول على الاستحباب بقريته ما دل على طهاره أبوها

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٠٧ و ٤١٠ ط: م قم فى الباب ٩ من أبواب النجاسات ج ٢ و ١٤ ط: م: قم.

(٢) ج ٢ ص ٢٩٣ من كتابنا الطبعه الثالثه.

(٣) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١ ص ١٦ الطبعه الخامسه)

(٤) ج ٢ ص ٢٩٨ من كتابنا الطبعه الثالثه.

(٥) الوسائل ج ٣ ص ٤٠٩ فى الباب ٩ من أبواب النجاسات ح ١١ ط: م قم.

(٦) فى الباب المتقدم ح ٩.

(٧) الوسائل فى الباب المتقدم ح: ٥ ذيله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٧

و ملاقه الفأره الحيه- مع الرطوبه- مع ظهور أثرها (١) و المصافحه مع الناصبى (٢) بلا رطوبه

---

(١) المورد الثانى: غسل ما يلقى من الثياب للفأره الحيه- مع الرطوبه- مع ظهور أثرها للأمر بغسلها فى صحيحه على بن جعفر قال: سألته عن الفأره الرطبه فقد وقعت فى الماء، فتمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء. «١»

و يحمل الأمر فيها على الاستحباب للأخبار «٢» الداله على طهاره الفأره، و عدم وجوب غسل ملاقيها

(٢) المورد الثالث: مصافحه الناصبى بلا رطوبه و يدل عليه روايه خالد القلانسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ألقى الدمى فيصافحنى؟ قال: امسحها بالتراب، و بالحائط، قلت: فالنصب؟ قال عليه السلام:

اغسلها «٣» و لا بد من حملها على صوره الجفاف، و إلا لزم الغسل فى الدمى أيضا، فالأمر محمول على الاستحباب فيهما، و هى ضعيفه السند ب (على بن معمر) فالاستحباب مبنى على التسامح فى أدله السنن

---



ص ٤٦٠ ط: م قم فى الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، ح: ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٦٠ ط: م قم ح: ١ و ما ورد فى الأسئار راجع الوسائل ج ١ ص ٢٣٨ فى الباب ٩ من الأسئار ط: م قم.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٠ ط: م قم فى الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح: ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٤٨

و يستحبّ النضح - أى الرش بالماء - فى موارد، كملاقاه الكلب (١) و الخنزير (٢)

---

(١) استحباب النضح بالماء (الرش) ورد النص بذلك فى عده موارد ١- أحدها ملاقى الكلب مع الجفاف، كما عن المشهور «١» و يدل عليه صحيحه الفضل أبى العباس البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافا فاصب عليه الماء.» «٢»

و حديث الأربعمائه (فى الخصال) عن على عليه السّلام قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب، و هو رطب فليغسله، و إن كان جافا فلينضح ثوبه بالماء «٣» و نحوهما غيرهما «٤» و لا- إشكال فى حمل الأمر بالصب أو الرش بالماء فيها على الاستحباب، للقطع بعدم سرايه النجاسه مع الجفاف، لما ثبت من ان كل يابس زكى كما فى الموثق «٥» و الوجوب التعبدى مقطوع العدم

(٢) المورد الثانى للرش ملاقى الخنزير كما عن المشهور «٦» و يدل عليه صحيحه على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله، فذكر، و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٤١ ط: م قم فى الباب

٢٦ من النجاسات ح: ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤١٧ ط: م قم فى الباب ١٢ من النجاسات ح ١١.

(٤) لاحظ الباب ٢٦ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل ج ١ ص ٣٥١ ط- م: قم فى الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلو- ح ٥.

(٦) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٤٩

و الكافر (١) بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلال (٢)

---

دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه، إلا ان يكون فيه أثر فليغسله،» (١)  
و نحوها غيرها (٢)

(١) المورد الثالث: ملاقى الكافر بلا رطوبه كما عن المشهور (٣) كما فى صحيحه الحلبي: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى؟

فقال: يرش بالماء (٤) و يحمل الأمر فيها على الاستحباب فيما إذا لم يعلم بملاقاه الثوب له مع الرطوبه، لأصالة الطهارة، و لا فرق بين المجوسى، و غيره من الكفار من هذه الجبهة

(٢) المورد الرابع للرش: ملاقى عرق الجنب من الحلال لموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل، و هو جنب حتى يبتل القميص، فقال: لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (٥) هذا فى العرق من الحلال، و أما الجنب من الحرام فقد تقدم الكلام فيه فى بحث النجاسات (٦)

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤١٧ ط: م قم فى الباب ١٣ من أبواب النجاسات، ح: ١.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٤٢ ط: م قم فى الباب ٢٦ من النجاسات ح ٦.

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٢.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٥١٩ ط: م قم فى الباب ٧٣ من

(٥) الوسائل ج ٣ ص ٤٤٦ ط: م قم فى الباب ٢٧ من النجاسات، ح: ٨.

(٦) راجع ج ٣ ص ٢٢٧- الطبعه الثانيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٠

و ملاقاته ما شك فى ملاقاته لبول الفرس، و البغل، و الحمار (١) و ملاقاته الفأره الحيه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها (٢) و ما شك فى ملاقاته للبول (٣) أو الدم، أو المنى

---

(١) المورد الخامس للرش، ما فى المتن لقوله عليه السّلام فى حسنه محمد بن مسلم المتقدمه «١» «فإن شككت فانضح» «٢»  
الوارده فى أبواب الدواب المذكوره

(٢) المورد السادس للرش ما فى المتن و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه «٣» «و ما لم تره انضحه بالماء» «٤»

(٣) المورد السابع للرش ما فى المتن و يدل عليه أما فى البول فصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يستنشف؟ قال:

يغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده، و ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ» «٥» و أما فى الدم و المنى فيدل عليه حسنه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنبه أو دم؟ قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنبه، أو دم قبل أن

---

(١) ص ١٤٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٠٨ فى الباب ٩ ذيل ح ٥ ط: م قم.

(٣) ص ١٤٧.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٤٦٠ ط: م قم الباب ٣٣ من



(٥) الوسائل ج ٣ ص ٤٦٦ ط: م قم فى الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٢ قال فى الوسائل:

«المراد بالتنشف الاستبراء، و بالوضوء الاستنجاء»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥١

و ملاقاته الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (١) و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه (٢)

---

يصلى، ثم صلى فيه، و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادته، و إن كان يرى أنه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضح بالماء» (١)

(١) المورد الثامن للرش ما فى المتن و يدل عليه روايه صفوان قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام و أنا حاضر فقال: إن لى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ ثم أستنجى، ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفرة تخرج من المقعد أ فأعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال:

لا، و لكن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء» (٢) و نحوها صحيحه البنزطى (٣) و الجرح يعم البواسير و غيرها

(٢) المورد التاسع: ما فى المتن و يدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٧٥ فى الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح: ٣، ط: م قم.

قال فى المستمسك ج ٢ ص ١٤٧ فى ذيل الروايه و الاقتصار فى الجواب على ذكر الجنابه كأنه من باب المثال، و الا يلزم إهمال الجواب عن حكم الدم و لا يخفى: ان فى متن الوسائل ط: م قم. لفظ «الدم» مذكور فى الجواب، كما ذكرنا، و كذا فى التهذيب ج ١ ص ٢٣٩. نعم

غير موجود في الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٩ راجع المصادر

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٩٢ في الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء، ح: ٣ ط: م قم.

(٣) في الباب المتقدم ح: ٤.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٥٢

و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد، كمصافحه الكتابي بلا رطوبه (١) و مس الكلب و الخنزير بلا- رطوبه و مس الثعلب و الأرنب (٢)

عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رش، و صلّ «١» و نحوها غيرها «٢» و قد تقدم الكلام في ذلك في ذيل تعداد النجاسات في المسألة الرابعة «٣» و المذكور في متن هذه الصحيحه و غيرها عنوان «بيوت المجوس» لا «معابدهم» كما عنون في الوسائل «٤»

(١) استحباب المسح بالتراب و يستحب مسح خصوص البدن أو اليد- دون الثوب- بالتراب أو بالحائط في عده موارد (أحدها): مصافحه الكتابي بلا- رطوبه و يدل عليه روايه القلانسي المتقدمه «٥» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى الدمى فيصافحني؟ قال: امسحها بالتراب و بالحائط. «٦»

و يلغى خصوص الدمى، و كذا خصوص المصافحه فيعم الحكم مطلق الكافر، و مطلق أعضاء البدن

(٢) قيل بالمسح بالتراب في عده موارد أخرى غير الكافر من دون دليل صريح

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٣٨ ط: م قم في الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح: ٢.

(٢) في الباب المذكور ح: ٤، و في الباب ١٤ ح: ١.

(٣) لاحظ ج ٣ ص ٢٦١-٢٦٢ ط عام ١٣٩٣ هـ ق الطبعه الثانيه.

(٤) باب ١٤ من أبواب مكان المصلي الوسائل ج ٥ ص ١٤٠ ط: م- قم.

(٥) ص ١٤٧.

(٦) الوسائل ج ٢ ص ٤٢٠ ط:

م قم فى الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح: ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٣

.....

١- مس الكلب و الخنزير بلا- رطوبه إلحاقا لهما بالكافر الذى هو مورد خبر القلانسى المتقدمه آنفا، و عن بعض «١» القول بوجوبه، و لا- دليل على استحبابه فضلا عن وجوبه- كما اعترف به جماعه «٢» ٢- مس ما ذكر من الثلاثه (الكافر و الكلب و الخنزير) بزياده الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، كما عن الوسيله و النهايه «٣» ٣- ما ذكر من الثلاثه بزياده الفأره و الوزغه فقط كما عن المقنعه «٤» ٤- استحباب ذلك من كل نجاسه يابسه كما عن المبسوط «٥» و لا دليل على شىء من ذلك- كما فى الجواهر «٦»- و حكى الاعتراف بذلك عن جماعه، و ليس فى البين سوى فتوى بعض أعاضم العلماء- كما أشرنا- فيكتفى بها تسامحا فى أدله السنن، فلا يبعد الالتزام باستحبابه فى الموارد المذكوره مسامحه اعتمادا على فتوى هؤلاء الأعاضم الذين لا يظن بهم صدور مثل هذا الحكم منهم، لا- عن مستند، إذ ليس النص الواصل إلينا إلا روايه القلانسى فى المسح بالتراب فى خصوص الذمى- كما عرفت- و كان المصنف قدس سرّه اعتمد على الفتاوى أيضا، و كان عليه زياده الفأره و الوزغه، لذكرهما فى الكتب الثلاثه (الوسيله و النهايه و المقنعه)

(١) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٦.

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٦.

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٦ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦١٥.

(٤) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٦ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦١٥.

(٥) الجواهر ج ٦ ص ٢٠٦ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦١٥.

(٦) الجواهر ج ٦

ص ٢٠٦ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦١٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٥

## [فصل طرق ثبوت الطهاره]

اشاره

---

فصل طرق ثبوت الطهاره

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٦

.....

---

فصل: فى طرق ثبوت الطهاره ١- العلم الوجدانى ٢- شهاده العدلين ٣- إخبار ذى اليد ٤- غياب المسلم ٥- إخبار الوكيل فى التطهير ٦- غسل المسلم بعنوان التطهير ٧- إخبار العدل الواحد

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٧

فصل إذا علم نجاسه شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره (١)

## [و طريق الثبوت أمور]

اشاره

و طريق الثبوت أمور:

[ (الأول) العلم الوجدانى ]

(الأول) العلم الوجدانى (٢)

[ (الثانى) شهاده العدلين ]

(الثانى) شهاده العدلين (٣)

---

(١) فصل فى طرق ثبوت الطهاره، و هى سبعة للاستصحاب الأول: العلم

(٢) لأنه أقوى الحجج استقل به العقل الثانى: شهاده العدلين

(٣) قد تقدم «١» تفصيل الكلام فى شمول أدله حجيه البيئه لمطلق الموضوعات سواء القضائيه أو غيرها و هو المشهور، إذ لم ينقل الخلاف فى ذلك الا عن بعض «٢» و قلنا هناك أن الصحيح هو شمول لفظ (البيئه) الوارد فى الكتاب و السنه كقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم «إنما أفضى بينكم بالبينات و الايمان.» «٣» لمطلق ما يتبين به الشىء و يظهر- أى بالحجج و الايمان، و

---

(١) تعرض المصنف قدّس سرّه لطرق ثبوت نجاسه الماء فى (المسأله ٦ من مسائل فصل ماء البئر) و ذكر هناك بعض هذه الطرق، راجع ج ٢ ص ٥٨ من كتابنا الطبعه الثالثه و تعرض أيضا فى فصل مستقل لطرق ثبوت النجاسه فى مطلق الأشياء، و ذكر هناك أيضا جمله من هذه على وجه التفصيل، و عقبها بمسائل تعود إليها، فراجع ج ٣ ص ٢٦٧ و ما بعدها من كتابنا- الطبعه الثانيه و هنا عنوان الفصل طريق ثبوت الطهاره فى مستصحب النجاسه

(٢) راجع الجواهر ج ٦ ص ١٧٧ و ما بعدها و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٠٩- الطبع الحجرى- حول عموم حجيه البيئه، و القول بالنفى.

(٣) الوسائل ج ٢٧ ص ٢٣٢ فى الباب ٢ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعاوى ح ١ صحيحه هشام بن الحكم ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٨

بالتطهير أو بسبب الطهاره (١) و إن لم يكن مطهرا عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بتزول

المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشئ ء بما يعتقدان أنه مضاف،  
و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا

---

القضاء بشهاده العدلين يكون من باب التطبيق، فنعرف بذلك أنها إحدى الحجج، و الطرق إلى إثبات الموضوعات الخارجيه، و  
لو لم تكن قضائيه، كالطهاره و النجاسه و نحوهما، هذا إجمال ما يرجع إلى عموم حجيه البينه بالنسبه إلى مطلق الموضوعات،  
منها الطهاره و النجاسه، و التفصيل ما تقدم

(١) الشهاده بالتطهير، أو بسبب الطهاره تقدم «١» الكلام فى مثل ذلك فى الشهاده بالنجاسه أو بموجبها، و لا فرق بين المقامين،  
ثم إن اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده قد يكون فى الشبهه الحكميه، كالمثال الأول، فإن كفايه نزول المطر على الماء  
النجس من دون مزج و عدمها تكون من الشبهات الحكميه، و قد يكون فى الشبهه الموضوعيه، كالمثال الثانى، فإن الاعتقاد  
بإضافه ماء، أو إطلاقه يكون فى الماء الخارجى بلحاظ كثره ما اختلط به- مثلا- فى اعتقاد أحدهما، دون الآخر الشهاده بالسبب  
و كيف كان فإذا شهد العدلان بسبب الطهاره يثبت المسبب أى (الطهاره) بالدلاله الالتزاميه لدى المشهود عنده فيما إذا كان  
معتقدا بالسببيه، سواء أ كانت البينه تعتقد بذلك أيضا أم لا، لأن العبره بترتب الأثر لدى المشهود

---

(١) فى المسأله ٥ من مسائل (فصل فى طريق ثبوت النجاسه) راجع ج ٣ ص ٢٧٨ و ٢٨٠ من كتابنا ذيل مسأله ٤ و ٥ الطبعه  
الثانيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٥٩

.....

عنده- كما فى المثالين المذكورين فى المتن- و لا عبره باعتقاد الشهود فيما هو خارج عن مصب شهادتها- من حيث الشبهه  
الحكميه أو الموضوعيه-

و مصبها فى المثال الأول هو نزول المطر على الماء النجس، و يكفى هذا المقدار فى طهاره الماء النجس لدى المشهود عنده، و فى الثانى يكون مصبها غسل الشىء بماء يعتقدان انه مضاف، و لكنه مطلق فى اعتقاد المشهود عنده فرضا، و أما لو انعكس الأمر و كان الأثر ثابتا عند البينه، دون المشهود عنده فلا أثر للينه حينئذ للعلم بخطائها، إما فى الحكم أو الموضوع، كما إذا فرض عدم اعتقاد المشهود عنده بكفايه مجرد إصابه المطر فى طهاره الماء النجس، أو اعتقد إضافه الماء الذى غسل به الشىء و ان اعتقد الشاهدان الكفايه و الإطلاق، و هذا ظاهر.

الشهادة بالمسبب و أما إذا شهد العدلان بالمسبب (أى بنفس الطهاره) فهل تكون حجه، أو لا بد من ذكر السبب، و قد تقدم «١» هذا البحث فى الشهاده بالنجاسه دون سببها، و قال المصنف قدس سرّه هناك انه لا يعتبر فى البينه على النجاسه ذكر مستند الشهاده، و لكن قلنا انه انما يتم ذلك فيما إذا اتحدا فى الاعتقاد بالسببيه تقليدا أو اجتهادا، و الا لزم ذكر السبب و السر فى ذلك هو ان الشهاده بالسبب تكون من الشهاده على أمر حسى - كنزول المطر و الغسل بالماء و نحو ذلك - فتكون حجه فى مصبها من هذه الجهه، إلا أنه لا بد فى ترتب الأثر من اعتقاد السببيه لدى المشهود عنده، و أما إذا شهدت البينه على المسبب اى نفس الطهاره أو النجاسه فلا يصح

---

(١) لاحظ ج ٣ ص ٢٧٨ ذيل مسأله ٤ و ٥ من مسائل (فصل فى طرق ثبوت النجاسه) الطبعه الثانیه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٠

**[الثالث: إخبار ذى اليد]**

الثالث: إخبار ذى اليد (١)

الأخذ بها إلا إذا ذكر السبب، لأن الطهاره، و النجاسه، و نحوهما من الأحكام لا تكون أمرا محسوسا مشاهدا لدى البينه، بل هي من الأمور النظرية و الحدسيه تبتنى ثبوتها على الاجتهاد أو التقليد في الشبهات الحكميه و على الاعتقاد التطبيقي في الموضوعات الخارجيه و لعل الشاهد يستند في شهادته بطهاره شىء إلى نظره الاجتهادى، أو التقليدى بمطهره شىء - كنزول المطر - و لا يعتقد به المشهود عنده، و هكذا في شهادته بطهاره ثوب غسل بماء يعتقد إطلاقه، و يكون مضافا لدى المشهود عنده، و هكذا في سائر الموارد التى تستند البينه في شهادتها بالطهاره أو النجاسه أو غيرهما من الأحكام الوضعيه الى ما تعتقد به في الشبهه الحكميه، أو الموضوعيه بما يخالف اعتقاد المشهود عنده فلا يمكن الاستناد إليها و بالجمله لا تكون البينه حجه إلا إذا اتفقت في السببيه مع المشهود عنده فلا بد من ذكر السبب كى يعرف حالها، فلا تكون حجه على المسبب إلا بذكر السبب، و الا - تكون مجهوله الحال، لا - يعمل بها، و أما توهم قيام السيره على العمل بها مطلقا و ان لم تذكر السبب فممنوع، و من هنا ذهب العلامة قدس سره في التذكرة إلى عدم حجيتها إلا بذكر السبب كما تقدم «١»

(١) الثالث: اخبار ذى اليد تقدم الكلام «٢» في حجه إخبار ذى اليد بنجاسه ما يكون تحت يده، أو طهارته، و عمدته الدليل على حجه إخباره - بعد دعوى الشهره بل

(١) ج ٣ ص ٢٧٩ ذيل مسأله ٤ من فصل طرق ثبوت النجاسه الطبعه الثانيه.

(٢) ج ٢ ص ٧٣ ذيل (مسأله ٦) من مسائل ماء البئر و فى ج ٣ ص ٢٦٩



.....

الاتفاق «١» هى ما ذكره من السيره القطعيه، و استقرار طريقه العقلاء على استكشاف حال الأشياء، و تمييز موضوعاتها بالرجوع إلى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها، سواء أ كان استيلائه بالملك أو بالإجاره أو الوديعة و نحوهما، بل بالغصب، بل لا يبعد أن يقال كما قيل «٢» أن يكون هذا هو مدرك القاعده المعروفه التى ادعى عليها الإجماع من أن «من ملك شيئا ملك الإقرار به» فان الظاهر أن المراد من الملكيه الاستيلاء على الشىء متصرفا فيه، فيكون قوله نافذا بالنسبه اليه، و كيف كان فالعمده هى السيره المستمره التى لولاها لاختل نظام المعاملات فى الأسواق بمجرد الاحتمالات من حيث الملكيه و الطهاره و النجاسه، نعم لا يبعد الالتزام بعدم كونه متهما فى إخبار بالطهاره و النجاسه، فإن دعوى السيره فى ذلك لا تخلو عن تأمل، بل منع.

و الحاصل: ان المراد من ذى اليد هو كل من استولى على عين «٣» لملك،

(١) راجع الحدائق ج ٥ ص ٢٥٢ ط النجف الأشرف عام ١٣٧٨ و الجواهر ج ٦ ص ١٧٦ و ص ١٨٠.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦١٠.

(٣) قال فى الجواهر (ج ٦ ص ١٨١) ما حاصله: «انه قد يتجه الإشكال فى موضوع اليد من جهه سعته و ضيقه حتى أن بعضهم خصه باليد المالكه دون سائر أنحاء الاستيلاء، و لذا حكى عن الأمين الأسترآبادى، و السيد نعمه الله الجزائرى: أنهما حكيا عن جملة من علماء عصرهم أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها إياهم، أو يبيعونها، ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهه استصحاب

النجاسه، لتوقف انقطاعه على العلم، أو ما يقوم مقامه من البينه أو خير العدل على إشكال فيه، أو إزاله المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل، و ان لم يكن عدلا مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المقبوله إخبارهم، إذا المعلوم منها المالك» أقول: يندفع الاشكال المذكور بقيام السيره على قبول خبر ذى اليد مطلقا، و لو كان استيلائه بالأمانه أو العاريه بل الغصب، نعم مجرد الوكاله من دون استيلاء خارجي لا يكفى، كما ذكرنا فى الشرح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٢

#### [ الرابع: غيبه المسلم ]

(الرابع): غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق (١)

#### [ الخامس: إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته ]

(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته (٢) «١»

أو وكاله، أو إجاره أو أمانه، أو ولايه، و نحوها، بل تقدم: أنه يقبل أخبار ذى اليد و ان كان غاصبا، لمكان تسلطه و تصرفه فى المغصوب الذى فى يده، نحو ثياب الظلمه و عمالهم، و أوانيهم، و دورهم، و فرشهم و نحوها، و ان كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آباءهم لها، أو لأثمانها، ضروره عدم دخاله الملك، أو السلطه الشرعيه فى قبول إخبار ذى اليد بنجاسه ما فى يده، أو طهارته، لقيام السيره على ذلك، إلا إذا كان متهما بعدم المبالاة فى الطهاره و النجاسه، فلا يعتبر عداله ذى اليد، كما فى المتن

(١) الرابع: غيبه المسلم و قد تقدم الكلام فى ذلك قريبا فى المطهرات (المطهر الثامن عشر) و اعتبر المصنف قدّس سرّه فيها شروطا خمس، بناء على كونها أماره على الطهاره، و لكن قد عرفت أن الأقوى أنها أصل عملى يكفى فيها مجرد الاحتمال، فراجع ما تقدم

(٢) الخامس: إخبار الوكيل ربما يدعى «٢» قيام السيره على اعتبار إخبار الوكيل فى التطهير، و

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «الخامس اخبار الوكيل»: «فى ثبوت الطهاره باخباره إذا لم يكن الشىء فى يده إشكال، بل منع»

(٢) قال فى الجواهر (ج ٦ ص ١٨١) انه قامت السيره القطعيه فى سائر الأعصار و الأمصار المأخوذه يداعن يد فى تطهير الجوارى و النساء و نحوهم ثياب ساداتهن، و رجالهن بل لعل ذلك من الضروريات التى هى بمعزل عن نحو هذه التشكيكات، مضافا الى

ان تتبع الأخبار بعين الإنصاف و الاعتبار يورث القطع بالاكْتفاء بنحو

ذلك، و بان كل ذى عمل مؤتمن على عمله، كالأخبار الواردة فى القصارين (الوافى باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهاره-) و الجزارين (الوسائل ج ٢٤ ص ٧٠ فى الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح ١ كتاب الصيد و الذبائح) و الجاربه (الوسائل ج ٣ ص ٤٢٨ فى الباب ١٨ من أبواب النجاسات، ح: ١) المأموره بتطهير ثوب سيدها، و ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامه (الوسائل ج ٣ ص ٤٩٩ فى الباب ٥٦ من أبواب النجاسات، ح: ١) و نحو ذلك، فضلا عن عموم أدله الوكاله و تصديق الوكيل فيما و كل فيه، فحينئذ لا حجه للحكم بالتطهير فى الحكم المذكور إلى دعوى الدخول فى ذى اليد» أقول: ان الاستشهاد بالموارد المذكوره لحجبه خبر الوكيل غير تام، لاحتمال ان يكون الاعتماد عليها من باب حمل فعل المسلم على الصحه، أو الاعتماد على خبر الثقه، و أما أدله الوكاله فلا- تدل الا- على نفوذ عمله فى مورد الوكاله، لا- حجه إخباره عن وقوعها، و أما تصديقه فيما و كل فيه فلا دليل عليه فى غير المعاملات، و الحاصل: انه لا دلالة فى هذه الموارد على حجبه خبر الوكيل بما هو وكيل، فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٣

### [ (السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهير ]

(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهير، و ان لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا، حملا لفعله على الصحه (١)

---

لكن يشكل إثباتها فى غير العقود و الإيقاعات كالبيع و الطلاق و نحوهما- إلا إذا كان الشىء تحت يده، فيكون خبره حجه حينئذ لكن بعنوان ذى اليد، لا الوكاله إذ يكفى فى صدق اليد مجرد الاستيلاء، و لو كان أمانه عنده- كما

أشرنا آنفا- و تظهر الثمره فيما إذا كان الشىء خارج عن يده، لعدم الدليل - على حجيه خبره فى الأفعال الخارجيه - كالتطهير و نحوه - بمجرد الوكاله فيها، إلا إذا كان ثقته، أو عدلا، أو كان الشىء فى يده

(١) السادس: غسل المسلم بعنوان التطهير كما فى سائر أفعاله المحموله على الصحه، سواء العبادات أو المعاملات بالمعنى الأخص، أو الأعم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٤

### [ (السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم ]

(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (١) «١»

---

(١) السابع: إخبار العدل كما استشكل فى الجواهر «٢» للمناقشه فى أدله حجيته، و حكى «٣» عن المشهور القول بالعدم، و عن بعض القول بالثبوت، و هذا هو الأقوى لاستقرار السيره على قبول قوله فى الأحكام الشرعيه التى هى أهم من الموضوعات الخارجيه، فيتحد ملاك الحجيه - و هى السيره - فيهما، بل يقبل قول مطلق الثقه و ان لم يكن عدلا، فيكفى كون المخبر ثقته مأمونا عن الكذب، لاستقرار سيره العقلاء على الاعتماد على الثقات فيما يتعلق بمعاشهم و معادهم إذا أخبروهم بالحسيات التى لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به، كالتطهير، و يؤيده الأخبار الوارده فى الأبواب المتفرقه «٤» الداله

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سره «لكنه مشكل»: (مرانه لا يبعد ثبوت الطهاره باخبار العدل الواحد، بل مطلق الثقه)

(٢) ج ٦ ص ١٧٢ حيث انه بعد ذكره أدله الإثبات قال قدس سره «إلا ان الإنصاف بقاء المسأله فى حيز الإشكال لإمكان التأمل و النظر فى سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه، و عدم ثبوت المطلوب بالآخر» أقول: يرتفع الاشكال بقيام السيره على القبول كما فى اخباره عن الأحكام الشرعيه التى هى

أهم خطرا من الموضوعات الخارجيه.

(٣) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٠٩ و يلوح من الجواهر أيضا لاحظ ج ٦ ص ١٧١.

(٤) (منها) ما ورد في ثبوت عزل الوكيل بخبر الثقة، كما يثبت بالمشافهه التي توجب العلم كروايه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (في حديث) «قال فيه: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقه أو يشافهه العزل عن الوكالة»- الوسائل ج ١٩ ص ١٦٢ الباب ٢ من أبواب الوكالة ح: ١ ط: م قم (و منها) ما دل على ثبوت الوصيه بخبر الثقة لاحظ خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في الوسائل ج ١٩ ص ٤٣٣ في الباب ٩٧ من أبواب الوصيه ط: م قم (و منها) ما دل على جواز الاعتماد في دخول الوقت على أذان الثقة العارف بالوقت لاحظ الوسائل ج ٥ ص ٣٧٨ في الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة من كتاب الصلاه ط: م قم.

(و منها) ما دل على قبول خبر البائع باستبراء الأمه إذا كان عدلا لاحظ الوسائل ج ٢١ ص ٨٩ في الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء كتاب النكاح ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٥

#### [ مسأله (١): إذا تعارض البيتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا ]

(مسأله ١): إذا تعارض البيتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا (١) و يحكم ببقاء النجاسه

---

على قبول قول الثقة و قد يتوهم دلالة روايه مسعده بن صدقه «١» على الردع عن السيره المذكوره، و يندفع بأنها ضعيفه السند، و الدلاله، فلا تصلح للرداعيه كما تقدم فى بحث المياه «٢» و فى بحث طرق ثبوت النجاسه

«٣» فتحصل: أن الأظهر حججه خبر العدل، بل الثقة في مطلق الموضوعات الخارجيه التي منها تطهير الشئ المتنجس

(١) تعارض الطرق إذا تعارضت الطرق، كما إذا قامت بينه على تطهير ثوب- مثلا- و أخرى على عدم تطهيره، أو كان إناء في يد شخصين فأخبر أحدهما بتطهيره و الآخر بعدمه تساقطا لأن الأصل في الطرق المتعارضه هو التساقط، كما قرر في محله، لاستحاله شمول أدله اعتبارها للمتعارضين معا، لاستلزامه الجمع بين النقيضين أو الضدين، و لا لأحدهما دون الآخر، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فيتساقطان، و يرجع الى الحاله السابقه، و هكذا الحال

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٨٩ في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح: ٤ ط: م قم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ١٦٥

(٢) ج ٢ ص ٦٤ من كتابنا.

(٣) ج ٣ ص ٢٦٨ الطبعة الثانيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٦

و إذا تعارض البيئه مع أحد الطرق المتقدمه- ما عدا العلم الوجداني- تقدم البيئه (١)

**[ (مسألة ٢): إذا علم بنجاسه شيئين، فقامت البيئه على تطهير أحدهما غير المعين ]**

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسه شيئين، فقامت البيئه على تطهير أحدهما غير المعين، أو المعين و اشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسه، عملا بالاستصحاب (٢)

---

فيما إذا تعارض كل من الطرق مع طريق آخر كما إذا تعارض خبر العدل مع قول ذي اليد أو نحوه مما يتكافأ في الاعتبار، إلا البيئه، فإنها أقوى الطرق

(١) لأن عمده الدليل على حججه المعارض كاخبار ذي اليد، أو الثقة هي السيره و القدر المتقن منها هو صورته عدم المعارضه مع البيئه،

نعم فى باب القضاء يقدم عليها الإقرار لدليل خاص، و قد تقدم الكلام فى شرط تقدم البينه على غيرها فى بحث المياه «١»

(٢) استصحاب النجاسه فى أطراف العلم الإجمالى اى استصحاب النجاسه فى كل منهما، لأن العلم الإجمالى بطهاره أحدهما لا يمنع عن جريانهما، لما ذكرناه فى بحث الأصول «٢» من أن العلم الإجمالى بنفسه لا- يمنع عن جريان الأصول فى أطرافه ما لم يستلزم مخالفه عمليه قطعيه، كما فى المقام، فان استصحاب النجاسه فى كل من الطرفين لا- يستلزم مخالفه عمليه للمعلوم بالإجمال، لأن العلم بطهاره أحدهما لا يقتضى تكليفا، ليلزم من جريانهما مخالفه عمليه، بخلاف العكس، كما إذا

---

(١) راجع ج ٢ ص ٨٠ الطبعه الثالثه ذيل مسأله ٧ من فصل ماء البثر عند البحث عن طرق ثبوت نجاسه الماء، و قال (دام ظلّه) فى تعليقه هناك عند تقديم البينه على خبر ذى اليد: «هذا إذا علم أو احتمل استناد البينه إلى العلم (خ إلى الحس أو ما بحكمه) و الا لم تكن حجه بما هي بيّنه، و حينئذ يقدم اخبار ذى اليد عليها، و بذلك يظهر الحال فى بقيه المسأله»

(٢) فى بحث حجيه القطع و العلم الإجمالى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٧

.....

---

علم بنجاسه أحد الشئيين المعلوم طهارتهما، فان استصحاب الطهاره فى كل منهما يقتضى جواز استعمال كل منهما فى شروط الطهاره، فيلزم مخالفه عمليه للتكليف المعلوم بالإجمال، و هو وجوب الاجتناب عن النجس منهما، و عدم جواز استعماله فى شروط الطهاره و بالجملة: لا مانع من جريان استصحاب النجاسه فى كلا الطرفين فى المقام، و ان علم بطهاره أحدهما، و لازم ذلك هو الحكم بنجاسه ملاقى كل منهما، لأنه



محكوم بالنجاسة تعبداً بمقتضى الاستصحاب، كما أفيد في المتن مناقشه شيخنا الأعظم الأنصاري قدس سره لا يخفى: انه قدس سره قد التزم في مبحث القطع عند البحث عن المخالفه الالتزاميه بما ذكرناه من أن المانع عن جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي انما هو المخالفه القطعيه العمليه للتكليف المعلوم بالإجمال و الا فلا مانع عن إجرائه، وهذا يرجع الى المانع في مقام الجعل و الثبوت، لانه لا- يعقل جعل ما يؤدي الى المخالفه القطعيه- كما ذكرناه- و أما المخالفه الالتزاميه فلا تمنع عن جريان الأصول في الأطراف ما لم يكن هناك مخالفه عمليه، و لكن عدل عن ذلك في بحث الاستصحاب «١» لا لما ذكر من المخالفه الالتزاميه، بل للتناقض بين الصدر و الذيل في دليل الاستصحاب و محصل ما أفاده قدس سره هو أن مقتضى إطلاق الشك في قوله عليه السلام في صحيحه زواره «٢» «و لا تنقض اليقين أبداً بالشك و انما تنقضه بيقين

---

(١) فرائد الأصول (الرسائل) ص ٤٢٩ خاتمه الاستصحاب القسم الثاني من تعارض الاستصحابيين عند قوله «بل لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول لا تنقض».

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٥ في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٦٨

.....

---

آخر» هو شموله للشك البدوي، و المقرون بالعلم الإجمالي، و مقتضى ذلك جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي كما يجري في الشبهات البدويه، و لكن مقتضى إطلاق اليقين في ذيله «و انما ينقضه بيقين آخر» هو النقض باليقين الإجمالي، فيقع التناقض بين الذيل و الصدر مناقضه الإيجاب الجزئي للسلب الكلي، فتصبح الروايه مجمله، فلا يمكن

الأخذ بإطلاقها بالنسبه إلى أطراف العلم الإجمالى فلا يجرى الأصل فى أطرافه سواء استلزم مخالفه عمليه أو لا، لمانع إثباتى، لا ثبوتى، لأن المانع إجمال دليل الاستصحاب بالإضافة إلى أطراف العلم الإجمالى و بالجمله: قد اختلفت كلماته قدس سره فى بيان المانع هل هو جهه الثبوت اى الترخيص فى المخالفه العمليه، أو المناقضه فى الدلاله فى الأصول العمليه التى منها الاستصحاب و على كل تقدير فان كان الأول فهو الحق، و أما لو كان الثانى فيرد عليه ما أورده فى الكفايه بما يأتى.

الجواب عنها و قد أجاب صاحب الكفايه قدس سره «١» عن شبهه المناقضه فى دلالة الدليل بأن الإجمال فى بعض أخبار الباب لا يسرى إلى البعض الآخر من الأخبار «٢» التى لا يكون فيها هذا الذيل، فتشمل أطراف العلم الإجمالى بلا

---

(١) ص ٤٣٢ ط م قم - فى خاتمه الاستصحاب.

(٢) كصحيحه أخرى لزراره، قال عليه السلام فيها: «فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» الوسائل ج ٣ ص ٤٦٦ فى الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ١ ط: م قم و ص ٤٧٧ فى الباب ٤١ من النجاسات: ح ١ قطعه من الروايه و ص ٤٧٩ فى الباب ٤٢ منها: ح ٢ قطعه منها و نحوها روايه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام «قال قال أمير المؤمنين عليه السلام «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين» الوسائل ج ١ ص ٢٤٦ فى الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٦ عن الخصال ط: م قم و مكاتبه على بن محمد القاسانى قال: «كتبت اليه و أنا بالمدينه أسأله عن اليوم الذى يشك فيه

من رمضان هل يصام أم لا؟

فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية و أفطر للرؤية» الوسائل ج ١٠ ص ٢٥٥ فى الباب ٣ من أحكام شهر رمضان: ح ١٣- ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٦٩

.....

مانع، لأن إجمال بعض الأدلة لا يسرى الى غيره من الأدلة الميَّنة بالإطلاق أو العموم، هذا أولاً و ثانياً: أن مقتضى المقابلة بين الصدر و الذيل فى الصحيحه المذكوره هو لزوم اتحاد اليقين السابق و اللاحق من حيث الإجمال و التفصيل، و من المعلوم عدم اتحادهما فى المقام لأن اليقين بنجاسه كل من طرفى العلم الإجمالى بخصوصه يقين تفصيلى و أما اليقين بطهاره أحدهما فهو يقين إجمالى، فلا يتحد اليقين الناقض و المنقوض، و بعبارة أخرى: إن المعلوم بالتفصيل - و هو نجاسه كل من الأطراف بخصوصه مغاير مع المعلوم بالإجمال - و هو أحد الأطراف لا بعينه - مع انه لا بد من اتحادهما بمقتضى المقابلة بين الصدر و الذيل، فلا محذور فى جريان الاستصحاب فى الأطراف من هذه الجهه مناقشه المحقق النائينى قدس سره و قد منع شيخنا الأستاذ قدس سره عن جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى أيضاً، كالشيخ قدس سره، لكن لا لما أفاده قدس سره من المانع الإثباتى، أى التناقض فى الأدلة صدرا و ذيلا، لما عرفت آنفاً من منع المناقضه، بل لمانع ثبوتى فى خصوص الأصول التنزيليه المحرزه للواقع تعبداً، كالأستصحاب، و هو استحاله الجمع بين الإحراز التعبدى للواقع فى جميع الأطراف مع العلم الوجدانى بالخلاف فى بعضها بيان ذلك: ان المجعول فى الأصول التنزيليه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٧٠

.....

كالاستصحاب انما هو البناء العملى و الأخذ بأحد

طرفى الشك على أنه هو الواقع، وإلقاء الطرف الآخر، وجعل الشك كالعدم فى عالم التشريع، فكأنه عالم بالواقع، فان الظاهر من قوله عليه السلام فى أخبار الاستصحاب «لا- تنقض اليقين بالشك» هو البناء العملى على بقاء المتيقن، و تنزيل حال الشك منزله حال اليقين والإحراز، وهذا بخلاف الأصول الغير التنزيليه، فإن المعجول فيها هو مجرد الجرى العملى و تطبيق العمل على أحد طرفى الشك، لا على انه هو الواقع، كأصالة الإباحه فى مشكوك الحليه، أو الاحتياط فى باب الدماء و الفروج و الأموال.

و بالجمله لا مانع فى جعل الإحراز التعبدى فى الشبهات البدويه الغير المقرونه بالعلم الإجمالى و كذا المقرونه بالعلم الإجمالى لكن بالنسبه الى بعض أطرافه، و أما بالنسبه الى جميع الأطراف فلا يمكن مثل هذا الجعل، للعلم بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الأطراف، و انقلاب الإحراز السابق الذى كان فى جميع الأطراف إلى إحراز آخر يضاده، و معه كيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق فى جميع الأطراف و لو تعبدنا، فان الإحراز التعبدى لا يجتمع مع الإحراز الوجدانى بالخلاف، و هذا من دون فرق بين أن يلزم من جريان الاستصحاب فى جميع أطراف العلم الإجمالى المخالفه العمليه، كما إذا علم بنجاسه أحد الإنائين الطاهرين سابقا، أو لا يستلزم ذلك، كما إذا علم بطهاره أحد الإنائين النجسين سابقا، فان استصحاب الطهاره فى كل من الإنائين فى المثال الأول يقتضى جواز استعمال كل منهما فى مشروط الطهاره، فيلزم مخالفه عمليه للتكليف المعلوم فى البين، و هو وجوب الاجتناب عن النجس، و هذا بخلاف استصحاب النجاسه فى كل منهما فى المثال الثانى، فإنه لا يلزم من استصحاب نجاسه كل منهما مخالفه عمليه،

.....

أحدهما لا- يقتضى تكليفا، ليلزم من جريانهما مخالفه عمليه، و يترتب على ذلك عدم نجاسه الملاقى لأحد الإنائين فى المثال الثانى، لعدم جريان استصحاب النجاسه فى كل منهما بالخصوص، ليحكم بنجاسه الملاقى له، نعم إذا لاقى كليهما يحكم بنجاسته للعلم الإجمالى ببقاء أحدهما على النجاسه السابقه «١» هذا كله فى الأصل المحرز للواقع كاستصحاب لو أريد جريانه فى أطراف العلم الإجمالى على خلافه، كما فى مفروض البحث و أما الأصل الغير المحرز كأصالة الاحتياط فى باب الدماء و الفروج و الأموال على خلافه فلا مانع عن جريانه فى أطراف العلم بالإجمالى لعدم المنافاه من حيث الجعل، كما إذا علم بحرمة النظر إلى إحدى المرأتين، و حليه الأخرى، كما إذا اشتبهت أخته بإحدهما، فإنه لا مانع من إجراء أصالة الحرمة بالنسبه إلى كل منهما، و الامتناع من النظر، مع العلم بجواز النظر إلى إحدهما، التى هى أخته، لأن أصالة الاحتياط لا تستلزم مخالفه عمليه، و لا تكون كاشفه عن الواقع و محرزا له، و انما هى عباره عن لزوم العمل بأحد طرفى الشك تحفظا على الواقع، لا على انه هو الواقع، و بذلك يظهر الفرق بين الأصول المحرزه كاستصحاب، و غيرها كالاختياط، فيمنع الأول دون الثانى.

فما قيل «٢» من انه لو تم الإشكال فى الأصول المحرزه لزم المنع من

(١) و من هنا جاء فى تعليقه المحقق النائينى قدس سرّه على قول المصنف قدس سرّه «حكم عليهما بالنجاسه»: (بل لا يحكم إلا بنجاسه أحدهما المردد، دون كل واحد منهما، و لا- ينجس الملاقى إلا- إذا لاقاهما جميعا، دون أحدهما، و لو علم بطهاره أحدهما المعين،

أو قامت البينه عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسه السابقه أوضح)

(٢) المستمسك ج ٢ ص ١٥٢- أواخر الصفحه قال قدس سرّه: «كيف و لازم ما ذكره قدس سرّه المنع من جريان- الأصول حتى لو لم تكن محرزّه.»

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٧٢

.....

جريانها حتى لو لم تكن محرزّه، لعين ما ذكره في وجه المنع في المحرزّه غير سديد، لوضوح الفرق بينهما، فان المجعول في الأصل المحرز هو لزوم البناء على أحد طرفي الشك على انه هو الواقع، كما هو ظاهر أدله الاستصحاب، و هذا بخلاف الأصل غير المحرز، فإنه لا نظر فيه إلى إحراز الواقع و الكشف عنه و لو في الجملة بحيث لو فرض أن المجعول في مستصحب النجاسه كان أصاله الاحتياط لم يلزم إشكال التنافي بين المجعول و العلم بخلافه هذا ما أورده قدس سرّه في جميع الفروض الثلاثه المذكوره في المتن و هي ما إذا قامت البينه على ١- طهاره أحدهما غير المعين ٢- أو المعين ثم اشتبّه عنده ٣- أو طهر هو أحدهما، ثم اشتبّه عليه التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه للاستصحاب و له قدس سرّه مناقشه أخرى في خصوص الفرضين الأخيرين زائدا على المناقشه السابقه «١» و هي لزوم التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه فيهما، و ذلك للعلم بانتقاض الحاله السابقه أحدهما المعين، و هو ما قامت البينه على طهارته بالخصوص، ثم اشتبّه عليه، أو طهره هو ثم اشتبّه، و نتيجة ذلك هو اشتباه ما انتقض فيه الحاله، و سقط عنه الاستصحاب بغيره، فلا يجرى الاستصحاب في شىء منهما، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه له

(١) و قد أشار إليها في تعليقه المتقدمه بقوله «و لو

علم بطهاره أحدهما المعين، أو قامت بينه عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسه السابقه أوضح»

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٤، ص: ١٧٣

.....

الجواب عنها أما المناقشه الأولى و هي استحاله الجمع بين التعبد بإحراز الواقع فى جميع أطراف العلم الإجمالى، و العلم بخلافه فى بعض أطرافه فيردها أنها انما تتم فيما إذا كان دليل الاستصحاب شاملا لمجموع الطرفين بما هو مجموع بحيث كان لحيثه الاجتماع دخل فى الأثر، و شمول الدليل، بان يكون المجموع مجرى لاستصحاب واحد، كما لو فرضنا ان لبس الثوبين المعلوم طهاره أحدهما محرم و موجب لبطلان الصلاه، إذ لا يصح حينئذ الجمع بينه، و بين العلم بانتفاض الحاله السابقه فى أحدهما، لأن التعبد بإحراز الحاله السابقه فى المجموع ينافى العلم الوجدانى بانتفاضها فى أحد جزئيه لوحده المتعلق، و لكن ليس مفروض المقام على هذا النحو، بل المفروض إجراء الاستصحاب فى كل واحد من الطرفين بخصوصه، و مستقلا عن الطرف الآخر، لتماميه أركان الاستصحاب فى كل منهما على حده، مع قطع النظر عن الآخر فهناك استصحابان، لا استصحاب واحد، نعم نعلم بمخالفه أحدهما للواقع، و هو لا يمنع عن جريانه فى كل واحد منهما بخصوصه، لتعلق العلم بالجامع على نحو المنفصله مانعه الخلو، و تعلق الشك بكل منهما بخصوصه، لأن النجاسه فى كل منهما مشكوكه بالخصوص، فلا يتحد متعلق الشك و اليقين بالخلاف فالإحراز التعبدى فى كل منهما بالخصوص لا ينافى العلم الوجدانى بالخلاف فى أحدهما غير المعين، لتغاير المتعلق، و لا يلزم إلا المخالفه الالتزاميه، و لا محذور فيها ما لم يقترن بالمخالفه القطعيه العمليه - كما قررنا فى الأصول «١»

(١) لو كان التعبد بالعلم فى المجموع باستصحاب واحد منافيا للعلم الوجدانى

على خلافه كان التعبد- به فى الجميع أيضا كذلك، لأن الموجه الكليه يناقض السلب الجزئى، بل الصحيح فى الجواب أن يقال إن مجرد التعبد بالعلم لا- ينافى العلم بخلافه إجمالاً، إذ ليس معناه الا ترتيب آثار الواقع، و هو لا ينافى العلم بخلاف أحدهما إجمالاً إذا لم يستلزم مخالفه عمليه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٧٤

.....

و أما المناقشه الثانيه فيردها أنه لا معنى للشبهه المصداقيه للأصول العمليه، لعدم تصور ذلك فيما كان موضوعه الحاله النفسانيه و ان أمكن فى الموضوعات التكوينييه و حيث ان موضوع الاستصحاب هو الحاله النفسانيه (اليقين بالحدوث و الشك فى البقاء) فيدور امره بين الوجود و العدم، إذ لا معنى للشك فى الحاله النفسانيه، لأن الإنسان إما شاك فى شىء أو لا، و بما أن الشك فى الطهاره فى كل من طرفى العلم الإجمالى أمر وجدانى مع العلم بالنجاسه السابقه فيه، فلا محاله يتحقق موضوع الاستصحاب فى كل منهما وجدانا، فيجرى الاستصحاب بلا مانع، و أما العلم فى زمان ما بانتقاض الحاله السابقه فى أحدهما المعين فقد كان طاراً و زال، و مجرد حدوثه فى زمان لا- يمنع عن فعليه موضوع الأصل بعد زواله، فيكون المقام نظير الشك السارى، كما إذا علم بفسق زيد ثم قطع بعدالته ثم حصل له الشك فى عدالته السابقه على نحو الشك السارى، إذ لا مانع من استصحاب فسقه حينئذ، لزوال العلم المانع عنه و كذلك المقام.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان الصحيح هو جريان استصحاب النجاسه فى كل من الطرفين مطلقاً، أى فى جميع الفروض الثلاثه المذكوره فى المتن، و أثره الحكم بنجاسه الملاقي لكل واحد من الأطراف، نعم يصح الصلاه فى التوئين



المعلوم نجاسه أحدهما بتكرار الصلاة فيهما، لوقوعها في الثوب الطاهر، وهذا لا مانع منه حتى مع التمكن من الصلاة في الثوب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٧٥

بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما (١) لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت (٢)

[ مسأله ٣ ] إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا؟!

(مسأله ٣) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا؟ بينى على الطهارة (٣)

المعلوم طهارته، بناء على ما هو الصحيح من صحة العباده بالامثال الإجمالى، و لو مع التمكن من الامثال التفصيلى، فما افاده المصنف قدس سره فى المتن هو الصحيح الموافق للأدله فى جميع فروضه الثلاثه و الأثر المذكور

(١) لنجاسه كل منهما بالاستصحاب فينجس ملاقيه

(٢) للعلم بوقوع الصلاة فى الثوب الطاهر، و التكرار فى العباده لا يضر بها، و لو مع التمكن من الامثال التفصيلى، كما قرر فى الأصول.

الشك فى صحة التطهير

(٣) لقاعده الفراغ المعبر عنها بأصاله الصحه الثابته بالسيره القطعيه و الروايات الوارده كقوله عليه السلام « كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » (١) و نحوه و قد ذكرنا فى محلّه أنها تجرى فى العبادات و المعاملات بمعناها الأخص - كالعقود و الإيقاعات - و الأعم الشامل لمثل المقام، كالتطهير و نحوه و قد ذكرنا فى محلّه أيضا ان أصاله الصحه لو أجريت فى عمل الغير فتعم حال العمل، و بعد الفراغ منه، و أما لو أجريت بالنسبه إلى عمل نفسه - كالمقام - حيث أنه يشك فى صحه عمل نفسه على نحو الشك السارى فيختص ببعده العمل دون حينه و كيف كان فقد بنى المصنف قدس سره فى المتن على

(١) الوسائل ج ٨ ص ٢٣٧ في الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاه ح ٣ ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٧٦

.....

زوال العين، أو في شرائط التطهير، كالتعدد، و ورود الماء على النجس، أو العصر- بناء على اعتباره تعبدا- و نحو ذلك من شرائط التطهير، و لم يفرق بين الموردين، هذا و لكن الصحيح هو التفصيل بين الموردين «١» لأن الشك إذا كان في زوال العين كان مساوقا للشك في أصل تحقق الغسل، لتقوم مفهومه به عرفا، فإنه مع بقاء عين النجس لم يتحقق الغسل منها، سواء أ كانت مانعه عن وصول الماء الى المغسول أم لا، فالتطهير من النجس لا يتحقق إلا بزوال عينه فيكون الشك في زواله مساوقا للشك في أصل العلم، و في مثله لا معنى لجريان أصله الصحه، لأنها تختص بالشك في صحه العمل بعد الفراغ عن تحقق أصله الجامع بين الصحيح و الفاسد، كما هو الحال في العقود و الإيقاعات، فإنه لا معنى لجريان أصله الصحه في عقد البيع لو شك في أصل وقوعه، و هذا بخلاف ما إذا وقع البيع، و شك في أنه أوقعه صحيحا أو فاسدا، فإنه يجري فيه أصل الصحه حينئذ، و هكذا لو شك في أصل وقوع الصلاه أو غيرها من العبادات و بالجمله لو شك في زوال العين فلا- بد من الفحص كي يحصل العلم بزوالها حين الغسل، و الا فيجب تجديد الغسل ثانيا بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، لاستصحاب النجاسه من دون جريان أصله الصحه الحاكم عليه، و من هنا ذكرنا في التعليقه أنه «إذا كان الشك في زوال العين،

فالأقرب أنه لا يبني على الطهارة» أى و لو لم ير فيه عين النجاسه، للاستصحاب- كما ذكرنا-

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سرّه (بيني على الطهارة): (إذا كان الشك فى زوال العين فالأقرب أنه لا يبني على الطهارة و منه يظهر الحال فيما إذا شك فى كون النجاسه سابقه أو طارئه) أى لا بد من التفصيل بين الشك فى زوال العين و الشك فى كيفية التطهير.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٧٧

إلا أن يرى فيه عين النجاسه (١) و لو رأى فيه نجاسه، و شك فى أنها هى السابقه، أو أخرى طارئه بنى على أنها طارئه (٢)

**[ مسأله ٤): إذا علم بنجاسه شىء، و شك فى أن لها عينا أم لا؟ ]**

(مسأله ٤): إذا علم بنجاسه شىء، و شك فى أن لها عينا أم لا؟ له ان يبني

و أما إذا شك فى أنه هل طهره على الوجه الشرعى أم لا- مع العلم بزوال العين فلا- مانع من إجراء أصاله الصحه، لأنه حينئذ يكون من الشك فى شرائط التطهير دون أصله، كما لو شك فى ورود الماء القليل على النجس أو العكس، أو شك فى تعدد الغسل بما يعتبر فيه ذلك، كالمغسول من الوبل، و نحو ذلك مما هو خارج عن حقيقه الغسل و مفهومه، إلا أنه شرط فى تأثيره فى الطهارة شرعا، فبيني على الطهارة، لأصاله الصحه فى عمل نفسه الحاكمه على استصحاب النجاسه فلتخص: أنه لو كان الشك فى زوال العين يبني على النجاسه، و أما لو كان الشك فى كيفية التطهير يبني على الطهارة، لعدم جريان أصاله الصحه فى الأول و جريانها فى الثانى.

(١) أى السابقه، و أنها لم تزل باقيه، و لكن قد عرفت ان الأقرب عدم البناء على الطهارة

حتى فى صورته الشك فى زوالها، لعدم جريان أصاله الصحه، لأنه من الشك فى أصل العمل أيضا لا فى صحته وفساده، فلا بد حينئذ من الفحص تحصيلًا للعلم بالزوال، أو تجديد الغسل ثانيا بمقدار يعلم بزوالها على تقدير وجودها

(٢) لو رأى نجاسه فى الشىء - بعد التطهير - و شك فى أنها هى السابقه فلم تطهر، أو أخرى طارئه فطهر ثم تنجس ثانيا فذكر المصنف قدس سره أنه يبنى على أنها طارئه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٧٨

على عدم عين (١) فلا يلزم الغسل «١» بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط

و الوجه فى ذلك هو جريان أصاله الصحه فى التطهير - كالفرع السابق المذكور فى هذه المسأله - و لازمه أن تكون طارئه و لكن قد عرفت مما ذكرناه فى ذاك الفرع أن الشك فى زوال العين لا يكون موردا لأصاله الصحه، لأنه مساوق للشك فى أصل التطهير، لاحتمال بقاء عين النجاسه من الأول، فلا يكون الغسل متحققا على هذا التقدير، و من هنا ذكرنا فى التعليقه أن الأقرب عدم البناء على الطهاره فى هذا الفرع أيضا، لجريان استصحاب النجاسه، من دون جريان الأصل الحاكم

(١) الشك فى وجود عين النجاسه البناء على عدم عين النجاسه فى المحل يستند الى أحد أمرين يمكن المناقشه فيهما (الأول) استصحاب عدمها، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوالها على تقدير وجودها، بل يكفى أقل ما يتحقق به الغسل.

(و فيه) ان المعبر تحقق الغسل و لا بد فيه من زوال العين، و استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل المعبر شرعا، لأن حصول الغسل لازم عقلى لعدم العين فى المحل، فيكون من أوضح أنحاء

الأصل المثبت، ولا- يفرق في ذلك «٢» بين أن تكون العين مانعه عن وصول الماء الى المحل المتنجس على تقدير وجودها، أولاً، لعدم تحقق الغسل المعتبر شرعاً إلا بزوال العين،

---

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سره «فلا يلزم الغسل»: (بل يلزم ذلك على الأظهر)

(٢) تعريض على ما في المستمسك ج ٩ ص ١٥٣، فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٧٩

### [ مسأله ٥): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ]

(مسأله ٥): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه (١)

---

و لا يكفى فيه مجرد نفوذ الماء إذا كانت العين باقيه، و استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل المعتبر شرعاً- كما ذكرنا- و ان أحرزنا نفوذ الماء فى النجس، لعدم كفايته فى التطهير إذا كانت العين باقيه، و بالجمله لا مجال لجريان الاستصحاب فى المقام، لعدم ترتب أثر شرعى عليه، فيجرى استصحاب نجاسه المحل حتى يغسل بمقدار يزول به العين على تقدير وجودها (الأمر الثانى) دعوى قيام السيره على عدم الاعتناء باحتمال الحاجب فى الطهاره الحديثه كالغسل و الوضوء، فإن المشرعه يغتسلون من الجنابه و غيرها من الأحداث من دون اعتناء باحتمال وجود الحاجب على بدنهم، كى يفحصون عنه، و هكذا فى الوضوء، بل لا يعتنون به فى الطهاره عن الخبث أيضاً فى غسل مخرج البول، مع احتمال خروج بلل لذجه تمنع عن وصول الماء إلى البشره (وفيه) أولاً: أنه لم تثبت السيره المذكوره، و أما العمل الخارجى فمبنى إما على الغفله، أو الاطمئنان بعدم الحاجب، و ثانياً: لو سلم ذلك كانت مختصه بموردها المذكوره، و لا نسلم ثبوتها فى الطهاره الخبثيه مطلقاً فتحصل: ان الأظهر لزوم الغسل بمقدار

يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، ولا يكتفى بالأقل.

الوسواسى يرجع الى المتعارف

(١) لو شك الوسواسى على النحو المتعارف - صدفة - فيعتنى بشكّه، ويستصحب النجاسه فيما كان مسبوقا بها، و أما لو خرج شكّه عن المتعارف،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨٠

.....

و زاد، كما إذا طهر يده - مثلا - مرات عديده و بقى على الشك و احتمل بقاء النجاسه احتمالا خارجا عن المتعارف فلا يجرى استصحاب النجاسه فى حقه، لانصراف الشك فى مثل قوله عليه السلام «لا تنقض اليقين بالشك» عن شكّه، فإنه محمول على المتعارف، فيرجع الى قاعده الطهاره، لعدم حكومه الاستصحاب عليها، أو يبنى على الطهاره عملا كيف و بعض أقسام الوسواس يعد من الجنون و عمل الشيطان كما ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا مبتلا بالوضوء و الصلاه، و قلت:

هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أى عقل له و هو يطيع الشيطان، فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سلّه هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان» (١) و حكى عن بعض الوسواسين انه كان يشكّل فى طلوع الفجر، و يستمر شكّه إلى أن يشك فى طلوع الشمس، فلا يدرى انه يأتى بصلاته أداء أو قضاء، أو ليس هذا من عمل الجنون و الشيطان و نستجير بالله تعالى

(١) الوسائل ج ١ ص ٦٣ فى الباب ١٠ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١ و هو باب عدم جواز الوسوسه فى النيه و العباده ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨١

**[فصل فى حكم الأوانى]**

**اشاره**

## فصل فى حكم الأواني

فقه الشيعة -

فصل فى حكم الأواني الظروف المعموله من جلد نجس العين، و الميتة، الانتفاع بالميتة، الظروف المغصوبه و الوضوء منها، حكم أواني المشركين و سائر الكفار، حكم غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكية، حكم المشكوك أنه من جلد الحيوان أم لا، حكم أواني الخمر، أواني الذهب و الفضة، حكم الإناء الملبس بهما، حكم المفصّض و المذهب، حكم غير الأواني من الذهب و الفضة، ما هى الآنيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٨٣

فصل فى حكم الأواني

#### [ مسأله ١ ) لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميتة ]

(مسأله ١) لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميتة فيما يشترط فيه الطهاره (١) من الأكل و الشرب، و الوضوء و الغسل.

(١) فصل فى حكم الأواني الظروف المصنوعه من جلد نجس العين لا إشكال فى عدم جواز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين - كالكلب و الخنزير - أو الميتة من طاهر العين - كميته الغنم - فيما يشترط فيه الطهاره، كالأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، و الوجه ظاهر، لتنجس ما فى تلك الظروف من المأكول و المشروب و المياه بالملاقاه، و لا يجوز أكل المتنجس، أو شربه، كما لا يجوز استعمال الماء المتنجس فى الوضوء أو الغسل، و يكون باطلا لاشرط الطهاره فى الماء المستعمل فيهما، و هذا ظاهر، لا كلام فيه.

و إنما الكلام فيما احتياط فيه المصنف قدّس سرّه من عدم جواز استعمال هذه الظروف - المعموله من جلد نجس العين أو الميتة - فى غير ما يشترط فيه الطهاره، أو استعمال غير الظروف - كالثوب و الحذاء المصنوعين من جلدهما - بل احتياط بترك جميع الانتفاعات منهما، و لو لم تكن من الاستعمال كتطعيم الميتة للحيوانات، أو جعلها فى



المصيده للاصطياد و نحو ذلك مما لا يعد استعمالا للميته، أو جلدها عرفا، و ظاهره الاحتياط الوجوبى، لعدم مسبوقيه بالفتوى بالجواز، و لا ملزم لهذا الاحتياط فى شىء من ذلك كما سنشير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨٤

بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره أيضا (١)

(١) حكم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره احتياط المصنف قدس سره بعدم استعمال الظروف المصنوعه من جلد نجس العين، أو الميته فى غير ما يشترط فيه الطهاره- كسقى الأشجار بالدلو المصنوع من جلد الميته مثلا- و نحو ذلك، و ظاهره الاحتياط الوجوبى لعدم مسبوقيه أو ملحوقيته بالفتوى بالجواز، و هذا ينافى ما تقدم منه قدس سره من الحكم بالجواز فى بحث نجاسه الميته «١» و فى فصل أحكام النجاسات «٢» و الصحيح هو ما ذكره هناك، لأنه مقتضى الجمع بين الروايات الناهيه «٣» عن الانتفاع بالميته و الروايات الداله على الجواز «٤» فلا بد من حمل الناهيه إما على ما يشترط فيه الطهاره، أو على الكراهه كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث نجاسه الميته. «٥»

و الحق أن يقال إنه لا دليل على الحرمة الذاتيه فى استعمال جلود الميته أو نجس العين حتى فيما يشترط فيه الطهاره كالأكل و الشرب، فان مجرد وضع الطعام أو الماء فى الأوانى المصنوعه منها لا يكون حراما.

نعم لا يجوز أكل الطعام أو الشراب النجس سواء تنجس بالإناء المصنوع من جلد الميته أو غيرها، كما لا يحرم الوضوء أو الغسل بالماء النجس تكليفا، بل غايه ما هناك بطلانهما وضعاً، لا اشتراط الطهاره فى الماء

(١) فى المسأله ١٩ من مسائل نجاسه الميته فى فصل النجاسات.

(٢) فى المسأله ٣١ من

فصل ما يشترط في صحة الصلاة.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٢ في الباب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٢، و ص ٤٨٩ في الباب ٤٩ منها ح ١ و غيرها مما أشرنا إليها في ج ٢ من هذا الكتاب ص ٤٧٤- الطبعة الثالثة.

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٩٨ في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦، ط م قم.

(٥) راجع ج ٢ من هذا الكتاب ص ٤٧٤- م ١٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٨٥

و كذا غير الظروف من جلدهما (١) بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (٢) فإن الأحوط ترك «١» جميع الانتفاعات منهما.

و أما ميتة ما لا نفس له - كالسمك و نحوه - فحرمه استعمال جلده غير معلوم (٣) و إن كان أحوط

---

المستعمل في الوضوء و الغسل، فليس الحكم بالحرمة في المقام من باب التعبد، بل هو حكم على القاعده.

(١) حكم بالانتفاع بجلد الميتة كالثياب و الأحذية المصنوعة من جلد نجس العين أو الميتة فاحتاط قدس سره بعدم جواز استعمالها أيضا، كلبس الحذاء المصنوع من جلد الميتة و قد ذكرنا آنفا أنه لا ملزم لهذا الاحتياط، جمعا بين الروايات المانعة و المجوزة للانتفاع بالميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة.

(٢) كتطعيم الميتة للحيوانات أو جعلها في المصيده، و نحو ذلك مما لا يعد عرفا من مصاديق الاستعمال، و هذا مبني على المنع عن جميع الانتفاعات بالميتة، و لكن الصحيح هو الجواز إلا فيما يشترط فيه الطهارة، جمعا بين الروايات المانعة و المجوزة - كما ذكرنا مرارا.

(٣) استعمال جلود ميتة ما لا نفس له فرق المصنف قدس سره بين جلد ميتة ما لا نفس له - كالسمك و نحوه - و بين جلد

ميتة ما له نفس فحكم بجواز استعمال الأول و بحرمة الثاني - فرقا بين الميتة الطاهرة و النجسه.

(١) جاء في تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف قدّس سرّه بل الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما: «مر منه قدّس سرّه تقويه جواز الانتفاع بهما و هو الأظهر» يعنى مرّ في (المسأله ١٩) من مسائل نجاسه الميتة في بحث النجاسات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨٦

.....

و الصحيح هو الجواز فيهما، أو الحرمة كذلك، و لا وجه للفرق بين الميتة الطاهرة و النجسه.

و ذلك لإطلاق الروايات الداله على المنع عن الانتفاع بالميتة - لو عملنا بها - كصحيحه على بن أبي مغيره قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء قال: لا». «١»

و نحوها غيرها. «٢»

فإنها بإطلاقها تشمل الميتة الطاهرة كميته السمك.

و دعوى انصرافها إلى الميتة النجسه غير مسموعه، لعدم الدليل عليها.

فان كان المستند في المنع مثل هذه الصحيحه فلا وجه للفرق بين ميتة ما له نفس، و ما لا نفس له.

إلا - أنه لا - يمكن العمل بظاهر النهي أو النفي فيها، لمعارضتها بما دل على الجواز صريحا فلا بد من حملها على الكراهه جمعا، كما ذكرنا في بحث «٣» نجاسه الميتة و ذلك كصحيحه البزنطي قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم. يذبيها و يسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعهها». «٤»

(١) الوسائل ج ٢٤ ص ١٨٤ في الباب ٣٤ من أبواب الأطحمة المحرمه، ح ١. و ج ٣ ص ٥٠٢ في الباب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٢، ط م قم.

(٢) كموثقه سماعه قال: سأله عن جلود السباع أ ينتفع

بها فقال: إذا رميت و سَميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا» الوسائل ج ٣ ص ٤٨٩ فى الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢، ط م قم.

(٣) ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٩٨ فى الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦، ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٨٧

.....

و نحوها غيرها. «١»

فإنها تدل على الجواز فى الميتة النجسه فضلا عن الطاهره.

و لا يمكن التخلص الا بالجمع بحمل تلك على الكراهه مطلقا، أو الحمل على ما يشترط فيه الطهاره كالأكل، لصراحه هذه فى الجواز مطلقا.

نعم لو أغمضنا النظر عن هذه الروايات المطلقه جوازا و منعا، و اعتمدنا على الروايات الخاصه الداله على المنع فى خصوص الميتة النجسه لصح ما أفاده قدس سره من التفصيل بين ميتة ما لا نفس له و ما له نفس، لاختصاصها بالثانيه، فتبقى الأولى على الجواز.

و هى: كروايه الوشاء، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها؟ قال: هى حرام، قلت: فتستصبح بها؟

فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب، و هو حرام». «٢»

و روايه تحف العقول: «أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام». «٣»

فان هذه الروايات تختص بالمنع عن ميتة ماله نفس سائله، و لا تشمل ميتة ما لا نفس له، كميتة السمك، الا انه قد ذكرنا فى بحث المكاسب المحرمه انه لا يمكن الاستناد إليها سندا.

هذا مضافا إلى أن هناك روايات صحيحه تدل على المنع مطلقا كما



كروايه على بن جعفر- الوسائل ج ١٧ ص ٩٦ ح ١٧.

(٢) الوسائل ج ٢٤ ص ١٧٨ فى الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المحرمه ح ١ و الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧١ ح ٢، ط م قم.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٨٣ فى الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ط م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨٨

و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا (١)

---

عرفت، و لا تنافى بين الخاص و العام المتوافقين فى المنع.

و لكن الصحيح هو ما ذكرناه آنفا من القول بالكراهه مطلقا، أو حمل المانعه على ما يشترط فيه الطهاره جمعا بينها و بين ما دل على الجواز المطلق.

(١) حرمه استعمال الظروف المغصوبه أى بأى نحو من أنحاء الاستعمال سواء فى الوضوء و الغسل، أو الأكل و الشرب، أو غير ذلك، و الوجه فيه ظاهر، لحرمه التصرف فى مال الغير، لأن حرمه مال المسلم كحرمه دمه، فلا يجوز التصرف فيه إلا بطيب نفسه كما فى موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السّلام (فى حديث) إن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال:

«من كانت عنده أمانه فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم، و لا ماله إلا بطيبه نفسه.» (١)

و هذا الحكم مما لا خلاف و لا إشكال فيه.

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٢٠ فى الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ح ١ و ج ٢٩ ص ١٠ فى الباب ١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣ ط م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٨٩

و الوضوء و الغسل منها- مع العلم- باطل

(١) حكم الوضوء و الغسل من الأواني المغصوبه حكم المصنف قدس سرّه ببطلان الوضوء و الغسل من الأواني المغصوبه «٢»- إذا علم بغصبيّتها- في صورته الانحصار بل مطلقا، و ظاهر التعبير بقوله قدس سرّه (منها) هو أخذ الماء من الآنيه بالاغتراف منها شيئا فشيئا، دون الوضوء و الغسل فيها ارتماسا، كما أنه قد يفرض ذلك في الأواني الكبيره، فإن هذه الصوره خارجه عن مصبّ كلامه قدس سرّه و سنتكلم فيها، أيضا، فهنا صورتان. «٣»

أما الصوره الأولى- و هي الوضوء أو الغسل بالاغتراف من الآنيه المغصوبه- فيقع الكلام فيها في موردين:

(١) جاء في تعليقه على قول المصنف قدس سرّه «بل مطلقا» (الحكم بالصحه مع عدم الانحصار بل مطلقا هو الأظهر).

و الوجه في الأول هو الأمر بالوضوء، و لا- ينافى ذلك الامتثال بمقدمه محرمه بسوء الاختيار، و في الثاني هو الأمر الترتبي، أى المترتب على عصيان المقدمه المحرمه، و هي الاغتراف من الإناء الغصبى. و اطلب توضيح ذلك من الشرح.

(٢) و في التوقيع المروى عن الاحتجاج و إكمال الدين «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه».

الوسائل ج ٦ ص ٣٣٧ في باب ٣ من أبواب الأنفال ح: ٦ في ضمن التوقيع الشريف الى محمد بن عثمان العمري.

(٣) و هناك صورته ثالثه، و هي أن يكون بنحو الصب على الأعضاء، كما إذا كان الماء في إبريق يصبه على أعضاءه، و الكلام فيه هو الكلام فيما لو كان بنحو الاغتراف منه، فان الوضوء حينئذ ليس تصرفا في الإناء ليكون محرّما، و إنما التصرف في حمله و إفراغه من الماء بصبه على أعضائه، فالتصرف المذكور يكون مقدمه محرمه للوضوء، لا نفسه، فيمكن

تصحیح الوضوء بالأمر الترتیبی، ای المترتب علی عصیان النهی عن المقدمه المذكوره، لا بالملاك لعدم إحرازه- كما أوضحنا ذلك فی الشرح.

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩٠

.....

---

(الأول) فیما لو انحصر الماء فی الإناء المغصوب.

(الثانی) فیما إذا لم ینحصر، لوجود ماء مباح، فی إناء مباح.

لو انحصر الماء فی الإناء المغصوب وجب التیمم أما المورد الأول- و هو فرض الانحصار- فلا خلاف، و لا إشکال فی أن وظیفه المكلف حیثئذ هی التیمم للصلاه، و غیرها مما یشترط فی الطهاره، لتوقف وضوئه- فی الفرض- علی ارتکاب المحرم، و هو التصرف فی الإناء المغصوب، فیکون فاقدا للماء تشریعاً. و إن وجده تکویناً، إلا أن موضوع التیمم أعم من فقدان التکوینی و التشريعی.

كما يدل علی ذلك ذکر المرضی فی آیه التیمم «١» فی سیاق المسافرين ممن لا یجدون الماء، مع أن الغالب وجود الماء تکویناً عند المرضی، إلا أنه لا یجده تشریعاً، لأن المقصود المرضی الذی یتضرر بالماء نعم الغالب فی المسافرين- لا سیما فی البراری و القفار- عدم وجدانهم للماء حقیقه.

و الحاصل: أنه لا إشکال فی أن الوظیفه الأولیه عند انحصار الماء فی الإناء المغصوب هی التیمم، و إن كان نفس الماء الموجود فی الإناء مباحاً، أو ملكاً للمتوضی، إلا أن اغترافه من الإناء المغصوب لَمَا كان حراماً، فلا یكون قادراً علی الماء شرعاً، و هذا مما لا كلام فیهِ، إلا أن الكلام فیهِ أنه:

هل یصح الوضوء من الإناء المغصوب بمعنی أنه لو أقدم المكلف علی ارتکاب المقدمه المحرمه و اغترف الماء من الإناء المغصوب، فهل یصح وضوءه فی هذه الحاله أو لا؟

---

(١) و هی قوله تعالی «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ



مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. \* - النساء: آيه ٤٣ و المائدة: آيه ٦.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ١٩١

.....

تصحيح الوضوء بقصد التقرب بالملاك قد يقال «١» بالصحة، بدعوى وجود الملاك في الوضوء من الآيه المغضوبه و إن لم يتعلق به الأمر، لأنه يكفي في صحة العباده قصد التقرب بالملاك الموجود فيها، و لا حاجه إلى فعله الأمر.

أقول: إن كبرى كفايه الملاك في قصد التقرب و إن كانت مسلّمه، إلا- أن الكلام في إحرازه في المقام، لأنه لا طريق لدينا للوصول إلى ملاكات الأحكام الشرعيه إلا تعلق الأمر بمتعلقاتها، و حيث أنه لا أمر بالوضوء المتوقف على مقدمه محرّمه، لصدق عدم وجدان الماء حينئذ تشريعاً، فلا كاشف لدينا عن الملاك في الوضوء المتوقف على مقدمه محرّمه كي نتقرب به، إلا عن طريق العلم بالمغيبات، و قد أوضحنا الكلام في ذلك في الأصول في «بحث الترتب».

بل نزيد في المقام: أن مقتضى إطلاق الأمر بالتيمم- في آيه التيمم- «٢» هو عدم وجود الملاك في الوضوء أو الغسل عند عدم وجدان الماء، لأن ظاهر الأمر بالتيمم في هذه الحاله هو الوجوب التعيينى- كما هو ظاهر جميع الأوامر عند الإطلاق كما ذكرنا في الأصول- و مقتضى وجوب التيمم تعييناً هو تقييد الصلاه به، فلا تصح بدونه، فإذا صلّى مع الوضوء كانت صلاته فاقده للشرط، و بهذا يستكشف عدم وجود الملاك فيها.

و إلى هذا يؤول ما أفاده شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن التفصيل- في الآيه الشريفه بين الواجد و الفاقد للماء- قاطع للشركه، و أن كلا منهما مكلف بغير ما كلف به الآخر، كما في القصر و التمام، فان تكليف المسافر هو القصر،

.....

و لا يصح منه التمام، كما أن تكليف الفاقد للماء هو التيمم، فلا يصح منه الوضوء.

و على تقدير التنزل عن ظهور الآية الكريمة في عدم الملاك يكفينا الشك في وجوده، إذ مقتضى قاعده الاشتغال حينئذ هو الحكم ببطان الصلاة مع الوضوء من الآنيه المغصوبه، فلا بد من الإتيان بالتيمم تحصيلا للقطع بالفراغ.

و قد تقرب «١» دعوى وجود الملاك في الوضوء من الإناء المغصوب بأن إطلاق الأمر به في آيه الوضوء «٢» يقتضى كون وجوبه مطلقا غير مشروط بالوجدان، فيكون ملاكه كذلك، مستشهدا على ذلك بالإجماع المحكى على حرمة إراقه الماء بعد الوقت، فالملاك يكون مطلقا غير مقيد بالتمكن من الماء.

و أما تقييد الأمر بالوضوء بوجدان الماء من جهه الجمع العرفي بين آيه الوضوء، و آيه التيمم «٣» الداله على مشروعيه التيمم عند عدم وجدان الماء فلا يلزم تقييد ملاك الوضوء بالوجدان أيضا، لأنه تقييد اضطرارى لا يدل إلا على بدليته التيمم عن الوضوء، و مثله لا يدل على تقييد الملاك بالاختيار.

(٢) و هى قوله تعالى فى سورة المائدة: ٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(٣) و هى قوله تعالى فى سورة النساء آيه ٤٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ذيل آيه ٦ فى سورة النساء، و هى آيه الوضوء.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩٣

.....

فيكون المقام نظير قول القائل «إذا جاءك زيد فقدم له تمرا، فان لم تجد فماء باردا» فإنه لا يدل على أن حسن تقديم التمر مشروط بوجوده و ان كان الأمر به مشروطا بالوجدان، بل ملاكه يكون مطلقا، إلا أنه يفوت المكلف عند عدم الوجدان، و إن كان معذورا فى ذلك.

و تندفع بأنه لا بد من تقييد الأمر بالوضوء بوجدان الماء، و إلا كان من التكليف بغير المقدور، فدعوى الإطلاق فى الأمر به لا تخلو من غرابه، و أما الاستشهاد على ذلك بحرمه إراقه الماء بعد دخول الوقت فغير صحيح لاستناد الحرمه هناك إلى قبح تعجيز المكلف نفسه عن الامتثال - كالعصيان - بعد فعلية التكليف و تنجزه، و هذا أجنبي عن المقام من سقوط التكليف، لعدم قدره على امتثاله من جهة توقفه على الحرام.

و أما دعوى الفرق بين القيود الاضطراريه - كعدم وجدان الماء فى مشروعيه التيمم و العجز عن القيام فى مشروعيه الجلوس فى الصلاه و نحو ذلك - و القيود الاختياريه - كالسفر فى وجوب القصر، و الحضر فى وجوب الصلاه تماما - من جهة وجود الملاك فى العمل المضطر الى تركه كالوضوء عند عدم وجدان الماء و القيام فى الصلاه عند العجز عنه، و عدم وجوده فى فاقد القيد الاختيارى، كالسفر و الحضر، فغير مسموعه - كما ذكرنا - «١» لابتناء الأحكام الشرعيه على حكم و مصالح و ملاكات لا طريق لنا إلى كشفها إلا أمر الشارع بمتعلقاتها، و المفروض عدم تعلق الأمر بالوضوء إذا توقف استعمال الماء على مقدمه محرمه، كغصب الإناء الذى فيه ماء الوضوء منحصرا، فمن أين نطمئن بوجود الملاك.

.....

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أن تصحيح الوضوء من الآنيه المغصوبه متقربا بالملاك غير صحيح، لعدم دليل على وجود الملاك فيه فى هذه الحاله إن لم يكن دليل على عدمه.

ابتناء البطالان على اعتبار القدره الفعلية على أجزاء المركب لا- يخفى أن ما ذكرناه إلى هنا من عدم صحه الوضوء بالاغتراء التدريجى من الإناء المغصوب مبنى على اعتبار القدره الفعلية على جميع أجزاء الواجبات المركبه من أول الشروع فى العمل، إذ عليه لا بد أن يكون المكلف قادرا- تكوينا و تشريعا- على تمام أجزاء الوضوء من الابتداء، فلا بد و أن يكون عنده من الماء المباح بمقدار يكفى لغسل تمام أعضاء الوضوء، و على هذا المبني لا يصح الوضوء بالاغتراء التدريجى من الآنيه المغصوبه، لعدم قدرته على الأجزاء اللاحقه حينما يغترف من الماء بمقدار غسل الوجه، لأن المفروض توقف كل من الأجزاء اللاحقه، كغسل اليد اليمنى ثم اليسرى، على اغتراء جديد، و هو حرام، فيصدق أنه فاقد للماء تشريعا، فلا يتمكن من قصد التقرب بغسل وجهه بعنوان الوضوء.

و أما إذا قلنا بكفايه القدره التدريجيه فى تعلق التكليف بالواجبات المركبه طبقا لتدرج العمل فيمكن تصحيح الوضوء- بالاغتراء من الإناء المغصوب تدريجا- بالأمر الترتبى على نحو الشرط المتأخر بأن يكون الأمر بالأجزاء السابقه مترتبا على العصيان المتأخر فى الأجزاء اللاحقه.

تصحيح الوضوء من الإناء المغصوب بالأمر الترتبى لا- يخفى: أن تصحيح الوضوء أو الغسل بالاغتراء من الآنيه المغصوبه تدريجا عند الانحصار يبتنى على أمور ثلاثه.

(أحدها) كفايه القدره التدريجيه فى التكليف بالواجبات المركبه من

.....

نحوهما.

(الثانى) تصحيح الشرط المتأخر بأن تكون قدره على الجزء اللاحق كافيه لتعلق التكليف بالجزء السابق تحفظا على ارتباطيه الإجزاء فى الواجبات المركبه.

(الثالثه) تصحيح الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأمر بالأهم و نتيجه تطبيق هذه الأمور على مفروض المقام هو صحة الوضوء و الغسل بالاغتراف تدريجا من الإناء المغصوب.

توضيح ذلك: أنه لا ينبغى التأمل فى أن العبره- عقلا و شرعا- ليست إلا بالقدره على كل عمل فى ظرفه، و أما قبل ذلك فلا موجب لاعتبارها بوجه.

فمثلا: إذا لم يتمكن المصلّى من الركوع أول الشروع فى الصلاه لوجع فى ظهره- مثلا- و لكن يعلم بارتفاعه بعد التكبير و القراءة يجب عليه الركوع عن قيام من أول الشروع، لأن المفروض تمكنه من الركوع عن قيام فى ظرفه، و لو متأخرا.

و هكذا إذا علم المكلف أنه يحصل له الماء تدريجا يجب عليه الوضوء، كما لو فرضنا أنه كان عنده من الماء بمقدار غسل وجهه، لا أكثر، و لكن علم أنه ينزل عليه المطر تدريجا، أو يذوب الثلج كذلك، أو يأذن له المالك شيئا فشيئا يجب عليه صرف هذا المقدار الموجود عنده من الماء فى غسل وجهه بتيه الوضوء، ثم يغسل يديه بالماء المتجدد، و لا يجوز له إراقه هذا المقدار من الماء و إن لم يكف لجميع أجزاء الوضوء.

و السرّ فى ذلك هو كفايه قدره التدريجيّ فى الواجبات المركبه من الأجزاء التدريجيّه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩٦

.....

و عليه تكون قدره على الأجزاء اللاحقه شرطا لوجوب الأجزاء السابقه على نحو الشرط المتأخر لارتباط أجزاء المركب بعضها ببعض. و هذا معنى تصحيح الشرط المتأخر فى المركبات الارتباطيه.

ثم إن قدره على الأجزاء اللاحقه فى الوضوء لما كانت متوقفه على

عصيان النهى عن غضب الإناء كان الأمر بالأجزاء السابقة من الوضوء مترتبا على عصيان النهى عن الغضب متأخرا، وقد التزمنا بصحة الترتب فى بحث الأصول، فإذا علم المكلف من حاله أنه يستمر على العصيان بأخذ الماء من الإناء شيئا فشيئا صح أن يؤمر بالوضوء من الأول مترتبا على عصيان النهى عن الغضب التدريجى بالاغتراف متدرجا، لثلا يصرف الماء فى شىء آخر، كالرش على الأرض، لأنه بعد عصيانه و أخذه الماء من الإناء المغصوب يمكنه صرف الماء فيما يشأ، فيأمره المولى حينئذ بالوضوء، لثلا يصرفه فى غيره، اهتماما بالوضوء، وقد ذكرنا فى بحث الترتب أن الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأمر بالأهم يكون على طبق القاعدة العقلية، لعدم موجب لرفع اليد عن إطلاق الأمر به إلا عند امتثال الأهم، و أما فى فرض عصيان الأهم فلا موجب لرفع اليد عنه و لا- نحتاج فيه إلى دليل خاص، فلا بد من الالتزام به فى كل حكمين متزاحمين، كالأمر بإزاله النجاسه عن المسجد المزاحم للأمر بالصلاه، و كالنهى عن التصرف فى الإناء المغصوب المزاحم للأمر بالوضوء أو الغسل، فإنه مع فرض عصيان الأمر بالإزاله، و النهى عن الغضب فى المثالين لا- بد من الالتزام بالأمر بالصلاه فى الأول و الوضوء فى الثانى مترتبا على عصيان التكليف المزاحم له. فلتتزم بالصحه سواء فى الصلاه أو الوضوء فى المثالين فان الالتزام بالترتب فى كلا الموردین يكون على نحو واحد من دون فرق بينهما أصلا، لأن المكلف إذا علم من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩٧

.....

---

حاله أنه يستمر على ترك الإزاله عصيانا إلى آخر الصلاه جاز له الدخول فى الصلاه للقدره على الأجزاء اللآحقه - كالقراءه و

الركوع و السجود- و لو بالعصيان التدريجي للأمر بالإزالة، لعدم سقوط الأمر بها بمجرد الدخول فى الصلاة، بل يبقى إلى أن تزال النجاسة عن المسجد، فيكون المكلف مستمرا فى العصيان. هذا كله فى حكم الوضوء من الإناء المغصوب من حيث الحكم الوضعى، و التزمنا بالصحة فيه بالأمر الترتبى، دون الملاك الاحتمالى.

و أما من حيث الحكم التكليفى فلا- ينبغى للمسلم أن يرتكب الحرام، و لو أمر بالواجب على تقدير العصيان، لأنه كما يمثل الواجب من جهه يرتكب الحرام من جهه أخرى، فينبغى له أن يكتفى بالتيمم و إن صح وضوئه لو عصى و أخذ الماء من الإناء المغصوب مناقشه المحقق النائنى قدس سرّه و الجواب عنها و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سرّه فى بحث الترتب- و عقد له تنبيهها «١» مستقلا- من أن الترتب إنما يصح فيما اعتبرت فيه القدره العقلية، لإحراز الملاك فى المهم حيثئذ يأمر به المولى مترتبا على عصيان الأهم تحفظا على الملاك فى المهم، كما فى إنقاذ الغريقين أحدهما أهم من الآخر، و كما فى الصلاة إذا ابتلى المكلف بإزاله النجاسة عن المسجد حين إرادته الصلاة فى المسجد.

و أما إذا كانت القدره المعتبره فى المهم شرعيه بأن قيد الواجب فى لسان الدليل بالقدره عليه فلا يتم فيه الترتب، لعدم وجود الملاك فى المهم عند عصيان الأهم كى يأمر به المولى مترتبا على عصيان الأهم، و بما أن الوضوء أو الغسل مشروطان بالقدره الشرعيه، لأخذ اعتبار وجدان الماء فى لسان

---

(١) أجود التقريرات ج ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩٨

.....

---

الدليل «١» فلا يصح فيهما الأمر الترتبى و لو عصى المكلف فى تحصيل الماء.

فقد أجبنا عنه فى الأصول «٢»

بأنه لا فرق بين القدره العقليّه و الشرعيّه إلا من ناحيه أخذ القدره فى لسان الدليل فتكون شرعيّه، و اعتبارها بحكم العقل فتكون عقليه، و أما من ناحيه إمكان تعلق الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأهم فلا فرق بينهما، لعدم إمكان كشف الملاك إلا من ناحيه الأمر، فلا يمكن دعوى وجود الملاك فيما كانت القدره فيه عقليه، لاحتمال دخلها فى الملاك أيضا، فلا مانع من الالتزام بصحة الوضوء أو الغسل بالأمر الترتيبى لو عصى المكلف و أخذ الماء من الإناء المغصوب- كما هو مفروض الكلام- و بعبارة واضحة: ان مجرد حرمة المقدمه لا يلازم سقوط الأمر بذبيها مطلقا، حتى فى فرض العصيان و ارتكاب ذاك المحرّم، و إن أمكن ذلك ثبوتا- بحيث يكون نفس النهى عن المقدمه معجز للعبد، و لو لم يمثل- إلا أنه لا دليل عليه فى أمثال المقام، مما أخذ التمكن و القدره فى لسان الدليل- مثل أن يقول المولى «إذا تمكنت فجئنى بالتمر و الا فجئنى بماء بارد»- فان مجرد ذلك لا يكفى فى الدلاله على المطلوب، و إن كانت القدره أعم من العقليه و الشرعيّه، كالأمر بالوضوء المشروط بالتمكن من الماء تكوينيا و تشريعا، و قد تحقق فى الوضوء أو الغسل فرضا.

فإذا لا محذور فى الأمر بالوضوء مترتبا على عصيان النهى عن التصرف فى الإناء المغصوب، كما فى سائر موارد الترتب.

و بعبارة أخرى إنا لا ندعى أن الأمر بالوضوء لا يكون مشروطا

---

(١) فان مفهوم قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. - سورة المائدة: ٦ و سورة النساء: ٤. هو تقييد الأمر بالوضوء



(٢) أجود التقريرات ج ١ ص ٣٠٩-٣١٠ و المحاضرات فى الأصول ج ٣ ص ٩٥-٩٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ١٩٩

.....

بوجدان الماء تكويننا و تشريعنا، فان هذا مما لا إشكال و لا خلاف فيه، فإنه لا يجب الوضوء لو توقف على الغصب إلا أنه لو تجرى المكلف و أخذ الماء من الإناء المغصوب و توضع به صح وضوءه للأمر الترتيبى أى الأمر بالوضوء مترتباً على عصيان فى مقدمته. هذا كله فيما لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب.

إذا لم ينحصر الماء فى الإناء المغصوب و جب الوضوء و أما المورد الثانى - و هو فيما إذا لم ينحصر الماء فى الإناء المغصوب بأن كان هناك إنا آن أحدهما مباح و الآخر مغصوب - فهل يصح الوضوء حينئذ من الإناء المغصوب أو لا؟

لا إشكال فى وجوب الوضوء حينئذ لوجدان الماء تكويننا و تشريعنا، و إمكان امتثاله بالوضوء من الآنيه المباحه.

إلا أن الكلام فيما لو عصى المكلف و اعترف الماء من الإناء المغصوب بسوء اختياره فهل يصح الوضوء به أو لا؟

الظاهر هو الصحه، بل لا ينبغى الإشكال فيها، لتعلق الأمر بالوضوء فى هذا الحال، لما ذكرنا من أنه واجد للماء تكويننا و تشريعنا، إلا أنه بسوء اختياره اعترف الماء من الآنيه المغصوبه، فامثل الواجب بارتكاب مقدمه محرمه من دون توقفه عليها بوجه، و المفروض إباحه نفس الماء، فلا مانع من التقرب بالوضوء به، فالقول بالصحه فى هذا المورد أظهر منه من المورد الأول.

القول ببطلان الوضوء فى كلا الموردين نعم قد يقال «١» ببطلان الوضوء فى كلا الموردين، بدعوى: أن الوضوء

(١) راجع الجواهر ج ٦ ص ٣٣٤ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٠ س ٦

فى نقل هذا القول عن بعض أعلام المتأخرين، خلافاً للمشهور القائلين بالصحة فى صورته عدم الانحصار.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٤، ص: ٢٠٠

.....

من الآئيه المغصوبه يعدّ تصرفاً من الإئاء عرفاً، فهو مصداق للغصب بنفسه، فلا يمكن التقرب به.

و يكون المقام نظير الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضة فى تعلق الحرمة بنفس الأكل و الشرب من الإئاء.

و عليه فلا يفرق بين صورتى الانحصار و عدمه، لتعلق النهى بنفس الوضوء فيهما.

و لعلّ نظر المصنف قدّس سرّه و من أقرّه على ذلك فى الحكم بالبطلان مطلقاً إلى هذا الوجه.

و فيه: أن الوضوء تصرف فى الماء، لا الإئاء، حتى عرفاً، فضلاً عن الدقه العقليه، لأن الوضوء عبارته عن غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و ليس شىء من ذلك تصرفاً فى الإئاء، بل هو تصرف فى الماء أو البدن، و لو أطلق عليه أنه تصرف فى الإئاء فلا يكون إلا من باب المسامحه و المجاز، و من المعلوم ان الإطلاقات المجازيه لا تصلح للاستناد فى الأحكام الشرعيّه، و أما العرف فلا يراده مصداقاً للتصرف فى الإئاء - كما أشرنا.

و أما الأكل و الشرب من آئيه الذهب و الفضة فقد ورد «١» النهى عنه صريحاً و هذا بخلاف الوضوء من الآئيه المغصوبه، فإنه لم يرد فيه نهى بعنوانه، و إنما وقع البحث فيه من ناحيه توقفه على مقدمه محرمة، أو أنه بنفسه تصرف فى الإئاء المغصوب، و قد عرفت أن الأول و إن كان صحيحاً إلا أنه لا يمنع عن الأمر الترتبى، و إن منع عن الأمر الابتدائى، لعدم وجدانه الماء تشريعاً و إن وجدته تكوينياً فلا مجال لقياس ما نحن فيه على الأكل و

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٥ و ص ٥٠٩ فى الباب ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٠١

.....

---

الشرب من إناء الذهب و الفضة.

هذا كله فيما لو أخذ الماء من الإناء تدريجاً و بنحو الاغتراف و أما إذا صبَّ الماء من الآنية المغصوبة فى إناء مباح دفعه واحده بمقدار يكفى لتمام الوضوء، فلا- إشكال فى الصحه، بل وجوب الوضوء عليه حينئذ، لأنه واجد للماء حقيقه و شرعا، لأن المفروض أن نفس الماء ملك له أو مباح، و إن ارتكب الحرام فى الحصول عليه، إلا أنه بعد الاستيلاء عليه، و جب صرفه فى الوضوء، و لا يصح التيمم.

هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى، و هى الوضوء من الإناء المغصوب على نحو الاغتراف منه تدريجاً، و هى مورد كلام المصنف قدس سره- كما أشرنا- و الغسل حكمه حكم الوضوء.

الصورة الثانية أما الصورة الثانية- و هى الوضوء فى الإناء المغصوب على نحو الارتماس بغمس الوجه و اليدين فيه بقصد الوضوء- فالظاهر فيها البطالان مطلقاً، سواء استلزم تموجاً على السطح الداخلى للإناء- كما هو الغالب- أم لم يوجب ذلك- نادراً- لصدق التصرف فى الإناء على ارتماس اليد أو الوجه فيه و إن لم يستلزم تموجاً فى الماء، فلا ينبغى التشكيك «١» فى الصدق فى صورته عدم استلزامه التموج.

و عليه فلا يمكن التقرب بهذا الوضوء، لأنه مصداق للحرام بنفسه، و لا يمكن الامتثال بالحرام، و هذا من دون فرق بين الانحصار و عدمه- كما هو ظاهر- و حكم الغسل حكم الوضوء.

---

(١) كما فى المستمسك ج ٢ ص ١٥٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٠٢

.....

---

بقى شىء و هو أنه لو أذن المالك بتفريغ إنائه

عن الماء وجب مقدمه للوضوء الواجب فهل يصح حينئذ الوضوء بالاغتراف منه أو لا؟ فنقول:

أما على القول ببطلان الوضوء من الآنيه المغصوبه فالظاهر هو البطلان أيضا، وإن أذن المالك بتفريغ الإناء، وذلك لعدم تعلق إذنه بتفريغ بعض الإناء وترك الباقي مشغولا بالماء، وبعبارة أخرى إن المأذون فيه هو تخليه الإناء رأسا، وأما الاعتراف منه بمقدار الوضوء، لا بشرط، أو بشرط لا، أى بترك الباقي على حاله مشغولا بالماء فلم يأذن فيه، فيكون الوضوء به باطلا، كما إذا لم يأذن رأسا.

نعم لو أذن المالك فى مطلق التفريغ و لو لمقدار من الإناء لا التفريغ المطلق صح الوضوء بالاغتراف منه حينئذ، لأنه تفريغ للإناء فى الجملة، إلا أن هذا خارج عن محل الكلام- وهو الإذن فى تخليه الإناء رأسا.

و ظهر بما ذكرناه: أنه ليس الوجه فى الإشكال فى صحه الوضوء حينئذ هو عدم وجوب الاعتراف إذا كان بقصد الوضوء، لا بقصد التفريغ كى يجاب «(١)» عنه بان ملا-ك الوجوب الغيرى لا- يتوقف على قصد ذى المقدمه، بل الوجه عدم إذن المالك بمطلق التفريغ، و لو لبعض الإناء، لا عدم وجوب الاعتراف مقدمه للواجب.

هذا كله بناء على القول ببطلان الوضوء من الإناء المغصوب.

و أما على القول بالصحة بالأمر الترتيبى - كما هو المختار- فيصح الوضوء فى هذا الفرض أيضا، بل هو أولى بالصحة، لتحقق الإذن فى الجملة و لو بتفريغ الإناء.

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٥٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٣

نعم لو صبّ الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (١) و إن كان عاصيا من جهه تصرفه فى المغصوب

[ (مسأله ٢) أوانى المشركين و سائر الكفار محكوم به بالطهاره ]

(مسأله ٢) أوانى المشركين و سائر الكفار محكوم به

بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، بشرط أن لا تكون من الجلود (٢)

---

(١) و هذا من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه، و الوجه فيه ظاهر لأن الوضوء حينئذ يكون من الإناء المباح، لا المغصوب، و إن ارتكب الحرام بالصب منه فى الإناء المباح إلا أن الصب ليس جزء من الوضوء.

(٢) حكم أوانى الكفار يقع الكلام فى أوانى المشركين و سائر الكفار فى قسمين (الأول) فى الأوانى المصنوعه من الحديد و الصفر و نحو ذلك مما لا تكون من جلود الحيوانات (الثانى) فى الأوانى المصنوعه من الجلود.

أما القسم الأول فيقع الكلام فيه أولا- من حيث القواعد الأوليه، و ثانيا بلحاظ الروايات الوارده فى حكم أوانى الكفار. و محل الكلام انما هو صورته الشك فى تنجيسهم لها، و أما إذا علم ذلك، أو علم بالطهاره فلا كلام فيه القواعد الأوليه فنقول: أما حكمها بحسب القواعد الأوليه فهى الطهاره «١» عند الشك كما فى غيرها مما يشك فى طهارته، و ذلك لقاعدتين (الأولى): استصحاب

---

(١) كما هو المعروف المدعى عليه الإجماع- كما فى الجواهر ج ٦ ص ٣٤٤، و فى الحدائق ج ٥ ص ٥٠٣ دعوى الشهره، و حكى عن الشيخ قدس سرّه فى الخلاف عدم جواز استعمال أوانى المشركين فى صورته الشك، و أورد عليه فى الجواهر (ج ٦ ص ٣٤٤) «ان كلام الشيخ قدس سرّه يكون فى غير ما نحن فيه من البحث مع العامه فى نجاستها بمباشرتهم أو لا بد من نجاسه أخرى غيرها و الا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا» فالكلام فى الطهاره الظاهريه، لا الواقعيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٤

.....

---

الطهاره فيما علم فيه الحاله

السابقه، كما هو الغالب لعدم نجاستها حين صنعتها و يؤيد ذلك، بل يدل عليه فى المقام.

صحيحه ابن سنان الوارده فى الثوب الذى استعاره الذمى، ثم رده على صاحبه حيث حكم الامام عليه السلام بطهارته بمقتضى الاستصحاب.

قال: «سأل أبى أبا عبد الله، و أنا حاضر، إنى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيرده على، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام صلّ فيه، و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه، و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه». (١)

فإنها تدل على أن الثوب المذكور فى السؤال محكوم بالطهاره الظاهريه بمقتضى الاستصحاب، لأنه أعاره للذمى و هو طاهر، و لم يعلم أنه نجسه، و مقتضى عموم تعليل عدم وجوب الغسل - بقوله «فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه» شمول الحكم لأوانى الكفار المسبوقه بالعلم بالطهاره أيضا- إذا لم يعلم بأنهم نجسوها، إذ لا خصوصيه فى الثوب الذى يكون فى يد الكافر، بل يعم التعليل لكل ما كان فى أيديهم من اللباس و الأوانى و الفرش و غيرها، إذا كانت مسبوقه بالعلم بالطهاره، فيحكم بطهارتها عند الشك فى بقائها على ما كانت عليه من الطهاره، نعم لا نضايق

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٢١ فى الباب ٧٤ من النجاسات ح ١ و مثلها فى الدلاله على الحكم بالطهاره الظاهريه عند الشك ما أشار إليه فى الجواهر (ج ٦ ص ٣٤٤) «ما ورد من الروايات فى الثياب السابريه التى يعملها المجوسى، بل و ثوب المجوسى نفسه، و ما يعمله الخياط و القصار اليهودى

و النصرانى» فلاحظ الروايات فى الوسائل ج ٣ ص ٥١٩ ب ٧٣ من النجاسات ح ١ و ٢ و ٧ و ٩ و الوافى ج ١ م ٤ ص ٣١ (باب التطهير من مس الحيوانات) من أبواب الطهاره عن الخبث و مورد هذه الروايات و ان كان ثيابهم الا انه لا قائل بالفرق بينها، و بين أوانيهم المشكوك طهارتها جزماً.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٥

.....

فى الاكتفاء على دلالتها على الاستصحاب فى خصوص باب الطهاره، إلا أنها تعم الثوب الذى أعاره الذى، أو كان فى يده لوجهه أخرى، و كذلك تعم الإناء، أو غيرها مما تكون فى يده، و يحتتمل عروض النجاسه لها، إذ لا خصوصيّه فى الثوب، و لا فى إعارته.

هذا كله فيما إذا كان الإناء مسبوقة بالطهاره، و يعلم الحكم فيما كان مسبوقة بالنجاسه، فإن مقتضى الاستصحاب هو الحكم بنجاسته.

و أما إذا لم يعلم حالته السابقه، أو كان مما علم بتوارد الحالتين (الطهاره و النجاسه) عليه، و شككنا فى السبق و اللحق، فتصل النوبه حينئذ إلى (القاعده الثانيه) و هى قاعده الطهاره، كما هو الحال فى كل مشكوك الطهاره و النجاسه إذا لم نعلم بحالته السابقه هذا كله بحسب القواعد الأوليه.

الروايات و أما الزوايات الوارده فى حكم أوانى الكفار فقد يتوهم دلالتها على الحكم بنجاستها عند الشك تقديماً للظاهر على الأصل، لأن الظاهر من حالهم أنهم لا- يجتنبون عن النجاسات، كلحم الخنزير، و الميته، فياً كلونها فى أوانيهم غالباً، فيحكم بنجاستها عند الشك لذلك، و إن كانت القاعده الأوليه تقتضى الطهاره، إلا أن النهى عن الأكل و الشرب فيها، أو الأمر بغسلها- كما فى بعضها- يكون إرشاداً إلى نجاستها، و لزوم الاجتناب



عنها، و مقتضى إطلاقها شمول صورته الشك أيضا، فتكون محكومته بالنجاسة الظاهرية، و بها نخرج عن عموم قاعده الطهاره، أو استصحابها تقديما للظاهر على الأصل فتكون قاطعه للأصول المرخصه و لكن يندفع هذا التوهم بأنه لا دلالة فى شىء منها على النجاسة الظاهرية فى أوانيتهم عند الشك - كما هو محل الكلام - لأنها فى مقام بيان الحكم الواقعى من حيث

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٦

.....

---

الطهاره و النجاسة، فإن الروايات الواردة فى حكم أوانى الكفار - على ما وجدنا - تكون على النحو التالى:

١- (منها) ما دلت «١» على النهى عن الأكل و الشرب فى آنية الكفار مطلقا، من دون تقييد بشىء، أى سواء استعملوها فى أكل أو شرب النجس، أولا، و هذه تدل على نجاسة أهل الكتاب، لشمولها لمطلق استعمالهم لها و لو بمجرد مباشرتهم لها بالرطوبه، من دون نجاسة خارجيه لأنه، من المعلوم ان مجرد ملكيتهم لها لا توجب الاجتناب جزما.

٢- (و منها) ما تدل «٢» على النهى عن أوانيتهم مشروطا أو مقيدا بتنجيسهم لها بنجاسة خارجيه، كالميته، و الدم، و لحم الخنزير، و هذه تدل بالمفهوم لا - سيما مفهوم الشرط على عدم وجوب الاجتناب عنها إذا لم ينجسوها بنجاسة خارجيه، و لو باشروها بأيديهم، و بها تقييد الطائفة الأولى فتدل على طهاره أهل الكتاب ذاتا، لدالاتها على أن سبب النهى هو

---

(١) كروايه إسماعيل بن جابر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى آنيتهم - يعنى أهل الكتاب -».

- الوسائل ج ٣ ص ٥١٨ فى الباب ٧٢ من أبواب النجاسات: ح ٣ ط م: قم.

و روايه إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحه قالا: «قال أبو

عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحه أهل الكتاب و لا تأكل في آنتهم».

- الوسائل ج ٢٤ ص ٢١٠ و ٢١٢ فى الباب ٥٤ من أبواب الأئمة المحرمه، ح ٤ و ٧ ط م قم.

و صدر صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمه و المجوسى؟ فقال: لا تأكلوا فى آنتهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون.»- الوسائل فى الباب المتقدم ح ٣- ط م قم.

(٢) كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنيه أهل الكتاب، فقال: لا تأكل فى آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم و لحم الخنزير.»- الوسائل ج ٢٤ ص ٢١١ فى الباب ٥٤ من أبواب الأئمة المحرمه ح ٦- ط م قم.

و كذيل صحيحته الأخرى «و لا فى آنتهم التى يشربون فيها الخمر» الوسائل فى الباب المتقدم ح ٣.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٧

.....

---

تنجس أوانيهم بالنجاسه الخارجيه كالخمر، و لحم الخنزير، لا- مجرد أكلهم فيها، و مباشرتهم لها بأيديهم و لو بأكل ما يكون طاهرا فى نفسه فتكون هذه الروايات مقيدة لإطلاق الطائفة الأولى، و داله على طهاره أهل الكتاب ذاتا.

٣- (و منها) ما دلت «١» على الأمر بغسل أوانيهم إذا اضطروا إليها.

٤- (و منها) ما تدل [١] على أن النهى عن الأكل فى آنتهم نهى تنزيهى، لا تحريمى.

و هذه ايضا تدل على طهاره أهل الكتاب ذاتا، لدلالتها على أن سبب النهى و لو تنزيها إنما هو النجاسه العرضيه فى أوانيهم، لأنهم يأكلون فيها لحم الخنزير أو يشربون فيها الخمر، لا مجرد مباشرتهم لها بأيديهم.

و قد ذكرنا فى بحث نجاسه أهل الكتاب أن مقتضى الجمع

بين الروايات الواردة في ذلك هو القول بطهارتهم، لو لا الشهرة و ارتكاز المتشرعه على خلاف ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو الحكم بطهاره أواني الكفار عند الشك - كما في المتن - إلا أن يعلم بنجاستها، إما لملاقاتهم لها مع

---

[١] كصحيحه إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل، ثم سكت هنيهة، ثم قال: لا- تأكله، ثم سكت هنيهة، ثم قال: لا- تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تتزّه عنه، إن في آنتهم الخمر، و لحم الخنزير- الوسائل ج ٢٤ ص ٢١٠ في الباب ٥٤ من أبواب الأّطعمه المحرمه ح ٤- ط م قم «٢».

---

(١) كصحيحه زراره عن الصادق عليه السلام انه قال: «في آنيه المجوسى إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

الوسائل ج ٢٤ ص ٢١٠ في الباب ٥٤ من أبواب الأّطعمه المحرمه، ح: ٢ و ص ٢١٢ ح ٨ ط م قم.

(٢) ج ٣ من هذا الكتاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٨

بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلا فمحكوم به بالنجاسه (١) إلا إذا علم تذكيه حيوانها،

---

الرتوبه المسريه- بناء على نجاسه أهل الكتاب- أو لملاقاتها مع النجاسات الخارجيه، كالميته و لحم الخنزير و الخمر و نحو ذلك و مع الشك في تنجسها بملاقاتهم لها، أو ملاقاته النجاسه الخارجيه لا يمكن التمسك بهذه الروايات للحكم بالنجاسه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصادقيه، لأن هذه الروايات الناهيه عن الأكل في أوانيهم، أو الأمره بغسلها لو اضطر إليها فغير صالحه لتخصيص القاعدة عند الشك لأنها في مقام بيان الحكم الواقعي سواء نجاسه أهل الكتاب أو طهارتهم،

و لا تعرض لها لحكم صورته الشك التي هي محل الكلام، فلا حظ.

(١) و أما القسم الثاني من أواني الكفار فهي المصنوعه من جلد الحيوانات، و قد حكم المصنف قدس سره بنجاستها عند الشك، و الوجه فيه هو استصحاب عدم تذكيه الحيوان الذي أخذ منه الجلد و هكذا الكلام في سائر أجزائه من اللحم و الشحم و الأليه فإنها أيضا محكومته بالنجاسه، إلا مع العلم بالتذكيه أو سبق يد المسلم عليه.

أقول قد ذكرنا في بحث نجاسه الميتة «١» أن موضوع النجاسه في الأدله إنما هو عنوان الميتة، و هو مفهوم وجودي لا- يثبت بأصالة عدم التذكيه، لأن الملازمه بين عدم التذكيه و عنوان الميتة عقلي لا شرعي، و لا نقول بحجيه الأصل المثبت، فلا يحكم بنجاسه الجلود و اللحوم المشكوكه التذكيه.

نعم لا تجوز الصلاه في تلك الجلود، و لا يجوز أكل اللحوم و الشحوم

---

(١) ج ٢ من هذا الكتاب ص ٤٢٩ - ٤٣١ - الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٠٩

أو علم سبق يد المسلم عليها (١) و كذا غير الجلود و غير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكيه، كاللحم، و الشحم، و الأليه، فإنها محكومته بالنجاسه «١» (٢) إلا مع العلم بالتذكيه، أو سبق يد المسلم عليه.

---

المشكوكه التذكيه، لترتب جواز الأكل «٢» و الصلاه «٣» على المذكي، و استصحاب عدم التذكيه ينفي موضوع الجواز، و قد تقدم تفصيل الكلام في بحث نجاسه الميتة. «٤»

(١) يد المسلم أماره التذكيه من جمله أمارات التذكيه يد المسلم، و قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك أيضا في بحث نجاسه الميتة «٥» فإذا كان يد الكافر مسبقا بيد المسلم - بقيوده المذكوره هناك - حكم بالتذكيه و

هكذا الحال بالنسبة إلى سوق المسلمين. «٦»

(٢) قد تقدم آنفاً أنه لا مجال للحكم بنجاسه مشكوك التذكية، سواء الجلود، أو اللحوم و الشحوم، نعم لا يجوز لبس الجلود المشكوكه في الصلاه، كما لا يجوز أكل اللحوم و الشحوم المشكوكه التذكية.

(١) جاء في تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف قدّس سرّه «محكوم به بالنجاسه»: (فيه و في الحكم بنجاسه الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال، بل منع و قد تقدم التفصيل في بحث نجاسه الميتة).

(٢) كما في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ. إلى قوله تعالى وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ - المائدة:

٣ و ٥.

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٣٤٥ في الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٤) راجع ج ٢ من هذا الكتاب ص ٤٢٩ - ٤٣٠ - الطبعة الثالثة.

(٥) راجع ج ٢ من هذا الكتاب ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٦) راجع ج ٢ من هذا الكتاب ص ٤٣٦ - ٤٣٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٠

و أما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهاره، إلا مع العلم بالنجاسه و لا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة (١).

و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه (٢) فيحكم عليه بالطهاره و إن أخذ من الكافر

(١) لعدم الدليل على حجّيه مطلق الظن.

(٢) حكم المشكوك كونه من الجلد.

إذا شككنا في شيء أنه من جلد الحيوان أو من «اللاستيك» - مثلاً - أو أنه من شحم الحيوان - مثلاً - أو لا، فيحكم بطهارته و يجوز أكله لو كان مما يؤكل، و هذا مما لا إشكال فيه، و إن أخذ من يد الكافر.

و إنما الكلام في مدرك هذا الحكم، ظاهر عبارته المصنف قدّس سرّه «محكوم

بعدم كونه منه» هو عدم كونه من جلد الحيوان موضوعا، لا حكما «١» و هذا مبني على القول بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزليه، كما هو المختار، و ظاهره اختيار هذا القول أيضا، و تقريبه في المقام بان يقال كون هذا المشكوك جزا من الحيوان مسبق بالعدم، و لا- نعلم بصيرورته جزء منه حال حدوثه، و الأصل عدمها، فيكون طاهرا، و يجوز أكله، هذا بناء على القول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي.

و أما بناء على عدمه فيرجع الى قاعده الطهاره، و أصاله الحل فيحكم بطهارته و بجواز أكله لو كان من المأكول المردد بين كونه لحما، أو شيئا آخر، و إن أخذ من الكافر.

---

(١) تعريض على المستمسك ج ٢ ص ١٦٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١١

### [ مسأله ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ]

(مسأله ٣): يجوز (١) استعمال أواني الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف الغير المصلى بالقيصر، أو نحوه

---

(١) حكم أواني الخمر لا إشكال في جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها بالماء إذا كانت صلبه تمنع عن نفوذ الخمر إجماعا «١» لطهارتها بالغسل، و هذا ظاهر و أما إذا كانت مما ينفذ فيه الخمر، كالإناء من الخشب، أو القرع «٢» أو الخزف و نحوها مما أشار إليها في المتن فالمشهور الجواز أيضا إذا غسل بالماء، و لكن عن «٣» الشيخ في النهايه، و ابن الجنيد و ابن البراج القول بالمنع في هذا القسم غسل، أم لم يغسل، بدعوى بقائها على النجاسه، و لا يمكن تطهيرها.

و الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من إمكان تطهيرها لعموم أدله الغسل بالماء، كسائر الموارد إذ غايه ما يمكن أن يستدل به للمنع أمران.

(الأول) «٤» نفوذ الأجزاء الخمريه

فى باطن هذه الأوانى، فیتنجس بها، و لا- یمكن تطهيرها، لأن للخمر حدّه و نفوذاً فى الأجسام الملاقية له، فإذا لم تكن الآنيه صلبه دخلت أجزاء الخمر فى باطنها، و لا ينالها الماء.

و أجيب: أولاً- أن هذا لا- يختص بالخمر، لأنه لو تم لعم جميع النجاسات، كالبول و الماء المتنجس، و غير ذلك مما ينفذ فى جوف الإناء، فلا يختص الإشكال بالخمر.

و ثانياً: إنه كثيراً ما نقطع بنفوذ الماء الطاهر إلى جوف الإناء، و فى جميع

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٢٥.

(٢) إناء يصنع من اليقطين (كوزه كدوئى)- اللغه.

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٣٥٢ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٦.

(٤) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٣٥٢ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٧ و غيرهما من الكتب الفقيهيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٢

.....

---

المنافذ التى وصل إليها الخمر، خصوصاً إذا وضعت الآنيه فى الكر و الجارى إلى أن ارتوت من الماء، فينفذ الماء فى الداخل، كما ينفذ الخمر فيه، و لعله أشد نفوذاً.

و ثالثاً: ان الباطن يطهر بغسل الظاهر تبعاً، و ان لم يصدق الغسل على خصوص الباطن فى مثل ذلك، لكفايه نفوذ الماء فى الباطن من دون غسل، لصدق الغسل على المجموع حينئذ، كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث التطهير بالماء فى تطهير مثل الصابون مما ينفذ فيه الماء النجس، نعم إذا اعتبر فيه التعدد، كالمتنجس بالبول يجب غسله مرتين.

و رابعاً: لو سلم بقاء باطن الإناء على النجاسه فلا يمنع ذلك من القول بطهاره ظاهره بالغسل، و لا يوجب نجاسه ما يصب فيه من الماء و غيره، و إن وصلت إليها نداوته لعدم كفايه مجرد النداهه فى سرايه النجاسه،



كما تقدم فى بحث السرايه.

نعم: إنما تقتضى نجاسه ما يترشح من الإناء أى القطرات الناضحه من ظهر الإناء، فإنها تلاقى الجوف فتنجس بها.

(الوجه الثانى) الروايات الناهيه عن أوانى الخمر و هى:

١- صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: (فى حديث) و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم عن الدّباء «١» و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم «٢» يعنى الغضار، و المزفت «٣» يعنى الزّفت الذى يكون فى

---

(١) الدّباء القرع: و هو اليقطين (كوزه كدوئى) بضم الدال، و تشديد الباء، مقصورا و ممدودا.

(٢) الحنتم: الجره الخضراء.

(٣) المزفت: الإناء المطلى بالزفت و هو نوع من القير، أو ما يشبهه قد يؤخذ من الشجر يمنع عن نفوذ الماء.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٣

.....

---

الزّق «١» و يصب فى الخوابى «٢» ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ «٣» فقال: لا بأس بها. «٤»

٢- روايه أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام، قلت فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم عن الدّباء، و المزفت، و الحنتم، و النقير، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدّباء: القرع، و المزفت: الدنان «٥»، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. «٦»

و هاتان الروايتان هما مستند المنع عن استعمال أوانى الخمر التى ينفذ فيها الخمر.

و فيه: انهما مضافا الى ضعف سند الثانية ب (أبى الربيع) لعدم ثبوت وثاقته، و

ان كان من الشيعة «٧». لا دلالة لهما على مقصودهم من عدم قبولها

---

(١) الزق بالكسر: السقاء - (مشك) و قيل مطلق الإناء.

(٢) الخوابى جمع خاييه: الحب: الجرّه الضخمه.

(٣) لعل المراد به الإناء المرصوص، أى المطلى بالرصاص، أو المراد به الإناء الملتصق اجزائه ببعضه ببعض، لاستحكامه المانع عن النفوذ.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٥ فى الباب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١. و تمام الحديث فى الوسائل ج ٢٥ ص ٣٥٧ فى الباب ٢٥ من الأشربه المحرمه، ح ١ ط م قم.

و فى تعليقه الوسائل فى ذيل الحديث «الدّبَاء: بضم الدال و تشديد الباء مقصورا و ممدودا، و حكى عن النهايه انهم كانوا يبندون فيها فتسرع الشّدّه (أى الإسكار) فى الشراب.»

(٥) الدّن - بالفتح -: الراقود العظيم لا- يقعد إلا- أن يحفر له، ج: دنان- أقرب الموارد- و هو الحبّ:- بالضم:- و يقال له الخاييه فارسى معرب خمرة.

(٦) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٦ فى الباب ٥٢ من النجاسات، ح ٢ ط م قم.

(٧) و قد وثقه سيدنا الأستاذ قدّس سرّه أخيرا، لاحظ معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٧٦ ط سنه ١٤١٣، الطبعه الخامسه- فى ترجمه «خليد ابن أوفى» اسم الرجل و ذكره أيضا فى ج ٢٢ ص ١٦٨ تحت رقم ١٤٢٨٥ فى الكنى.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٤

.....

---

التطهير، لعدم ذكر سبب النهى فيهما، هل هو ما قيل من عدم قبولها للتطهير بعد استعمالها فى المسكرات و لو مرّه، فلا تستعمل فى شىء و ان غسلت لبقائها على النجاسه، أو ان سبب النهى عنها شىء آخر، ككونها مما يتخلف فيها- غالبا- أجزاء الخمر فيمتزج مع ما يصب فيها، أو انها تتأثر بالخمر على وجه تؤثر فى

فساد ما يصب فيها بالنشيش و الغليان و انقلابه خمرا ان كان نبيذا و نحوه مما يتأثر بإنائه، أو غير ذلك من المحتملات، و بالجمله لم تصرح بوجه المنع و انه عدم قبولها للطهاره- كما زعمه المستدل- فتكون مجمله من هذه الجبهه، هذا أولا.

و ثانيا: ان «المزفت» الممنوع عنه فى الروايتين ليست مما ينفذ فيه الخمر لأنها- كما فى اللغه- عباره عن الإناء المطفى بالزفت «١» الذى هو من أقسام القير أو شبهه مما لا خلاف و لا كلام فى قبوله للتطهير و جواز استعماله بعد الغسل، لعدم نفوذ شىء من المائعات فى جوفه و لا- ينافى ذلك تفسيره فى الثانيه ب «الدنان» لاحتمال ان يكون المراد به خصوص «الدن» المزفت، اى الخابيه، و هى الحب و كذلك «الحنتم» «٢» المنهى عنه فى الروايه الثانيه، فإنه قد فسّر بالأوانى التى لا ينفذ فيها الماء، بل ظاهر الصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم ينه عن «الحنتم» فيتحقق التنافى بين الروايتين فى هذه الفقره «٣»

---

(١) الزفت- بالكسر: القار، و دواء- أقرب الموارد.

(٢) بالحاء المهمله و النون الساكنه و التاء المثناه الفوقانيه.

(٣) و عن النهايه: انه قال: «الحنتم: جرار خضر مدهونه كانت يحمل فيها الخمر إلى المدينه، ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمه، و انما نهى عن الانتباز فيها لأجل دهنها، و قيل انها تعمل من طين- يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها انتهى».

- مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٥

.....

---

و الأمر سهل لضعف الثانيه.

فتحصل: إن مفاد الروايتين هو المنع عن ظروف أربعة لو تمت الثانيه سندا و هى «الدباء

و النقيير و هاتان مما يمكن نفوذ الخمر فيهما، لان الدباء هو القرع و هو نوع من اليقطين يتخذ ظرفا، و النقيير خشب منقور، و أما المزفت و الحنتم فليسا مما ينفذ فيهما الخمر أو الماء- كما ذكرنا- مضافا الى عدم ثبوت المنع في «الحنتم» لتعارض الروايتين فيه، فيعلم من ذلك كله انه ليس سبب نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن هذه الأواني عدم قبولها للطهاره- كما قيل- بل لعل السبب أمر آخر- كما ذكرنا- لان قسما من هذه الأواني غير قابله للنفوذ فلا بد من جامع آخر يكون هو الملاك للنهى.

و ثالثا: إنها معارضه بالروايات المصرحه بالجواز بعد الغسل الذى هو إرشاد إلى مطهريته لها (منها) موثقه عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه خلّ، أو ماء كامخ (خ ل أو كامخ) «١» أو زيتون؟ قال:

إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر، أ يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يديلكه بيده و يغسله ثلاث مرات». «٢»

و نحوها غيرها من الروايات «٣» الداله على طهاره أواني الخمر بالغسل،

---

(١) الكامخ: ما يؤدم به: معرّب.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٤ فى الباب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١ ط م قم.

(٣) راجع الوسائل ج ٣ ص ٤٩٥ فى الباب ٥١ من أبواب النجاسات، ح: ٢، ط م قم. و ج ١٧ ص ٢٩٤ فى الباب ٣٠ من أبواب الأشربه

المحرمه، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ (باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢١٦

و لا يضر نجاسه باطنها (١) بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط

---

و قد صرح فيها بجواز استعمال «الدن» فيها بعد الغسل فتعارض روايه أبي الربيع الشامي فيه بالخصوص.

و مقتضى الجمع بين هذه الروايات و ما تقدم من الأخبار الناهيه هو حمل النهي في تلك على الكراهه في خصوص مواردها «١»  
تعبدا- دون غيرها من الأواني المستعمله في الخمر- من دون إناطه الكراهه بكون الآنيه رخوه أو صلبه، لعموم النهي للصلبه  
ايضا- كما عرفت.

بل لا مانع من الالتزام بالقول بالكراهه في مطلق الأواني التي يرسب فيها الخمر- سواء الموارد المذكوره، أو غيرها- خروجا عن  
شبهه الخلاف، لفتوى بعض الأعلام بها- كما عرفت- مع احتمال ان يكون سبب النهي في الصحيحه عن بعضها مما يرسب فيه  
الخمر كالدين هو نفوذ الخمر في جوفها، و الله العالم.

(١) بل يمكن القول بطهاره باطنها أيضا تبعا للظاهر، كما أوضحنا ذلك في بحث التطهير بالماء، و أشرنا إليه آنفا، و ذلك  
لصدق الغسل على المجموع إذا غسل الظاهر، و رسب الماء في الباطن، بل يطهر الباطن بنفوذ الماء اليه كما إذا ارتوى الإناء  
بالماء بالوضع في الكر أو الجارى، كما أشرنا.

---

(١) و هي «الدباء، و المزفت» كما في صحيحه ابن مسلم بإضافه «الحنتم و النقير» كما في روايه أبي الربيع الشامي من باب  
التسامح لضعفها سندا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢١٧

نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه (١) إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا (٢)

لا دليل على العموم سوى فتوى بعض الأعلام «١» فينتى على أدله التسامح.

و أما الروايتان المتقدمتان فيمكن دعوى كون النهى فيهما إرشادا إلى سرعه الفساد الى ما ينبذ فى تلك الأوانى المذكوره فيهما، هذا أولا و ثانيا لو سلم دلالتهما على الكراهه و لو جمعا بينهما و بين الروايات المجوزة لاختص المنع بخصوص موردهما «٢» تعبدا، دون مطلق الظروف، و من هنا قال المحقق الهمداني قدس سرّه «انه لا يبعد الالتزام بكراهه مطلق الأوانى التى يرسب فيه الخمر للخروج عن شبهه الخلاف الذى مرجعه إلى الاحتياط، مع قوه احتمال أن يكون هذا هو المناط فى تعلق النهى ببعض الأمثله المذكوره فى الروايتين» فلاحظ.

(٢) كما إذا وضع فى الكره، أو الجارى حتى إذا ارتوى من الماء، و نفذ فى جوفه.

---

(١) و هم الشيخ فى النهايه، و ابن البراج و ابن الجنيد.

(٢) و هو «الدّبا و المزفت» كما فى صحيح محمد بن مسلم، أو بإضافه «الحتم و النقىر» كما فى روايه أبى الربيع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٨

#### [ مسأله ٤ ) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب ]

(مسأله ٤) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب (١)

---

(١) أوانى الذهب و الفضة يقع الكلام فى أوانى الذهب و الفضة فى مقامين (الأول) فى حكمها من حيث الحرمة و الكراهه (الثانى) فى موضوعها هل هو الأكل و الشرب فقط، أو مطلق الاستعمال كالوضوء، أو مطلق الانتفاع و لو بالترتين، أو مطلق الاقتناء و لو من غير ترتين و كل مرحله تكون أعم مما قبلها ثم انه يقع الكلام فى مقام ثالث و هو فى حكم المعاملات الواقعه عليها من البيع و الشراء و كذلك صنعها و أخذ الأجره عليها، و حكم نفس

الأجره هل هو حرام أولا.

حرمه الأكل و الشرب فى أوانى الذهب و الفضة أما المقام الأول- و هو فى حكم هذه الأوانى - فلا إشكال و لا خلاف «١» فى حرمه الأكل و الشرب منهما، و فى الجواهر «٢» «إجماعا منا، بل و عن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة، محصلا، و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص من الطرفين».

و أما النصوص فى ذلك فهى على حد الاستفاضه من طرق الخاصه و العامه كما فى الحدائق «٣» قال: و روى الجمهور عنه صلى الله عليه و آله و سلم انه قال:

«لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضة، و لا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى

---

(١) و حكى عن الشيخ فى الخلاف ما يوهم الخلاف و لكنه مأول إلى الوفاق، راجع الجواهر ج ٦ ص ٣٢٩.

(٢) ج ٦ ص ٣٢٨.

(٣) ج ٥ ص ٥٠٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢١٩

.....

---

الدنيا و لكم فى الآخره» «١» و قال «و عن على عليه السلام» انه قال: «الذى يشرب فى آنيه الذهب و الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

أى يلقى فى جوفه، و هذا وعيد يقتضى التحريم.

و لكن فى تعليقه «٢» انه لم نجد هذه الروايه عن على عليه السلام بل رووها عن ابن ماجه فى السنن عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم. «٣»

و كيف كان فلا-خلاف فى أصل المنع بيننا، بل و أكثر العامه لو لا جلهم «٤» فما عن الشيخ قدس سره «٥» فى الخلاف انه قال يكره استعمالها فى الأكل و الشرب محمول على إرادته الحرمة بقريته دعواه الإجماع على الحكم، و لا إجماع

إلا على الحرمة، وبتصريحه في الخلاف «٦» في باب الزكاه بالحرمة، و

(١) صحيح البخارى ٧: ٩٩ و ١٤٦ و صحيح مسلم، ٣: ١٦٣٨ / ٢٠٦٧ و سنن الترمذى ٤: ٢٩٩ / ١٨٧٨ و غيرهما- بنقل عن تعليقه تذكره الفقهاء ج ٢ ص ٢٢٦ ط المؤسسه: قم- أو ما يقرب من هذا المضمون راجع تعليقه الحدائق ج ٥ ص ٥٠٤.

(٢) ج ٥ ص ٥٠٤.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٦٣٤ / ٢٠٦٥، سنن ابن ماجه ٢: ١١٣ / ٣٤١٣، سنن الدارمى ٢: ١٢١.

(٤) قال العلامة فى التذكرة ج ٢ ص ٢٢٥ ط المؤسسه: «و يحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضة فى أكل و شرب و غيرهما عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفه، و مالك، و أحمد، و عامه العلماء، و الشافعى فى الجديد، لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «الذى يشرب فى آنيه الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» معناه يلقى فى جوفه، و هذا وعيد يقتضى التحريم، و قول الصادق عليه السلام «لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضة» و النهى للتحريم، و لاشتماله على الفخر، و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء و قال الشافعى فى القديم انه مكروه غير محرّم، و النهى فيه نهى تنزيه، لأن الغرض ترك التشبه بالأعاجم و الخيلاء، و إغاظه الفقراء، و ذلك لا يقتضى التحريم، و ليس بجيد لاشتمال الحديث عليه»

(٥) الحدائق ج ٥ ص ٥٠٤ و الجواهر ج ٦ ص ٣٢٩ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٢٨.

(٦) و فى الوسائل ج ٣ ص ٥٠٨ ط م قم فى ذيل ح ١١ من باب ٦٥ من أبواب النجاسات «و اعلم ان أكثر الأصحاب على تحريم



آنيه الذهب و الفضة، و هو المعتمد، و قد نقلوا عن جماعه من العامه عدم التحريم، فيمكن حمل ما تضمن على الكراهه على التقيه أو على التحريم».

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٢٠

.....

لعله تبع في التعبير بالكراهه المراد بها الحرمة، أو الجامع بينها و بين الكراهه المصطلحه- بعض الروايات الواردة من طرفنا و هي على مظامين مختلفه نقسمها على ثلاث طوائف.

(الأولى): ما اشتملت على النهي عن الأكل و الشرب فيها بصيغه النهي، أو مادّته، و هذه ظاهره في الحرمة بلا كلام.

١- (منها) مصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تأكل في آنيه ذهب و لا فضّه». «١»

٢- (و منها) حسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنيه من فضّه، و لا في آنيه مفضّضه». «٢»

٣- (و منها) مصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنيه الذهب و الفضة». «٣»

٤- (و منها) ما في حديث المناهي قال عليه السلام: «نهى رسول الله عن الشرب في آنيه الذهب و الفضة» «٤» و هذه الطائفة تدل على الحرمة لأن النهي حقيقه فيها و لا يجوز الخروج عنها إلا بقريته، و لم تتم - كما ستعرف.

الطائفة الثانيه: ما تضمنت التعبير بلفظ «الكراهه» و هي عدّه روايات.

١- (منها) صحيحه ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضة؟ فكرههما الحديث. «٥»

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٨ في الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح: ٧ ط م قم.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٩ في الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، ح: ١ ط م قم.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٩ في الباب

(٤) فى الباب المتقدم، ح: ٨ و ١١.

(٥) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٥ فى الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح: ١ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٢١

.....

٢- و موثقه بريد عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة، و فى القدح المفضض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض و المشطه كذلك. «١»

٣- (و منها) صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام «أنه كره آنيه الذهب و الفضة و الآنيه المفضضة». «٢»

قد يقال «٣» انه لا- ظهور للفظ «الكراهه» إلا فى المرجوحيه المطلقه اى المصطلح الغير المنافيه للحرمة، أو الكراهه فإن الكراهه المستعمله فى كلمات الأئمه عليهم السلام بحسب الظاهر ليست مستعمله إلا فى معناها اللغوى و العرفى، لا الكراهه المصطلحه عند المتشرعه، و هى بمقتضى معناها العرفى تجامع الحرمة و الكراهه فلا منافاه بين هذه الأخبار و بين الأخبار الداله بظاهرها على الحرمة، كما قد يتوهم».

و حاصل ما قيل هو أن هذه الطائفه تدل على الأعم من الحرمة و المرجوحيه فلا تنافى الطائفه الأولى كى تكون صارفه للنهى فيها عن الحرمة، لأنها أعم فلا تنافى الأخص المثبت الموافق له فى الدلاله فلا تكون قرينه للعدول عن ظهورها فى الحرمة.

أقول: لا حاجه إلى هذا التوجيه بل ينبغى أن تعد هذه الطائفه داله على الحرمة أيضا، كالأولى، لا مجرد عدم المنافاه معها، لأن الكراهه- لغه «٤» و عرفا- بمعنى المبعوضيه فى مقابل الحب، و انما اصطلاح الفقهاء فيها فى مقابل الحرمة، لتقسيمهم الأحكام إلى الخمسه، و هذا اصطلاح متأخر لم يكن فى

من النجاسات، ح: ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٨ فى الباب المتقدم، ح: ١٠ ط م قم.

(٣) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤٨ س ٢٦-٢٧، الطبع الحجرى.

(٤) كره الشئ ل كرها و كرها و كراهه.: ضدّ أحبه، فهو كاره، و الشئ مكروه- أقرب الموارد.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٢٢

.....

زمن صدور الروايه، و مع الشك تكون الروايات المذكوره مجمله من هذه الجبهه فلا تصلح قرينه للعدول عن ظهور النهى- فى الطائفة الأولى- فى الحرمة أيضا، لعدم سرايه أحد الدليلين إلى الآخر.

و بتعبير آخر ان الحب و البغض هما المنشئان للوجوب و الحرمة فقد يعبر بهما كناية عن الحكم الذى ينشأ منهما و من المعلوم ان مقتضى إطلاق كل منهما هو الحب المطلق و البغض المطلق و لا يخرج عن إطلاقهما إلا بقرينه تدل على ضعف كل منهما فمقتضى إطلاق الكراهه هو المبعوضيه المطلقه من دون ضم الجواز إليها و هو المنشأ لتشريع الحرمة.

و يؤيد ما ذكرناه ما ورد فى بعض روايات الربا: ان عليا عليه السلام «لم يكن يكره الحلال» «١» و هذا مما يدل على ان «الكراهه» لم يطلق لغه إلا على الحرمة.

بل يؤيد ذلك ما فى بعض روايات المقام أيضا و هى:

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، انما يكره استعمال ما يشرب به.» «٢»

فان المراد ب «الكراهه» فيها الحرمة و ذلك بقرينتين «الأولى» مقابلتها لما فى السؤال من التعبير ب «هل يصلح» فان المراد بها عدم الصلاح، و هو معنى الحرمة، فإن عدم صلاح ما يشرب به ليس الا المنع عنه

شرعا «الثانيه» حصر الكراهه فيما يستعمل فى الشرب بقوله عليه السلام «انما يكره استعمال ما يشرب به» مع ان الكراهه- بمعناها المصطلح- تعم غير الأوانى أيضا

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٥١ فى الباب ١٥ من أبواب الرباح ١ ط م قم.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥١١ فى الباب ٦٧ من النجاسات، ح: ٥ ط م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٢٣

.....

---

كالمشطه، و المدهن، و غيرهما، فالمراد من «الكراهه» المنحصره فى الأوانى يراد بها الحرمة لا محاله.

فتحصل مما ذكرناه: أولا: أن لفظ «الكراهه» فى هذه الطائفه ظاهر فى الحرمة لغه و عرفا، و ثانيا: لو سلم إرادته الأعم من الكراهه المصطلحه فلا تنافى الطائفه الأولى لأن الأعم لا ينافى الأخص، و ثالثا لو شك فى انتقالها إلى الكراهه المصطلحه كانت مجمله و لا تصلح قرينه للعدول عن ظاهر النهى فى الحرمة.

(الطائفه الثالثه): ما وردت بلفظ «لا- ينبغى» و هى موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- ينبغى الشرب فى آنيه الذهب، و الفضه. «١»

قد يقال «٢» بظهور كلمه «لا- ينبغى» فى الكراهه المصطلحه- و ان جاز استعمالها على سبيل الحقيقه فى المحرّمات لكن الشائع المتعارف استعمالها فى الأمور الغير المناسبه، لا الحرمة- فلها ظهور عرفى فى الكراهه، لكن لا على وجه يصلح لصرف الأخبار الداله على الحرمة عن ظاهرها خصوصا مع استفاضه تلك الأخبار.

و حاصل ما قيل هو تسليم ظهور لفظ: «لا ينبغى» فى الأمر الغير المناسب، أى الكراهه، لكن ظهوره فى ذلك يكون أضعف من ظهور لفظ «النهى» فى الحرمة فلا تصلح للعدول عن تلك، اى لا تكون قرينه للصرف عن ظهور النهى فى الحرمة.

---

(١) الوسائل ج

٣ ص ٥٠٧ فى الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح: ٥ ط م قم.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٤٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٢٤

.....

نعم فى بعض الكلمات «١» ان حمل لفظ «لا ينبغى» على التحريم بعيد، و حمل النهى على الكراهه أقرب منه، بحيث قد يستحسن القول بالكراهه، لو لا الإجماع على الحرمة.

أقول: لا ينبغى التأمل فى دلالة لفظ «لا ينبغى» فى الروايه على الحرمة أيضا، فيصح دعوى دلالة هذه الطائفة أيضا على المدعى، و هو الحرمة، و ذلك لدلالة هذا اللفظ لغه و عرفا على الحرمة أيضا، و اراده الكراهه تكون اصطلاح متأخر، لا يصار إليها إلا بالقرينه، أو العلم بالانتقال الى المعنى المصطلح فى زمان صدور الروايه، و ذلك لأن الانبغاء فى اللغه «٢» التيسر و التسهل فمعنى قوله عليه السلام: «لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضة» أى لا يتيسر و لا يتسهل و من المعلوم ان معنى عدم التيسر شرعا هو المنع و الحرمة، لا عدم التيسر خارجا و تكوينا، كما هو ظاهر.

و يؤيد ذلك ما ورد فى حديث الاستصحاب «فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك ابدا» «٣» فان المراد بعدم الانبغاء فيه عدم الجواز بلا إشكال لعدم جواز نقض الحاله السابقه.

و قد ورد فى الآيات الكريمه بمعنى عدم التيسر خارجا.

كقوله تعالى لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «٤» أى لا يتيسر لها درك القمر، و قال تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) (انبغى): أى تيسر و تسهل تقول «لا ينبغى لك أن تفعل» أى لا يتيسر، و ماضيه لا يكاد يستعمل لكونه غريبا و حشيا» - أقرب الموارد.

(٣)

الوسائل ج ٣ ص ٤٧٧ فى الباب ٤١ ح ١ و الباب ٤٤ ح ١ ص ٤٨٢ من أبواب النجاسات ط م قم.

(٤) يس: ٣٦، ٤٠.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٢٥

.....

«قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِيَدٍ مِنْ بَعْدِي» (١) أى لا يتيسر لأحد حتى يكون فضلا له، دون غيره و قال تعالى  
«قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ.» (٢)

و هذا بمعنى عدم التيسر تشريعا أيضا فإنه لا يجوز لهم لا عقلا و لا شرعا أن يتخذ و أمن دون الله تعالى أولياء إلى غير ذلك من الآيات، و الروايات.

و بالجمله: لا- ينبغى التأمل فى دلالة هذه الكلمة «لا- ينبغى» على الحرمة لعه، فان الحرام غير ميسور للمكلف شرعا، و لو سلم ظهوره فى الكراهة فى لسان المشرع أى الأمر غير المناسب، فلا- يوجب ذلك حمل الطائفة الأولى الداله على الحرمة على الكراهة للشك فى الانتقال الى المعنى المصطلح فى زمن صدور الرواية، بل غايته الإجمال و المجمل لا يصلح قرينه للعدول عن ظاهر النهى خصوصا مع انحصار ذلك فى روايه واحده فى مقابل الروايات الكثيره.

فتحصل: أن الأقوى هو حرمة الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة، أو منهما. (٣)

تتمه ان مقتضى ظاهر الروايات المتقدمه هو حرمة نفس الأكل و الشرب لا مجرد تناول الطعام أو الشراب من الإناء و ان كان مقدمه لهما إلا أن يتم دليل على حرمة استعمال الإناء بما هو استعمال له مطلقا، فإنه يحرم أيضا، لكن لا دليل على ذلك- كما يأتى- فالمحرم ليس النفس الفعلين من حيث ذاتهما

(١) ص: ٣٨، ٣٥.

(٢) الفرقان: ٣٥،

(٣) كما يأتي في (المسألة ١٠) من حيث التعميم للأكل فيهما أو منهما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٢٦

و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات (١)

فالتنتيجة: أن إيصال ما في الآنية من المأكول أو المشروب إلى الجوف - على وجه يصدق عليه عرفا الأكل أو الشرب في الآنية أو منها بالازدرداد في الحلق - يكون محرّما، و ان لم يصدق عليه بنفسه استعمالا الآنية، و ان توقف عليه، ان المدار - بمقتضى الفهم العرفي من الروايات الناهية - على صدق الأكل و الشرب في الآنية، كما في أكثر الروايات، أو منها، كما في بعضها صدق عليه الاستعمال أو لا، بحيث لو تناول من الآنية و وضع الطعام في فمه بقصد الأكل فمنعه مانع من الازدرداد، كما إذا كان مرّا أو مالحا و نحو ذلك فأخرجه من فمه لم يصدر منه إلا التجري، لعدم تحقق الأكل لتوقفه على الازدرداد و بلع الطعام و لم يكن فرضا.

(١) حكم استعمال أواني الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب قد عرفت انه لا - اشكال، بل لم يظهر خلاف بيننا في حرمه الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة، سواء صدق عليهما استعمال الآنية أم لا، للنصوص الخاصة كما تقدم.

و أما سائر الاستعمالات كالوضوء و الغسل و نحوهما فهل يكون محرّما أيضا أم لا.

المشهور هو الحرمة، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، بل عن التذكرة دعوى الإجماع على ذلك «١» حتى انه حمل التعبير بحرمة خصوص الأكل و الشرب في بعض الكلمات على المثال و القول بالحرمة هو المحكى عن العامه

(١) راجع الجواهر ج ٦ ص ٣٣٠ في نقل الأقوال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة،

أيضاً. «١»

و كيف كان فلا- يمكن إثبات الحكم فى المقام بالإجماع لعدم الجزم بحصوله، و احتمال استناد القائلين بالوجه الآتى و هو إطلاق الروايات.

و العمده هو الاستدلال «٢» على الحرمة بإطلاق بعض الروايات، و لكن لم يثبت أيضاً كالإجماع.

(منها) روايه موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون. «٣»

بدعوى: ان المراد من المتاع هو ما يتمتع به اى يستفاد منه فى أى استعمال شاء، كالإناء يشرب منه أو يتوضأ به و نحو ذلك فإطلاق المتاع يعم جميع الاستمتاعات.

و يدفعها أولاً: ضعف سندها أما عن طريق الكلينى فب «سهل بن زياد و موسى بن بكر» و أما على روايه البرقى فبخصوص «موسى».

و ثانياً: ضعف الدلاله، لأن لفظ «المتاع» و إن كان عاماً يطلق على مطلق الاستمتاع بشىء إلا انه ينصرف الى ما يناسب الموضوع، كالثوب للباس، و الفراش للنوم، و الخبز للأكل، و التمتع بالآنيه انما هو استعمالها فى الأكل أو الشرب فيها، فينصرف اللفظ إليه لا محاله، و بالجملة يشكل دعوى الإطلاق مع وجود قرينه الانصراف.

(و منها) و لعلها العمده فى المقام «٤» صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه عن

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٣٠.

(٢) كما فى الجواهر (ج ٦ ص ٣٣٠) تبعاً لمتن الشرائع و قد جرى عليه غيره كالسيد الحكيم قدس سره فى المستمسك ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٧ فى الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح ٤ ط م قم.

(٤) كما يظهر من مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٤٩ س ٤- الطبع الحجري.



.....

---

أبي جعفر عليه السلام «انه نهى عن

بدعوى: أن حذف المتعلق يفيد العموم، فإنه لم يبين المنهى عنه فى الصحيحه، فيعم الأكل و الشرب و غيرهما من الاستعمالات بعد فرض عدم صحه تعلق النهى التشريعى بذات الآنيه، إذ لا بد و ان يكون المنهى عنه فعلا من أفعال المكلفين، و مع عدم ذكر فعل خاص يحمل على العموم، سواء الأكل أو الشرب، أو غيرهما من أنحاء استعمالات الأواني كالوضوء و التطهير و نحوهما.

و يدفعها: ما ذكرناه آنفا من انصراف الإطلاق الى ما يناسب الموضوع فان المناسب للآنيه هو كون المحذوف الأكل و الشرب فيها لأنهما أظهر المنافع فيها فيكون منهيها عنه.

(و منها) صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام سألته عن آنيه الذهب و الفضة فكرههما. (٢)

و نحوها حسنه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره آنيه الذهب و الفضة. (٣)

بدعوى: دلالتها على أن المكروه عنده عليه السلام مطلق استعمالاتهما و لو غير الأكل و الشرب، لحذف المتعلق المفيد للعموم، فان المراد الكراهه التشريعيه (الحرمة) التى لا بد و ان تتعلق بفعل المكلف، لانه لا يعقل تعلقها بذوات الأشياء، أى الموضوعات الخارجيه، كالإناء، و نحوه، كما فى حرمة الميتة أو الخمر و نحوهما فان المراد حرمة الأكل فى الأول و الشرب فى الثانى و ان

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٦ فى الباب ٦٥ من النجاسات ح ٣ ط م قم.

(٢) الوسائل فى الباب المتقدم ح ١.

(٣) فى الباب المتقدم، ح: ١٠.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٢٩

حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفه بها (١)،

---

كانت الكراهه النفسيه بمعنى البغض يمكن تعلقها بالموضوع الخارجى، إلا أن

المراد فى أمثال المقام مما يكون فى مقام بيان الأحكام انما هو الحكم التشريعى، و قد ذكرنا ان معنى الكراهه لغه هو البغض و شرعا هو الحرمة، و ان أطلق على الكراهه الفقهيه اصطلاحا، الا- أن الروايات تحمل على المعنى اللغوى ما لم يكن قرينه على المعنى الاصطلاحى، و بالجمله تدل هذه الصحيحه على حرمة مطلق الاستعمالات كما ادعيت لحذف المتعلق.

(و فيه): ما ذكرناه فى الروايه السابقه من أن قرينه مناسبه الحكم و الموضوع توجب صرفها إلى الأكل و الشرب فتحصل الى هنا: أن دعوى الإطلاق فى هذه الروايات، و نحوها غير ثابتة و الإجماع غير معلوم فالأظهر عدم حرمة سائر الاستعمالات بقاء على أصاله الحل و من هنا ذكرنا فى التعليقه: أن الحكم بالحرمة فى غير الأكل و الشرب مبنى على الاحتياط للشهره، و لدعوى الإجماع عن بعض

(١) حكم التزيين بأوانى الذهب و الفضة بعد الفراغ عن حرمة الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة وقع الكلام «١» فى المراحل الآتية.

١- استعمالها فى غير الأكل و الشرب كالوضوء و التطهير بها. و نحو ذلك و قد تقدم ان المشهور هو الحرمة و لكن لا دليل على ذلك يعتمد عليه سوى توهم الإطلاق.

٢- الانتفاع بها، و لو بغير الاستعمال كالتزيين بها على الرفوف.

---

(١) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٣٤٢ و متن الشرائع و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٣٠

.....

---

٣- اقتنائها، و لو من غير انتفاع كوضعها فى صندوق للذخر.

و هذه المراحل كلها مترتبه، و كل واحده منها تكون أعم مما قبلها، و من هنا نرى المصنف قدس سره يعطف كل واحده منها على ما قبلها

ب «بل» الإضرابيه، و بيتنى التعميم بمراتبه على استفاده سعه العموم من حذف المتعلق فى الروايات المطلقه التى ورد النهى فيها عن آنيه الذهب و الفضه فإن الاحتمالات فيها تكون على النحو التالى.

(الأول) إرادته النهى عن خصوص الأكل و الشرب- كما هو صريح جملة أخرى من الروايات «١» الواردة فى المقام- كما تقدم فتكون المطلقات على وزان تلك فى اختصاص المنع بالأكل و الشرب، و هذا أوجه الاحتمالات فيها لما ذكرنا من انصراف إطلاق الروايات المذكوره بقرينه مناسبه الحكم و الموضوع، فان المناسب للأوانى انما هو استعمالها فى الأكل و الشرب، فإنه أظهر الانتفاعات بها، و يكون المقام نظير ما يقال: يحرم الأم على ابنها، فان الظاهر منه نكاحها، أو يقال يحرم الحرير على الرجال أى لبسه، أو يقال تحرم الميتة أى أكلها، و هكذا، كما عرفت. فهذا هو أظهر الاحتمالات ثم بعد ذلك قد يقال ب (الاحتمال الثانى) و هو إرادته مطلق الاستعمالات سواء الأكل و الشرب أو غيرهما كاستعمال الآنيه فى رش الماء، و الإبريق فى الوضوء و أخذ الماء منه، و نحو ذلك و هذا هو المشهور المدعى عليه الإجماع «٢» كما تقدم، و لكن قد عرفت منع الإجماع التعبدى فى المقام، و انصراف الروايات إلى أظهر

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٦ فى الباب ٦٥ من النجاسات كالحديث ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و فى الباب ٦٦ ص ٥٠٩- ح ١ و ٢ ط م قم.

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٣٣٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٣١

.....

---

الانتفاعات و هو الأكل و الشرب و لو سلم التعميم هذا المقدار فلا نسلم حرمة الوضوء أو الغسل من

هذه الأواني «١» و لا يكون باطلا، إذا المحرم استعمال نفس الأواني، لا الفعل المترتب على استعمالها، كالوضوء أو الغسل، نعم أخذ الماء منها يكون محرّما، على هذا الاحتمال، وهذا غير الفعل المترتب عليه، فإذا لم يكن الإناء منحصرا في الذهب و الفضة فلا إشكال في صحه الطهاره المائيه لعدم انحصار المقدمه في الحرام حينئذ، و أما إذا انحصر فينقل فرضه إلى التيمم، و بيتنى تصحيح وضوئه أو غسله على الأمر الترتيبي، كما ذكرنا في الإناء المغصوب، و هو الأصح، ثم إن هذا الاحتمال لا ينافي جواز التزيين بها، من دون اى استعمال، لعدم صدق الاستعمال حينئذ، فإنه إذا وضع الإناء الذهبى على الرف - مثلا - صح أن يقال ما استعمله و انما تركه و وضعه على الرف فهو متروك لا يستعمل، فعلى هذا الاحتمال لا يحرم التزيين بها، و يجوز أخذ الأجره عليه، لوجود منفعه محلله له، كالتزيين.

(الاحتمال الثالث) تعميم متعلق النهى أو الكراهه فى الروايات المطلقه لمطلق الانتفاعات حتى التزيين «٢» و ان لم يصدق عليه الاستعمال، نعم لا- يكون مجرد الاقتناء و لو للذخر حراما حينئذ، لأن الاقتناء ليس من الانتفاع فى شىء و يكون أخذ الأجره حينئذ حلالا أيضا لبقاء الفعل المحلل فيه، و هو الاقتناء و لكن هذا الاحتمال فى التعميم ضعيف كسابقه، للانصراف المذكور و لا يشملته حتى مثل قوله عليه السّلام «آنيه الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» «٣» لانصرافه الى التمتع المناسب للأواني و هو الأكل و الشرب

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٣٢ فيه بحث.

(٢) كما عن العلامة فى القواعد و غيره راجع الجواهر ج ٦ ص ٣٤٣.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٧ فى الباب

.....

- كما تقدم.

(الاحتمال الرابع) تعميم متعلق النهى أو الكراهه فى تلك المطلقات، لمطلق الفعل، أى فعل كان و لو كالاقتناء فى صندوق للذخر بحيث يكون أصل وجود أواني الذهب و الفضة ممنوعاً محرماً، و هذا أضعف الاحتمالات و ان ذهب اليه المصنف قدس سره تبعاً لصاحب الجواهر قدس سره «١» حيث انه اختاره و نسبه الى المشهور بل قال: «لا أجد فيه خلافاً الا من المختلف». «٢»

فتحصل من جميع ما ذكرناه الى هنا أن الروايات الواردة فى أواني الذهب و الفضة تكون على طائفتين:

(الأولى) ما دلت على النهى عن خصوص الأكل و الشرب منها، و هذه لا تدل على حرمة غيرهما توقفاً على ظاهر النص.

(الثانية) الروايات المطلقة الناهية عن نفس آنية الذهب و الفضة من دون ذكر لمتعلق النهى.

و قلنا: ان ظاهر النهى فيها هو النهى عن أظهر الانتفاعات بها، و هو الأكل و الشرب كما فى نظائر المقام و أما بقيه الاحتمالات الثلاثة و هى «الاستعمال و الانتفاع و الاقتناء» كلها خلاف ظهور مناسبة الحكم و الموضوع، و فى نفس الوقت تكون مترتبة، فإن احتمال كل واحد منها يكون أضعف من الاحتمال السابق، و من هنا ترقى المصنف قدس سره فى كلامه ب «بل» الإضرابيه فالظاهر اقتصار الحرمة بالأكل و الشرب، و الباقي جائز و ان كان أحوط كما أشرنا فى التعليقيه. «٣»

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٤٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سره «يحرم استعمال أواني الذهب»: (الحكم بالحرمة فى غير الأكل و الشرب مبنى على الاحتياط).

ثم انه لو قلنا بحرمة التزيين فلا يفرق الحال بين المساجد و المشاهد و غيرها لان تعظيم الشعائر لا يتحقق بالحرام.

(١) اقتناء أواني الذهب و الفضه استدل «١» للمنع بإطلاق جملة من الروايات المتقدمة المتضمنه للنهي، أو كراهه أواني الذهب و الفضه فيكون أصل وجودها ممنوعاً محرماً فلا يجوز اقتنائها و لو للذخر من غير أى استعمال، أو انتفاع حتى التزين بها على الرفوف، و القول بالمنع المطلق منسوب «٢» إلى المشهور، بل إلى عدم الخلاف، و قال فى متن الشرائع «و فى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و الأظهر المنع» «٣» و قد أصرَّ صاحب الجواهر قدس سره «٤» على ظهور الأدله فى العموم الى ان قال «٥» «فحيث ظهر حرمة الأواني استعمالاً، و قنيه و غيرها كانت حينئذ كباقي الآلات المحرمة الهيئه المملوكة المادّه، فيجرى فيها حينئذ بالنسبه إلى وجوب كسرها و عدم ضمان الأرش، و عدم جواز بيعها، أو بشرط الكسر فوراً، أو العلم به مع وثاقه المشتري أو مطلقاً، بل سائر أنواع نقلها، بل رهنها و عاريتها و غير ذلك ما يجرى فى تلك فتأمل».

هذا، و لكن قد عرفت منع إطلاق الروايات، و انصرافه إلى أظهر المنافع، فيختص المنع لا محاله بالأكل و الشرب، لا أكثر، و ان كان الأحوط التعميم،

(١) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٠٩ و الجواهر ج ٦ ص ٣٤٣.

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٣٤٣.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٣٤

و يحرم بيعها و شرائها (١)

كما ذكرنا في التعليقه. (١)

(١) حكم بيع أواني الذهب و الفضة إذا قلنا بحرمه خصوص الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة، دون سائر الاستعمالات،- كما هو الأصح- فيجوز (٢) بيعها، و شرائها، و صياغتها و أخذ الأجره عليها، لأن لها منافع محلله مقصوده تقتضى صحه المعامله و أخذ الأجره.

و أما إذا قلنا بمقاله المصنف قدس سره من حرمه مطلق الأفعال المتعلقة بها حتى الاقتناء بحيث يكون وجودها مبغوضا عند الشارع فلا منفعه لها محلله.

فيقع الكلام حينئذ في المعاملات الواقعه عليها فنقول: أما صياغتها و أخذ الأجره عليها فتكون ممنوعه- بناء على هذا القول- و استدل له في المتن بما روى من أنه «إذا حرم الله شيئاً حرّم ثمنه».

و هذا الاستدلال ضعيف لما ذكرنا في بحث المكاسب المحرمه من أن هذه الروايه ضعيفه سنداً، و متناً، أما السند فلأنها من طرق العامه، و لم تثبت من طرقنا، و أما المتن فلروايتهم لها في كتبهم هكذا «إن الله إذا حرّم أكل شىء حرّم ثمنه» بإضافه لفظ «أكل» فتكون أجنيبه عما نحن فيه، لأن المحرم استعمال الآنيه.

بل الصحيح في الاستدلال على حرمه الإجاره و الأجره هو عدم شمول أدله الوفاء بالعقود للعمل المحرّم، لأن الوفاء بالعقد تسليم ما عقد عليه،

(١) جاء في تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف قدس سره «حتى وضعها على الرفوف» (الحكم بحرّمته و حرمه ما ذكر بعده محل إشكال بل منع، نعم الاجتناب أحوط، و أولى).

(٢) كما أشار (دام ظلّه) في التعليقه المتقدمه آنفاً.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٣٥



---

كصياغه الإناء فى المقام، و المفروض حرمتها، للمنع

عن أصل وجود الآنيه فرضا، و أدله الوفاء لا يشمل العمل المحرّم، كالكذب، و الغيبه، و قتل النفس، و نحوها إذا استأجر عليها، فعليه تكون الأجره أيضا حراما، لأنها أكل للمال بالباطل، و هذا ظاهر.

و أما بيعها فان كان المبيع نفس المادّه- أى الذهب، و الفضة- لا بما هي آنيه فلا إشكال فى صحته، لأن المبيع ليس إلا الذهب أو الفضة، لا الآنيه بما هي آنيه، و لا إشكال فى صحه بيع الذهب و الفضة، و بعبارة أخرى: ان الصور و الأشكال التى تكون من قبيل الأ-عراض فى نظر العرف، ككون الذهب آنيه أو خاتما، أو نحو ذلك، لا- تكون جزأ للمبيع، و لا- يقع بإزائها شىء من الثمن، و إنما توجب زياده قيمه المادّه، بخلاف الصور النوعيه ككونه ذهبا أو فضه و نحوهما فإنه مقومه للمبيع، و عليه فان كان المبيع نفس المادّه بما هي- بأن لا تكون للصوره العارضه بما هي آنيه دخلا فى زياده قيمه المبيع أصلا، فكأن صوره الإناء لم تكن- فلا إشكال فى صحه البيع حينئذ، بل ذكر شيخنا الأنصارى قدس سرّه فى بحث المكاسب انه يصح بيع الصنم و الصليب على هذا النحو، كأن يبيع الصنم بما هي خشبه، أو حديد و ان كان على شكل الصنم، و أما إذا كان المبيع هو الآنيه بما هي آنيه بحيث تكون الصوره العرضيه أى الصوره الإنائيه دخليه فى زياده قيمه المادّه فعدم جواز بيعها حينئذ مبنى على القول باعتبار المالىه فى المبيع، فان قلنا به فلا تصح حينئذ، لأن الهيئه الإنائيه لا مالىه لها شرعا، و تكون كباقي الأشياء المحرمه الهيئه، كالصنم و الصليب و نحوهما، يجب كسرهما، و لا توجب

ضمان الأرش لو أتلّف الهيئه المذكوره متلف، كما إذا كسر الصنم أو الإناء الذهبي - مثلا- من دون إتلاف أصل المادّه و الا  
فيضمن الماده لأنها مملوكه كما إذا أحرق

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٣٦

.....

الصفحه الخشبيه و بالجمله فإن قلنا باعتبار الماليه فى المبيع بطل البيع، لان المفروض زياده قيمه الإناء باعتبار هيئتها المحرّمه، و  
المفروض إلغائها شرعا، لعدم وجود منفعه محلّله فيها فرضا، كهيئه الصنم، و أما إذا لم نقل بذلك - كما هو الصحيح - لأن  
حقيقه البيع عباره عن المعاوضه و المبادله بين الملكين، لا- المالكين، إذ قد يتعلّق غرض العقلاء بشراء شىء لم يكن له ماله  
عرفيه - كما ذكرنا فى بحث البيع - فيصح بيع أوانى الذهب و الفضة و لو بعنوان الآنيه، لعدم دليل على منع البيع حينئذ و ان منع  
عن الانتفاع بها، بل عن اقتنائها، كما هو المفروض، هذا ما تقتضيه القواعد، و الأخذ بعمومات حل البيع و التجاره.

و أما الاستدلال على المنع ببعض العمومات الداله على حرمة المعاملات فيما إذا لم يكن للشىء منفعه محلّله فممنوع، لعدم  
صحتها سندا.

كالنبوى المتقدم «إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه» فإنه على القول بحرمة اقتنائها تكون محرمة مطلقا، فيحرم ثمنها، و لكن قد عرفت  
ضعفها سندا، و عدم ثبوت متنها بهذه الكيفيّة، لما رويت بإضافه «الأكل» و كروايه تحف العقول «و كل شىء يجىء منه الفساد  
محضا يحرم بيعه، و جميع التقلبات فيه». و هذه ضعيفه السند أيضا.

فتلخص: انه يصح بيع أوانى الذهب و الفضة، و لو قلنا بحرمة اقتنائها لعمومات الوفاء بالعقود، و حلّ البيع، لصدق البيع،  
فالمقتضى ثابت، و لم يثبت مانع شرعى، و ما يعرض للمنع ممنوع الاعتبار

[ (مسألة ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله ]

(مسألة ٥): الصفر «١» أو غيره (١) الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا

(١) الإناء الملبس بالذهب أو الفضة يقع الكلام في بقيه الأواني التي لها نوع علقه بأواني الذهب و الفضة تعرّض المصنف قدّس سرّه لبعضها «٢» في ضمن مسائل منها: الإناء الملبس

(١) الصّفر- بالضم- النحاس الأصفر.

(٢) يمكن بيان أقسام أواني الذهب و الفضة على النحو التالي:

١- الآنيه المصنوعه من الذهب و الفضة.

و هذه يحرم الأكل و الشرب فيها و أما باقى الاستعمالات فالأحوط استحبابا المنع.

٢- الآنيه الملبسه بالذهب أو الفضة على نحو يكون الكاسى إناء مستقلا كالمكسى.

و هذه حرام ايضا لشمول الإطلاق لها.

٣- الإناء المفصّض، أعنى المرصّع بالفضه، لغرض الزينه، كما إذا ألصق بها قطعات من فضه، كشكل ورد، و نحوه بحيث إذا عرض على النار تنفصل منه قطعات الفضة، و هذا مكروه و يجب الاجتناب عن موضع الفضة كما فى المتن.

٤- الإناء المذهب على النحو المذكور فى المفصّض، اى المرصّع بقطع من الذهب.

و هذا ملحق بالمفصّض فى الحرمة على المشهور لاختصاص النص بالمفصّض، و فيه تأمل كما ذكرنا فى الشرح و الأحوط الاجتناب.

٥- الإناء المطلى، اى المموه بماء الذهب أو الفضة، اى الملطّخ بمائهما، و قد يعبر عنه بالمذهب و المفصّض أيضا، و إذا عرض على النار لا ينفصل عنه شىء.

و هذا يجوز استعماله مطلقا، و يحتمل الكراهه لاحتمال شمول أخبار المفصّض له أيضا كما قيل، و فيه تأمل بل منع.

٦- الإناء الممتزج من أحدهما و غيرهما كالممتزج من الذهب و النحاس - مثلا.

و هذا يتبع الاسم فى الحليّه، و الحرمة، فإن كان المزيج مستهلكا فى الذهب،

أو الفضة فحرام لصدق إناء الذهب، أو الفضة، بل هذا هو المتعارف في الصياغات في الحلى والأواني، وإن كان العكس أي استهلك النقدان في المزيج فيحل، لصدق الخلاف، فإنه إناء نحاس - مثلا.

٧- الإناء المغشوش و هذا ما إذا كان المزيج بمقدار لم يستهلك في الذهب أو الفضة، و في نفس الوقت لا يمنع عن صدق أحدهما على الإناء، نظير الدنانير و الدراهم المغشوشه، فهو ذهب ردى أو فضه رديه كالدينار و الدرهم المغشوشين.

و هذا أيضا حرام، لصدق إناء الذهب و الفضة، و إن كان رد يا غير جيد، كما في نظائره من الدنانير و الدراهم المغشوشه، و تكون أرخص لا محاله.

٨- الإناء المنقوش بأحدهما و هذا كما إذا نوقش الصفر أو غيره كالخزف بماء الذهب أو الفضة، بحيث لا يصدق عليه لا المفصّض و لا- المطلق، إذ ليس فيه إلا- النقوش الذهبية أو من الفضة، كما ينقش صفحات القرآن الكريم أو السقوف، و الجدران و نحو ذلك بماء الذهب و هذا جائز لا حرمه فيه بوجه، لعدم شمول أدله التحريم، و لا الكراهه له بوجه، كما أشرنا آنفا، لعدم الصدق.

٩- الإناء المخلوط منهما أى من الذهب و الفضة اختلاطا بالامتزاج و هذا حرّمه في المتن تبعا لغيره بالأولويه القطعيه، أو للعلم بحرمة الجامع، و أشكال في ذلك السيد الطباطبائي الحكيم قدّس سرّه في المستمسك ج ٢ ص ١٧٠- ١٧١ و الأحوط لزوما هو الترك، لقوه استظهار الحرمة في المركب منهما من نفس أدله تحريم كل واحد منهما مستقلا، كما في نظائر المقام، كالممتزج من لحم الميتة و الدم، أو الممتزج من لحم الخنزير و الكلب، و نحو ذلك فإنه لم يصدق عليه عنوان

أحدهما، و لكن لا يمكن القول بالحليه جزما، فتأمل.

١٠- الإناء المركب منهما و هذا كما إذا كان بعضه ذهباً و بعضه فضه متميزا كل منهما عن الآخر.

و حكمه ما سبق في الإناء الممتزج فحكم المصنف قدس سره فيه بالحرمة لما ذكر، و هو الصحيح.

١١- الإناء الذى يكون فيه حلقه أو سلسله، أو صبّه ذهبية أو من الفضه و هذا لا إشكال فى جوازه للأصل و عدم الدليل على الحرمة.

١٢- الإناء المركب بعضه من أحد التقدين، و البعض الآخر من النحاس - مثلاً - متميزا كل منهما عن الآخر، كما كان مركبا من نفس التقدين.

و الظاهر جوازه، لعدم صدق آنية الذهب، أو الفضه على مثله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٣٨

.....

---

بأحدهما، بحيث لو انفصل كان إناء مستقلا، و هذا لا إشكال فى حرمة لصدق الإناء على الكاسى مستقلا، و هذا ظاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٣٩

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم (١) كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً

**[ (مسألة ٦): لا بأس بالمفّض و المطلى و المموّه بأحدهما ]**

(مسألة ٦): لا بأس بالمفّض و المطلى و المموّه بأحدهما، نعم يكره المفّض (٢)

---

(١) لعدم صدق إناء الذهب أو الفضه على ذلك، بل هو إناء صفر رصع بقطعات من الذهب، أو الفضه، و لا دليل على حرمة، نعم يكره استعماله كما يأتى فى المسألة الآتية.

(٢) الإناء المفّض و المطلى بماء الفضه المراد من الإناء المفّض ما زين بالفضه كما إذا ألصق به قطعاً منها، لغرض التزيين، كما ذكرنا آنفاً و قد يعبر عنه بالمرصع «١» و أما المطلى فهو ما لطح بماء الفضه كلاً أو بعضاً فيكون مموّها أى موجبا





لما عليه من ماء الفضة، أو الذهب فيقال له: الممّوه.

أما المفضّض وهو المرصّع بالفضّة فلا دليل على حرمة، كما ذكرنا في المسألة السابقة، نعم يكره استعماله في الأكل و الشرب و يجب الاجتناب عن موضع الفضة خاصّه.

أما كراهه استعماله فهي مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية و المجوّزه و قال في الجواهر «٢» أنها «المشهور بين الأصحاب نقلاً، و تحصيلاً، بل في الحدائق «٣» عليه عامه المتأخرين، و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافاً إلا

---

(١) رصّعه به: ركّبه به، رصّع الصائغ الذهب بالجواهر: نزلها فيه يقال تاج مرصّع بالجواهر و سيف مرصّع - أقرب الموارد - و قد يرصّع إناء الصفر بالفضّة، و الذهب و هو المراد هنا.

(٢) ج ٦ ص ٣٤٠.

(٣) ج ٥ ص ٥١٠ «الرابع».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٤٠

.....

---

ما حكى عن الخلاف حيث سوى بينه و بين أواني الذهب و الفضة في الكراهه التي صرّح غير واحد من الأصحاب بإرادته الحرمة منها هناك».

و كيف كان فمقتضى الجمع بين الروايات هو القول بالكراهه، لأنها وردت على طائفتين.

(الأولى) ما دلت على الجواز كصحيحه عبد الله بن سنان أو حسنته «١» عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضّض، و اعزل فمك عن موضع الفضة. «٢»

و صحيحه معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الشرب في القدر فيه ضبّه من فضّه، قال: لا بأس إلا أن تركه الفضة فتنزعها. «٣»

و هاتان الروايتان تدلان على الجواز صراحة.

(الثانية) ما دلت على المنع و هي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

لا تأكل في آنية من فضّه و لا في آنية مفضّضه. «٤»

و

كان مقتضى الجمع هو حمل النهى فيها على الكراهه، ولا- محذور فى الجمع بين الحرام و المكروه فيها، لتغاير المعطوف و المعطوف عليه، و قيام القرنيه فى الأول دون الثانى، لأنه قد ذكرنا فى محله أن مدلول النهى إنما هو اعتبار الزجر عن الفعل، كما أن مدلول الأمر هو اعتبار الفعل على ذمه المكلف، و إذا لم يقتربنا بالجواز حكم العقل فى النهى بلزوم الامتناع، و فى

---

(١) بالوشاء فى طريقها لاحظ المعجم.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥١٠ فى الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، ح ٥- ط: م قم.

(٣) فى الباب المتقدم: ح ٤.

(٤) فى الباب المتقدم: ح ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤١

بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه (١)

---

الأمر بلزوم الإتيان، فليس مدلول النهى الحرمة، و لا مدلول الأمر الوجوب بالدلاله الوضعيه اللفظيه، بل هما حكم العقل بذلك، و عليه لو قامت قرينه خاصه على الجواز فى بعض المنهى عنه- كما فى مورد الروايه- لا- يستلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى فيلتزم بالحرمة فى آنيه الفضه، و بالكراهه فى المفصّض هذا تمام الكلام بالنسبه إلى كراهه استعماله، و أما حرمة الشرب من موضع الفضه فيأتى البحث عنها.

(١) حرمة الشرب عن موضع الفضه و ذلك لقوله عليه السلام فى حسنه عبد الله بن سنان المتقدمه «١» «و اعزل فمك عن موضع الفضّه» و ظاهر الأمر الوجوب، فإذا وجب العزل حرم الشرب لا- محاله و لو على نحو من المسامحه فى التعبير، ذهب الى ذلك الشيخ قدس سرّه فى المبسوط و غيره «٢» و فى الجواهر «٣» «بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين».

و لكن

عن المحقق في المعتمد، و عن المدارك، و الذخير، و السيد الطباطبائي قدس سره «٤» القول باستحباب الاجتناب عن موضع الفضه، و ذلك بقريته.

صحيحه معاويه المتقدمه لقوله عليه السّلام فيها «لا بأس» بعد السؤال «عن الشرب في القدح فيه ضبّه من فضه» من دون استفصال في الشرب بين

---

(١) ص ٢٤٠.

(٢) كما في الحدائق ج ٥ ص ٥١٣.

(٣) ج ٦ ص ٣٤١.

(٤) نفس المصدر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤٢

.....

---

موضوع الفضه، و غيره فيحمل الأمر بالعزل في الحسنه على الاستحباب.

و فيه: ان نسبه صحيحه معاويه بالإضافة الى حسنه ابن سنان تكون نسبه الإطلاق و التقييد من هذه الجهه لاختصاص المنع في الحسنه بموضع الفضه فيقيد بها إطلاق الصحيحه، و معه لا- موجب لحمل الأمر بالاجتناب عن خصوص موضع الفضه على الاستحباب بعد إمكان التقييد، كما في سائر الموارد.

تمه في الإناء المذهب خلت النصوص عن ذكر المذهب لاختصاصها بالمفصّض سؤالاً و جواباً و من هنا وقع الكلام في إلحاقه به في الكراهه، و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، و عدمه قال في الجواهر «١» «و يلحق بالإناء المفصّض الإناء المذهب في جميع ما تقدم، و إن خلت عنه النصوص، و أكثر الفتاوى، كما اعترف به في المنتهى. الى ان قال: و يمكن ان يدعى أوليته من المفصّض أو مساواته، بل هو كذلك».

و قال صاحب الحدائق «٢» «و هل يكون الإناء المذهب أيضا كذلك؟

الظاهر نعم ان لم يكن أولى بالمنع لاشتراكهما في أصل الحكم».

أقول يستدل للإلحاق بوجهين لا نعتمد على شىء منهما:

(الأول) «٣»: أولويه المذهب عن المفضّض في الكراهه و المنع، لأنه أعلى درجه منه، مع اشتراكهما في أصل حرمة الإناء منهما.

---

(١) ج ٦

ص ٣٤٢ و نحوه فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥١ أواخر الصفحه- الطبع الحجرى- الا انه مال الى الجواز.

(٢) ج ٥ ص ٥١٣.

(٣) كما أشار فى الجواهر ج ٦ ص ٣٤٢ و كذا فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥١- أواخر الصفحه، و إن أورد عليه بعدم قبول الأولويه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤٣

.....

و فيه: ان الجزم بذلك غير صحيح، إذ لم يعلم ان ملاك المنع لدى الشارع مجرد علو درجه التقدين فى أعين الناس، و غلاء ثمنهما، و لذا لا نلتزم بحرمة الأوانى المرصّعه بالجواهرات الثمينه التى هى أعلى درجه منهما، فلعلّ المفسده الموجهه للمنع من الفضه أقوى من الذهب، فقياس المذهب على المفضّض لا اشتراك آنيه الذهب و الفضه فى الحرمة قياس مستنبط العله، لا نقول به فى الشرعيات، و الأولويه الظنّيه لا- يعول عليها، لأن الظن لا- يغنى عن الحق شيئاً، فالإقتصار على مورد النص هو مقتضى القواعد الشرعيّه فى الأحكام التعبدية، و ليس المقام من موارد التسامح فى أدله السنن، لوضوح دليل القائل بالمساواه، لا سيما مع الحكم بوجوب عزل الفم عن موضع الذهب، فإنه حكم إلزامى لا يشمل أدله التسامح، و ان كان الاحتياط حسناً.

(الوجه الثانى) «١»: روايه فضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، و ان كان ماء الذهب فلا بأس». «٢»

فإن المراد من «السرير فيه الذهب» هو المذهب، أى المرصّع به، أى بقطعات ذهبيّه للزينة- كما هو محل الكلام- و تقريب الاستدلال بها هو أن الاستفادة منها مفروغيّه المنع عن إمساك الأوانى المذهبه و نحوها و انه يكون

مخالفاً للصالح، فتكون ممنوعه و من هنا سئل عن السرير المذهب، أو يقال:

(١) أشار إليه في الجواهر ج ٦ ص ٣٤٢ بعنوان «خبر السرير» و كذا الفقيه الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٢ قال قدس سره «نعم لا يبعد دعوى استفاده كراهه مطلق الآلات المذهبه من الإناء و غيره من روايه فضيل بن يسار.» فراجع.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥١٠ في الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، ح ١ ط م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤٤

.....

ان المستفاد منها كراهه مطلق الآلات المذهبه من الإناء و غيره.

و فيه: أولاً أنها ضعيفه السند ب «محمد بن سنان، و ربعي» في طريقها. (١)

و ثانياً: منع دلالتها على ما نحن فيه، لأن السؤال و الجواب فيها، عن السرير المذهب، فلا دلالة لها، بل لا إشعار فيها بالنسبه إلى حكم غير مورد السؤال، كالأواني نفيًا أو إثباتًا، و دعوى استفاده عموم المنع بالنسبه إلى مطلق الآلات المذهبه غير مسموعه، هذا مضافا الى بداهه عدم حرمه مجرد إمساك سرير الذهب للإجماع على عدم حرمه إمساك غير الأواني الذهبية، و ليس من كنز الذهب الممنوع في قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ. (٢) لو أخرج المكلف زكاه ماله إذا كان مما يتعلق به الزكاه، فالمنع فيها لا يدل على الحرمة جزماً، نعم لا يبعد دعوى استشعار المنع عن إمساك مطلق الأشياء المذهبه سواء الأواني أو غيرها، و لكن ليس دليلاً على ذلك.

فتحصل: أنه لا- دليل على حرمه الشرب أو الأكل من الأواني المذهبه، سواء من موضع الذهب أو غيره، و إنما الدليل يختص بالمفضض على تفصيل تقدم، أي الحرمة في موضع الفضة و

الكراهه فى غيرہ.

و مما ذكرنا يظهر ضعف القول بحرمه المذهب مطلقا و لو فى غير الأوانى كما عن الموجز «٣» لما عرفت من عدم قيام دليل يعتمد عليه على الكراهه، فضلا عن الحرمة، و كذا القول بإلحاق الإناء المذهب بالمفصض فى الكراهه، و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب كما عن الحدائق «٤» و الجواهر. «٥»

---

(١) معجم رجال الحديث.

(٢) التوبه ٩: ٣٤.

(٣) كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٥٢ س ١٢.

(٤) الحدائق ج ٥ ص ٥١٣.

(٥) الجواهر ج ٦ ص ٣٤٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤٥

بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا (١) «١»

---

الإناء المطلى بماء الذهب أو الفضة لا دليل على حرمة استعمال الإناء المطلى بأحدهما، أو الأكل و الشرب فيه، لاختصاص المنع بآنيه الذهب أو الفضة، و أما إناء النحاس و الملطخ بماء الذهب، أو الفضة، فلا يشمله دليل المنع فهو باق على أصاله الحل، لعدم الصدق و دليل المنع عن المفصض لا يشمل المطلى، لانصراف «المفصض» إلى المرصع بالفضه، أى ما كانت الفضة فيه جرما مستقلا قد ألصقت قطعاً منها بالإناء للزينة، فلا يشمل ما كان لونا و عرضا، كما فى المطلى، كلا أو بعضا.

(١) احتياط المصنف قدس سره فى المنع عن موضع المطلى بماء الفضة إذا كان بعض الإناء مطليا دون بعضه، و وجه الاحتياط هو احتمال شمول لفظ «المفصض» الوارد فى النص للمطلى أيضا، كما يشمل المرصع بالفضه «٢» و حكى «٣» ذلك عن كاشف الغطاء قدس سره حيث قال «ان منه اى من المفصض المموه».

وفيه: أن الظاهر اختصاص أو انصراف لفظ «المفصض» بالمرصع بالفضه، أى ما زين بقطع منها، فلا يشمل المطلى، و من هنا



(١) وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سرّه «بل الأحوط ذلك في المطلق»: وان كان الأظهر انه لا بأس به.

(٢) في أقرب الموارد «المفضض المموه بالفضه، أو المرصع بها».

(٣) بنقل الجواهر ج ٦ ص ٣٤٠ وقد تنظر صاحب الجواهر قدس سرّه في عموم اللفظ للمطلّى، فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٤٦

### [ مسأله ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ]

(مسأله ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه أحدهما (١)

### [ مسأله ٨): يحرم ما كان ممتزجا منهما ]

(مسأله ٨): يحرم ما كان ممتزجا منهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما (٢)

(١) الإناء الممتزج بغير النقدين إذا امتزج إناء الذهب، أو الفضة بغيرهما من الفلزات، كالنحاس أو غيره، فان كان المزيج كثيرا بحيث يمنع عن صدق الذهب أو الفضة، فلا حرمه، للأصل، لاختصاص أدله المنع بالصدق، و أما إذا قل المزيج بحيث لا يمنع عن الصدق فيحرم لشمول النص، و عدم دليل على اعتبار الخلوص.

(٢) الإناء الممتزج من النقدين إذا كان الامتراج موجبا لاستهلاك أحدهما في الآخر كما إذا استهلكت الفضة في الذهب لقلتها، كالخمس في المائة، فلا إشكال في الحرمة، لصدق عنوان الذهب بل هذا هو المتعارف في الصياغات الذهبية، سواء في الحلّي و الدنانير، و الأواني و غيرها.

و أما إذا كان المزيج بنسبه كثيره، كالنصف، فلا يستهلك أحدهما في الآخر، و في نفس الوقت لا يصدق على الممتزج أحد العنوانين، لا- الذهب، و لا- الفضة، فهل يحرم حينئذ أولا، مقتضى الجمود على ظاهر النصوص هو عدم الحرمة، لعدم صدق الذهب، أو الفضة، و قد يقال «١» إنه ينحصر وجه الحرمة حينئذ في القطع بالمساواه، أو دعوى: ان موضوع الحكم هو القدر المشترك بينهما، و كلاهما محل تأمل، إذ من المحتمل اعتبار الخلوص، و لا خلوص في الممتزج منهما.

بل و كذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضّه (١)

**[ مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ]**

(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (٢) كاللوح، من الذهب، أو الفضة، و الحلّي، كالخلخال، و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف.

---

أقول: إن مقتضى الفهم

العرفى فى أمثال المقام مما هو مركب من أجزاء محرّمه هو الحرمة، و من هنا لا- إشكال فى حرمة معجون مركّب من أجزاء محرّمه، و إن لم تكن نجسه كالممتزج من ميته السمك و الدم المتخلف فى الذبيحه، أو الممتزج من النخاع و التراب، و نحو ذلك.

(١) الإناء المركب من النقدين يجرى فيه ما جرى فى الإناء الممتزج نفيا و إثباتا، و قد عرفت أن الأظهر هو الحرمة بمقتضى الفهم العرفى.

(٢) حكم غير الأوانى من الذهب و الفضة المشهور هو الجواز فى غير الأوانى، بل فى الجواهر «١» «نص عليه الفاضلان و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى اللوامع الظاهر وفاقهم عليه».

أقول: يكفينا الأصل، و عمومات الحلّ، لاختصاص روايات المنع بالأوانى، فلا تعم غيرها، بل هناك روايات تدل على الجواز عموما، أو فى موارد خاصّه، و لا فرق بينها و بين غيرها جزما.

أما العموم فمفهوم قوله عليه السلام فى:

صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «إنما يكره استعمال ما يشرب

---

(١) ج ٦ ص ٣٣٧.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٤٨

و السكين و امامه الشطب، بل و مثل القنديل و كذا

---

به». «١»

فإنه يدل على عدم الكراهه فى غير الأوانى.

الروايات المجوّزه و أما الروايات الخاصه الداله على الجواز فهى عديده.

١- (منها) ما ورد فى المرآه لها حلقه من فضه كصدر صحيحه على بن جعفر قال: «سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟

قال: نعم.» «٢»

٢- (و منها) ما ورد في جملة مما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كدرعه المسماة ب (ذات الفضول) كان لها حلقات من فضه، ثلاث أو أربع «٣» و سيفه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذِي الْفَقَارِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَلَقُهُ مِنْ فِضَّةٍ «٤» وَفِي خَيْرٍ آخِرٍ «٥» أَنَّ حَلِيهَ سَيْفٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ، وَقِيَعَتُهُ.

وَرَوَى أَنَّ «بِرَّهُ» «٦» نَاقَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ. «٧»

وَمَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةً فِيهَا حَلَقُهُ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥١١ في الباب ٦٧ من النجاسات ح ٥ و ٦ ط م قم.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥١١ في الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، ح ٤ و ٧ ط م قم.

(٤) نفس المصدر، ح ٣ و ٨.

(٥) الوسائل ج ٥ ص ١٠٥ في الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ و ٤ كتاب الصلاة ط م قم.

(٦) البره بالضم، وخففه الراء: الحلقة التي توضع في أنف البعير وهي الخزامه (مجمع البحرين).

(٧) الوسائل ج ١١ ص ٩٨ في الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح ٢ كتاب الحج.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٤٩

نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما

---

ضَبَّتْهَا «١» كَانَتْ فِضَّةً.

٣- (و منها) ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب و الفضة.»

«٢»

٤- (و منها) ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان

في جلد، أو فضه، أو قصبه حديد.» «٣»

٥- (و منها) ما ورد

فى جواز تحليه المصاحف و السيوف بالذهب. «٤»

كما روى عن الصادق عليه السلام فى القرآن المعشّر بالذهب، و فى آخره سورة مكتوبه بالذهب فلم يعب سوى كتابه القرآن بالذهب، و قال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرّه». «٥»

هذه جمله من النصوص الداله على جواز استعمال الذهب و الفضة فى غير الأواني مضافا الى الأصل.

لكن هناك روايات ربما توهم المنع «٦» و من هنا جمع بينهما فى الحدائق «٧» بالكراهه فى الآلات، و إن تفاوتت شده و ضعفا فى مواردّها،

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٥١٤.

(٢) الوسائل ج ٥ ص ١٠٤ فى الباب ٦٤ من أحكام الملابس ح ١ ط م قم.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥١١ فى الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ط م قم.

(٤) الوسائل ج ٥ ص ١٠٤ فى الباب ٦٤ فى أحكام الملابس ح ١ ط م قم.

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ١٦٢ فى الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢ ط م قم.

(٦) راجع الوسائل ج ٣ ص ٥١٠ فى الباب ٦٧ من النجاسات كتاب الطهاره. و ج ٥ ص ١٠٤ فى الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس كتاب الصلاه كما أشار الى ذلك فى الجواهر ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٧) ج ٥ ص ٥١٥ و فى الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩ عنه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٠

.....

---

بل حكى «١» عن العلامة القول بحرمه المموّه بالذهب أو الفضة إذا انفصل منه شىء فى العرض على النار و لكنه خلاف الإجماع المحكى، و عن المدارك القول بحرمه زخرفه الحيطان و السقوف بهما «٢» و لكنه خلاف الأصل و عمومات الحل و

السيرة فى المشاهد، بل و غيرها كما فى الجواهر «٣» هذه إشاره إلى الأقوال فى المسأله.

و أما الروايات المانع.

فهى بين ضعيفه السند، أو الدلاله، أو المحموله على الكراهه جمعا مع روايات الجواز.

١- (منها) روايه فضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، و ان كان ماء الذهب فلا بأس». «٤»

بدعوى دلالتها على حرمة إمساك السرير فيه الذهب.

و يدفعها: أولاً ضعف السند كما تقدم «٥» و ثانياً: ضعف الدلاله للإجماع على عدم حرمة مجرد إمساك الذهب سواء أ كان لوحاً أو غيره و انما الكلام فى حرمة استعمال غير الأواني بعد الاتفاق على حرمة استعمال الأواني فى الأكل و الشرب، فلا بد من حملها على الكراهه، لأن إمساك السرير المذهب فى البيت يكون من أظهر أنحاء الترف و الإقبال على الدنيا.

٢- (و منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام المرويه بأسانيد

---

(١) بنقل الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩.

(٢) بنقل الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٥١٠ فى الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ ط م قم.

(٥) صفحه ٢٤٣.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٥١

.....

---

متعدده (فى حديث تقدم صدره فى المرآه) قال: «و سألته عن السرج، و اللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: ان كان ممّوها لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلا فلا يركب به». «١»

بدعوى دلالتها على حرمة الركوب على السرج المفضّض، أو اتخاذ اللجام منه، إلا إذا لم يكن قادرا على نزعها.

و فيه مضافا الى ما ذكرناه فى روايه فضيل من الاتفاق «٢» على عدم الحرمة



فى مورد الروايه: أن فى متن الروايه قرينه على الكراهه، إذا لو كان الركوب بالسرج أو اللجام المقضض حراما لا- يفرق فى الحرمه بين إمكان النزع «٣» و عدمه، فإنه إذا لم يتمكن من النزع فيتمكن من تبديل السرج، أو المركب، أو المشى راجلا فمجرد عدم القدره على النزع لا- يكون مجوزا للركوب إلا- إذا اضطر الى الركوب على المركب الذى عليه سرج، أو لجام مقضض خاصه، و هذا لم يفرض فى الروايه، فنفس الروايه قاصره عن الدلاله على الحرمه «٤» و كيف كان فلو سلم دلالتها على المنع التزم به فى موردها خاصه و هو السرج و اللجام.

٣- (و منها) صحيحه ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب، و

---

(١) الوسائل فى الباب المتقدم ح ٥ و ٦.

(٢) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩.

(٣) سواء أريد نزع الفضة من السرج أو اللجام أو نزع السرج أو اللجام من المركوب.

(٤) لا يخفى: ان ظاهر الصحيحه هو الفرق بين المموه (اى المطلقى) و المقضض، أى ان كان السرج أو اللجام مطليا بماء الفضة الغير المقذور على نزعه، لأنه ملطخ به فلا بأس، و إلا أى إذا لم يكن مموها بان كان فيه نفس الفضة- كما هو مفروض السؤال- بحيث كان قادرا على نزعه من السرج أو اللجام فلا يركب به فتكون الروايه داله على الفرق بين المموه بماء الفضة، و المرصيع بقطع الفضة فيجوز الركوب فى الأول دون الثانى، و شأن الأول أنه لا يمكن نزعه بخلاف الثانى، فإن عين الفضة قابله للنزع، إلا أنه مع ذلك لم يعمل بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٢

.....

---

الفضه فكرههما، فقلت قد روى

بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن مرآة ملبسه من فضة؟ فقال: لا، و الحمد لله «و في نسخه لا و الله» إنما كانت لها حلقة من فضة، و هي عندي، ثم قال: إن العباس «١» حين عذر «٢» عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن فكسر». «٣»

و قد تقدم صدرها في تحريم أواني الذهب و الفضة، و كأن السائل توهم وحده الحكم في الأواني و غيرها كالمراة، فأعاد السؤال على صورته النقض، و كيف كان فقد يستدل بها للمنع عن غير الأواني أيضا، لإنكار الإمام عليه السلام وجود مرآة ملبسه من فضة لأبي الحسن عليه السلام قائلا إنما كان لها حلقة من فضة، كيف و قد أمر عليه السلام بكسر القضيب الملبس بالفضة، و هذا دليل على المنع.

و فيه: منع ظاهر، لأن غايته الدلالة على إنكار ما في الخارج من وجود مرآة مفضضة لأبي الحسن الكاظم عليه السلام لا إنكار الجواز، بل هو إنكار لصحة روايه بعض الأصحاب، إذ لا يناسب مقام الإمام عليه السلام لدلاله مثل ذلك على الإقبال على الدنيا، و من هنا أمر عليه السلام بكسر القضيب المفضضة أيضا.

٤- (و منها) ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حلال لأنائهم «٤» مشيرا إلى الذهب و الحرير.

---

(١) هو من أولاد الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، و عن كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام القدر فيه، لقله معرفته بإمام زمانه الرضا عليه السلام.

(٢) العذر: بالعين المهملة، ثم الذال المعجمه بمعنى الاختتان، و عذر الغلام اختتانه-

الحدائق ج ٥ ص ٥٠٥- و لسان العرب.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٥ فى الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ط م قم.

(٤) مروى فى كتب العامه كسنن النسائى ج ٢ ص ٢٨٥ و سنن أبى داود ج ٤ ص ٥٠ و مسند أحمد- ج ١ ص ٩٦ (ط ١) رووه عن أبى زرير الغافقى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٣

.....

(و فيه): منع ظاهر أما أولاً فلأنه مروى عن غير طرقنا، و ثانياً:

اختصاصها بالذهب و الحرير، و بالرجال، دون النساء مع أن محل الكلام أعم، و ثالثاً: ظهورها فى اللبس خاصه بقريته ذكر الحرير، فإنه لا يحرم على الرجال إلا لبسه، دون غيره من الاستعمالات.

٥- و هناك بعض الروايات أيضاً قد يتوهم دلالتها على المنع، و لكنها قاصره الدلاله، أو لم يعمل بمضمونها. «١»

و قد يحكى «٢» الاستدلال للمنع بوجه استحسانيه، ككون الذهب و الفضة فى غير الأوانى تضييع للمال، و صرف له فى غير الأغراض الصحيحه، فيكون إسرافاً، أو فيه كسر قلوب الفقراء، و إظهار الجبروت و الخيلاء.

و فيه: ما أورد «٣» عليه من أن التلذذ فى الملابس و المساكن و نحوها من أعظم الأغراض الصحيحه، هذا مضافاً إلى انه قد يترتب عليه مقاصد عظيمه، كتعظيم شعائر الدين، و إرغام أنف أعدائه، و نحو ذلك، كما لعلّه كان هو الغرض مما ذكرناه فى الأشياء المتعلقة بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم المذكوره فى روايات الجواز من وجود الفضة فى درعه صلى الله عليه و آله و سلم أو سيفه و نحو ذلك، فلا إسراف و لا تضييع، و أما ما يقال من أن فيه كسر قلوب الفقراء و

إظهار العظمه و الخيلاء فممنوع أيضا و من هنا لم يلتزموا بحرمة استعمال الجواهر الثمينه، كالألماس، و الياقوت، و نحوهما، و الأعمال يتبع الأغراض.

و بالجملة الأدله الاستحسانيه، كالوجه المذكوره، لا نعتد عليها، فالأقوى الجواز كما ادعى عليه الإجماع.

(١) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩ كروايه عمرو بن ابى مقدم (الوسائل ج ٣ ص ٥١٠ ب ٦٦ من النجاسات ح ٦) و روايه بريد (الوسائل فى الباب المذكور ح ٢)

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩.

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٣٣٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٤

#### [ (مسأله ١٠): الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز ]

(مسأله ١٠): الظاهر أن المراد من الأوانى (١) ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز، و الصينى، و القدر، و السماور، و الفنجان، و ما يطبخ فيه القهوه و أمثال ذلك مثل كوز القليان «١» بل و المصفاه، و المشقاب، و النعلبكي

(١) تعريف الآنيه من المفاهيم الجملة المرده بين الأقل و الأكثر الموجب للشك فى الصدق إنما هو مفهوم «الإناء» و لذا نرى المصنف قدس سره و غيره «٢» يترددون فى تعريفه، و اكتفى فى المتن بذكر المثال من دون تعريف للإناء، فجعل ما كان من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و نحو ذلك كالنعلبكي مصداقا قطعاً للإناء، و تردد فى قسم من الظروف، كراس القليان، و رأس الشطب، و نحو ذلك مما ذكره من الأمثله، و قال صدق الإناء على مثل ذلك غير معلوم، و إن كانت ظروفها، و جعل قسما منها خارجا عن مفهوم الإناء قطعاً، كبيت التعويد إلى ان قال و مع الشك يرجع الى البراءه أى عن حرمة الاستعمال.

أقول: الصحيح هو ما ذكره، لأن الرجوع إلى أقوال اللغويين فى معرفه مفاهيم

الألفاظ لا يجدى التحديد القطعي، لأنهم لا يعرفون إلا موارد الاستعمال و لا يذكرون في كتبهم إلا جملة منها، لا أكثر، و يعسر غالبا استنباط مفهوم محدد للفظ من الألفاظ، فليس المرجع في مثل ذلك إلا العرف- كما صرح به غير واحد- و قد يشك في الصدق العرفي أيضا.

و كيف كان فقد يعرّف الإناء- كما عن المصباح- بأنه «كالوعاء و الأوعية

---

(١) في تعليقه (دام ظله) «في كونه من الإناء إشكال» وجه الإشكال هو ما أفاده (دام ظله) في الشرح من كون الإناء عبارة عما يعد للأكل و الشرب فيه أو منه، و كوز القليان ليس كذلك.

(٢) كصاحب الجواهر في ج ٦ ص ٣٣٤-٣٣٦، و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٥٥

.....

---

وزنا و معنى» و من الظاهر أنه تفسير بالأعم، لإطلاق الوعاء على مثل الصندوق، و نحو ذلك، و لا يطلق عليه الإناء، فان الإناء وعاء خاص، لا مطلقه، بل هو تفسير بالمبائن، لأن أطلق الوعاء على الإناء إنما هو بلحاظ ما يوضع فيه، فيقال- مثلا- وعاء الماء، وعاء السمن و نحو ذلك، كما يقال موضع السمن و مقرّه، و مكانه، و لا يطلق عليه الوعاء إذا لوحظ الظرف في حد ذاته شيئا مستقلا، بخلاف الإناء فإنه يطلق عليه بلحاظ نفسه.

فلا بد في المقام من الأخذ بالقدر المتيقن، و ما علم صدق الإناء عليه، و في الزائد يرجع إلى أصالة البراءة عن حرمة استعماله، لأن الشبهة تحريمية، و بعد الفحص يكون المرجع البراءة.

و الظاهر: أن المراد من الإناء عرفا إنما هو الظروف المعده للأكل و الشرب فيها أو منها بلا واسطه أو معها، كالقدر و الكأس و

الصيني و المشقاب و نحو ذلك، بل الحب، فإنه يستعمل فيما يشرب من الماء أو غيره، و لو مع الواسطه، كما يستعمل القدر في الأكل بواسطة الكأس، و المشقاب بواسطة الملعقه، و الصيني بواسطه وضع آنيه أخرى فيها، و ان كان هناك ما يستعمل بلا واسطه أيضا، كالكأس يشرب منه الماء بلا واسطه، بل يصدق الإناء على مثل السماور و المصفاه و القاشق و نحو ذلك، نعم نمنع عن صدقه على كوز القليان و رأسه و المجمره و رأس الشطب، و غلاف السيف، و السكين و نحو ذلك مما لا يعدّ للأكل و الشرب فيها أو منها، و لو مع الواسطه، و هكذا نمنع عن صدقه على وعاء الحرز، و التعويذات، و الرقي، فإنها لا تعدّ آنيه في العرف، كما يؤيده.

صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلد، أو فضه، أو قصبه

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٦

.....

حديث. (١)

فإنه لو كان وعاء الفضه إناء لم يجز استعماله، و لو بوضع التعويد فيه، و حملها على عدم صدق الإناء على الوعاء المذكور أولى من الحمل على الخروج الحكمي، مع الصدق الموضوعي، كما لا يخفى.

و لا- يبعد أن يقال باختصاص المنع بآنيه الشرب فقط، دون الأكل و ذلك ل صحيحه علي بن جعفر المتقدمه عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به». (٢)

فإنها تدل على حصر المكروه فيما يشرب به، و قد سبق أن المراد من الكراهه هو الحرمة، فتختص الحرمة بمثل الكأس،

بل القدر و الحب، لصدق الشرب منها، و لو مع الواسطه، بخلاف مثل الصينى و المشقاب، و نحوهما، إلا أن الأحوط هو المنع مطلقاً، كما هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع، كما تقدم.

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥١١ فى الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ط م قم.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥١١ فى الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ و ٦ ط م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٧

دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكين، و قاب الساعه، و ظرف الغاليه و الكحل، و العنبر و المعجون، و الترياك، و نحو ذلك غير معلوم، و ان كان ظرفاً، إذا الموجود فى الأخبار «١» لفظ الآنيه، و كونها مرادفا للظرف «٢» غير معلوم، بل معلوم العدم، و ان كان الأحوط فى جمله من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد إذا كان من الفضه (١) بل الذهب أيضاً، و بالجمله فالمناط صدق الآنيه، و مع الشك فيه محكوم بالبراءه (٢)

---

(١) كما تقدم النص على جوازه و هو صحيح منصور ابن حازم المتقدمه «٣» و أشكل فى الجواهر «٤» فى التعدى إلى الذهب.

(٢) لأنها من الشبهه الحكميه التحريميه الناشئه من الشبهه المفهوميه فى سعه مفهوم الإناء و ضيقه فيرجع الى البراءه بعد الفحص، و يرجع المقلد الى مجتهده فى مثل ذلك دون الشبهات الموضوعيه.

---

(١) تقدمت جمله منها فى ص ٢٢٠ - ٢٢٣.

(٢) فلا يصح تعريفها بالظرف و لا بالوعاء كما تقدم، لأنهما أعم من الإناء.

(٣) ص ٢٥٥.

(٤) ج ٦ ص ٣٣٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٥٨

## [ مسأله (١١): لا فرق في حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب، و الفضة ]

(مسأله ١١): لا فرق في حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب، و الفضة بين مباشرتهما لقمه، أو أخذ اللقمه منهما، و وضعها في الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني، من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، و كذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فان الظاهر حرمه الأكل و الشرب، لأن هذا يعدّ أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمه شرب الچای في مورد يكون (السماور) من أحدهما، و ان كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام (١)

---

(١) الأكل و الشرب بلا- واسطه أو معها الغرض من بيان الأقسام المذكوره في المتن هو أنه لا فرق في حرمه استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب بين أن يكونا بلا واسطه أو معها، و ذلك لإطلاق النص و شموله لجميع الأقسام المذكوره في المتن، نعم مجرد الاستعمال من دون أكل و شرب لا يحرم على المختار، و ان كان محرّما على مبناه قدّس سرّه و لكن الأكل و الشرب منها حرام مطلقا، فإن الأكل من القدر إنما هو الأكل منه بواسطه إناء آخر، كالملقه و المشقاب و الكأس و نحو ذلك، و هكذا المشقاب، فإن المتعارف فيه هو الأكل منه باليد، أو الملقه، و الحاصل: أن صدق الأكل و الشرب من كل إناء إنما هو بحسبه، و المتعارف فيه، و لا يعتبر في صدقهما المباشره بالفم، فإنه لو تم دعوى الانصراف، و لم يتم، فإنما هو



فى الماء ىشرب بالفم؁ و أما الأكل فلا لأن الغالب المتعارف فىه هو الأكل من الإناء؁ لا أقل من توسط اليد؁ إذ لىس شأن الإنسان كالحىوان حىث يأكل العلوفه بفمه.

فقه الشىعه - كتاب الطهاره؁ ج ٤؁ ص: ٢٥٩

نعم المأكول و المشروب لا يصىر حراما «١» (١)

و لو نوقش فى إطلاق ما دل على حرمة الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضة فىكفىنا ما دل من روايات المقام على الكراهه؁ أو النهى عن نفس أوانى الذهب و الفضة فىإن حذف المتعلق فىها و ان كان منصرفا إلى حرمة الأكل و الشرب على المختار؁ دون مطلق الاستعمال؁ كما ذهب المصنف قدس سره و غيره؁ إلا أنه مع ذلك لا بد من الالتزام بالإطلاق بالنسبه إلى نفس الأكل و الشرب بلا واسطه أو معها؁ تبعا للصدق العرفى؁ و هذا ظاهر.

(١) هل تسرى الحرمة إلى المأكول و المشروب وقع الكلام «٢» فى اختصاص الحرمة بالأكل و الشرب من الآنتىن؁ أى نفس الفعلىن؁ دون المأكول و المشروب؁ المشهور هو الأول؁ و عن المفىد حرمة المأكول و المشروب أيضا؁ و ربما يظهر من الحدائق «٣» المىل إلى ذلك تبعا للمفىد قدس سره القائل بالحرمة حىث حاول توجىه كلامه؁ و ىرتب على ذلك أنه لو أفطر فى نهار رمضان كان من الإفطار على الحرام؁ و تجب علىه كفاره الجمع أقول: لا وقع لهذا النزاع أصلا لعدم معقولىه حرمة ذوات الأشياء؁ و إنما الحرام هو الفعل المتعلق بها فى جمىع الموارد التى تنسب الحرمة إلى الذات- كما هو ظاهر- فىقدر العمل المناسب للشىء.

فىذا قىل تحرم المىته ىراد أكلها؁ و ىحرم الخمر؁ أى شربه؁ و تحرم الأم أى

(١) جاء فى تعليقه

(دام ظله) على قول المصنف قدس سره «و المشروب لا- يصير حراما»: «لا- وقع لهذا الكلام إذ لا- معنى لحرمة المأكل و المشروب إلا حرمة أكله و شربه، نعم الأكل من الآنيه المغصوبه لا يكون من الإفطار على الحرام، و الفرق بين الموردین ظاهر».

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٠٧ و الجواهر ج ٦ ص ٣٣١-٣٣٢ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٦٤٩.

(٣) ج ٥ ص ٥٠٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٠

.....

نكاحها، و نحو ذلك، نعم غايه ما هناك انه قد تكون الحرمة ذاتيه كما في حرمة أكل الميتة و أخرى عرضيه، أى بالعنوان الثانوى كحرمة الغصب، و المضر و الموطوء و نحو ذلك.

ففى المقام يكون المحرم انما هو أكل ما فى آنيه الذهب أو الفضة، أو شربه، لصراحه جمله من النصوص بذلك، كما تقدم، فإنها نهت عن الأكل و الشرب منها أو فيها، و أما الكارهه أو الناهيه عن تلك الأوانى، فإن النهى فيها و ان تعلق بالذات الا أنه لا بد من تقدير الفعل هذا ما يرجع الى تحقيق المحرم فيما نحن فيه.

و أما مسأله الإفطار بالحرام و عدمه لو أكل أو شرب من هذه الأوانى فترجع الى ما ذكر فى تلك المسأله فى كتاب الصوم من أنه هل تختص الأدله بالحرمة الذاتيه، كحرمة أكل الميتة و النجس، و لحم الخنزير، و الزنا و نحو ذلك من المفطرات، أو يعم الحرام العرضى بالعنوان الثانوى، كأكل المغصوب، أو وطى الحائض، و نحو ذلك من المفطرات إذا كانت محرمة بالعرض، و الأظهر هو التعميم، لإطلاق النصوص الداله على لزوم كفاره الجمع لو أفطر بالحرام، كما ذكرنا هناك، و مقامنا من هذا القبيل،

أى الحرمة العرضية، لما عرفت من أن المحرم إنما هو الأكل و الشرب مما فى الآنيه، فيحرم بالعنوان الثانوى، و يكون من الإفطار على الحرام، و لا يقاس ذلك بالأكل أو الشرب من الآنيه المغصوبه إذا كان المأكول أو المشروب مباحا فى نفسه، كما إذا كان ملكا له، لأن المحرّم فيه إنما هو استعمال الإناء المغصوب، لا المأكول أو المشروب، بخلاف المقام فان المحرم هو نفس الأكل و الشرب إذا كان من آنيه الذهب، أو الفضة فظهر بما ذكرنا وجه الفرق بين الأكل و الشرب من، أو فى آنيه الذهب، و الفضة، و بين الأكل من الإناء المغصوب، فان المحرم فى

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦١

فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام (١) و ان صدق ان فعل الإفطار حرام و كذلك فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى (٢)

---

الأول نفس الأكل و الشرب، بمعنى المضغ و الازدرداد، بخلاف الثانى، فإنه لا يحرم نفس الأكل و الشرب، بل المحرم انما هو تناول و الأخذ من الآنيه، أى التصرف فيها، و أما الأكل و الشرب بعد الأخذ من الآنيه المغصوبه لا حرمة فيهما، فإن المقدمه تكون محرمة لا ذبيها، فلا يصح ما فى المتن من القياس على الأكل و الشرب من الظروف الغصبى، كما أشرنا فى التعليقه. «١»

نعم يصح قياسه على أكل المغصوب لأنه محرم بالعنوان الثانوى كالأكل من إناء الذهب و الفضة.

(١) بل يصدق، لأنه أعم من الحرام الذاتى، كأكل الميتة، و العرضى كأكل المغصوب، و الأكل من آنيه الذهب و الفضة - كما حرّر فى كتاب الصوم.

(٢) لا إشكال فى صدق الإفطار على الحرام على الأكل و

الشرب من آتية الذهب و الفضة، لحرمة بالعنوان الثانوى، و قد أشرنا آنفا إلى ان الإفطار على الحرام يعم الحرام الذاتى و العرضى و أما الأكل من الإناء المغصوب فلا يكون من الإفطار على الحرام، لعدم حرمة نفس الأكل و الشرب بمعناه المذكور، أى المضغ و الازدراء، نعم المحرم فيه انما هو مقدمته أى الأخذ من الإناء، و تناول منه، لأنه تصرف فى الغصب، فيكون الحرام مقدمه للأكل لا نفسه، فظهر الفرق بين الموردين كما أشرنا فى التعليقه «٢» نعم أكل المغصوب يكون كالأكل من آتية الذهب و الفضة لحرمة بالعنوان

---

(١) تقدمت ص ٢٥٩.

(٢) تقدمت ص ٢٥٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٢

### [ مسأله ١٢): حكم الشرب من القورى الذهبى]

( مسأله ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من (القورى) من الذهب أو الفضة فى (الفنجان الفرفورى) و أعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم و الأمر عاصيان، كذلك الشارب لا يبعد «١» أن يكون عاصيا، و يعدّ هذا منه استعمالا لهما (١)

---

الثانوى - كما ذكرنا.

(١) هذا مبنى على حرمة مطلق استعمال أوانى الذهب و الفضة و لو فى غير الأكل و الشرب، فعليه يحرم أما فعل الخادم فلأنه قد استعمل القورى من الذهب أو الفضة بصب الشاي منه فى الفنجان و ان لم يشرب، و أما الأمر فقد فعل الحرام أيضا لتسببه إليه بالأمر بالصب.

و أما الشارب فقد يتوهم انه قد استعمل القورى الذهبى أيضا، لأنه شرب من الفنجان الفرفورى بعد صب الخادم الشاي فيه من القورى.

و يندفع بان الشارب فى الفرض لا يعدّ مستعملا عرفا، فان الروايات الناهيه بين ما تدل على حرمة الأكل و الشرب منهما، و ما تدل على النهى عنهما، أو

كراهتهما كما تقدم ولا يشمل شىء منهما لشرب الشارب الشاى فى المقام، لعدم الصدق بعد صبّ الخادم الشاى فى الفنجان، فان الشارب لا يكون مستعملاً للقورى الذهبى و لو مع الواسطه، و انما استعمله الخادم فقط بالصبّ، و ان لم يشرب، فما ذكره فى المتن من عدم الاستبعاد فى صدق الاستعمال على شرب الشارب بعيد جداً، كما أشرنا فى التعليقه.

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لا يبعد»: (بل هو بعيد).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٣

### [ (مسأله ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ]

(مسأله ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (١) و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

---

(١) إفراغ الإناء بقصد التخلص إنما يتم ذلك فيما إذا لم يصدق عليه استعمال الآنيه فى الأكل و الشرب، و إلا فلا أثر للقصد فى صدق الاستعمال و عدمه، لأن العبره فى ذلك بالصدق العرفى، دون القصد الشخصى.

و الوجه فى ذلك هو اختلاف الأوانى فى كيفية الاستعمال حسب المتعارف عند الناس، فان بعضها يستعمل فى الأكل أو الشرب بلا-واسطه، كالكأس يشرب منه الماء بالفم، و بعضها لا يستعمل إلا مع الواسطه، كالقدر يطبخ فيه الطعام، ثم يؤكل منه بعد الصب فى المشقاب أو الصينى، أو الكأس، و نحو ذلك، فيؤكل، إذ لم يتعارف الأكل من القدر مباشره، و مثله السماور، فإنه لا يشرب منه الا بواسطة الفنجان و القورى، و بعضها يستعمل على كلا النحوين، كالمشقاب قد يؤكل منه بواسطة القاشوقه، و قد يؤكل منه باليد ان لم تعدّ من الواسطه، و لا أثر فى شىء من ذلك لقصد الإفراغ

و التخلص من الحرام، فلو قصد تفرغ المشقاب أو الكأس من الطعام بالأكل باليد منهما أو بالقاشوقه و القدر من المأكول و المشروب بواسطة المشقاب أو الكأس و الصينى لا ترتفع الحرمة فى شىء من ذلك، لو قصد الإفراغ و التخلص، إذا أكل الطعام و شرب الشراب منها بما هو المتعارف فيها من الوسائط كالمشقاب فى القدر و القاشوقه فى إفراغ المشقاب.

نعم قد يكون الإفراغ إعراضاً عن الإناء الأول عرفاً، لا استعمالاً له، كما إذا أفرغ الطعام من قدر الى قدر، أو من مشقاب الى مشقاب آخر فيما إذا لم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٦٤

### [ مسأله ١٤]: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين ]

(مسأله ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين، فإن أمكن تفرغها فى ظرف آخر وجب، و الا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم (١)

---

يتعارف فيه ذلك، فإنه لا يصدق على الإناء الأول انه استعماله فى الأكل، بل أعرض عنه، و أفرغ الطعام منه إلى آخر، و هذا ليس بحرام، و ان كان المفترغ ذهباً أو فضة، و لا يدور ذلك مدار القصد أيضاً، فلو قصد العكس أى الاستعمال لا يحرم أيضاً، لأن العبرة بصدق استعمال الإناء فى الأكل و الشرب، و لا يصدق فيما فرضنا و إن قصد، و لعل هذا هو مراد المصنف قدس سره من نفي الحرمة، إذا قصد التخلص من الحرام، أى فيما إذا لم يصدق الاستعمال.

(١) الوضوء أو الغسل من آنية الذهب أو الفضة تقدم الكلام فى مثلها فى الوضوء أو الغسل من الإناء المغصوب، و أما الآيتان، فان قلنا بانحصار الحرمة فى الأكل و الشرب منهما فقط - كما هو الأظهر عندنا - فلا مجال لطرح هذه المسأله،

لعدم المنع عن استعمالهما فى الوضوء و الغسل، و أما بناء على ما ذهب اليه المصنف قدس سره و غيره «١» من حرمة مطلق استعمالهما، و لو فى غير الأكل و الشرب فيقع الكلام فيها فى صورتين:

الصورة الأولى فى انحصار الماء (الأولى) صورته انحصار الماء و الإناء فيهما بحيث ليس هناك ماء آخر، و لا إناء آخر، و لو كان لم يتمكن من إفراغ الماء فيه على نحو لا يعد استعمالاً لآيتهما.

لا إشكال فى أن فرضه فى هذه الصورة هو التيمم - كما سبق فى الآنيه

---

(١) فى الحدائق ج ٥ ص ٥٠٨ طرحت هذه المسألة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٦٥

.....

---

المغصوبه - لتوقف الوضوء حينئذ على الحرام، فيقع الكلام فى تصحيح الوضوء لو عصى و تخلف.

فنقول لو كان الوضوء على نحو الارتماس فى الإناء أو صبه على الوجه و اليدين بطل، لصدق استعمال الآنيه حينئذ على نفس الوضوء، فيكون محرّماً، و لا يمكن التقرب بالحرام، و يكون من مصاديق اجتماع الأمر و النهى، و تقديم جانب الحرمة.

و أما إذا كان بنحو الاغتراف ثم التوضؤ بالماء المغترف فالأقوى الصحة، لتعلق الأمر الترتبى به، لأن الوضوء حينئذ لا يكون مصداقاً للحرام، و ان توقف عليه، لأن الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين و لا يصدق عليه استعمال الإناء و إن توقف على الاغتراف منه، فاستعمال الآنيه يكون مقدمه للوضوء، فلو عصى و اغترف كان واجداً للماء تكويناً فيكون مأموراً بالوضوء حينئذ، و أما ما عن شيخنا الأستاذ قدس سره من منع الأمر الترتبى فيما يعتبر فيه القدره الشرعيه، كالوضوء و الغسل، فقد تقدم الجواب عنه فى البحث عن الوضوء من الإناء المغصوب بأنه لا مانع

من الالتزام به حتى فيما اعتبرت فيه القدره الشرعيه، لتحقق موضوع الأمر بعصيان المترتب عليه، و لو تدريجاً، لكفايه ذلك في صحه الأمر الترتيبي من دون حاجه إلى كشف الملاك قبل الأمر إذ لا كاشف عنه إلا الأمر، من دون فرق بين المشروط بالقدره العقلية، و الشرعيه، إلا- أخذ اعتبار القدره في لسان الدليل في الثاني دون الأول، و النهي عن المقدمه- أى استعمال الآنيه الذهبيّه- و ان كان رافعا للقدره و تعجيزاً مولويّاً، إلا أنه بعد عصيانه و ارتكاب المحرم يتحقق موضوع الأمر بالوضوء قهراً، لأنه واجد للماء حقيقه و لو تدريجاً بالاغتراف التدريجي، لأن المفروض استمراره في العصيان بأخذ الماء غرفه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٦

و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل (١) سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صب على محل الوضوء، أو ارتمس فيهما

---

بعد غرفه، و تكفى القدره التدريجيه في الأمر بالمركبات التدريجيه كما تقدم، و لا حاجه الى كشف الملاك قبل الأمر الترتيبي، كما أفاد قدّس سرّه بل الأمر الترتيبي هو الكاشف عنه، و تحقّقه بتحقيق موضوعه هو مقتضى القاعده من دون حاجه إلى دليل خاص،- كما تقرر في بحث الأصول.

(١) هذا مبني على حرمه مطلق استعمال آنيه الذهب و الفضة، ثم دعوى صدق الاستعمال على التوضؤ و الاغتسال في صورته الثلاث فيكونان مصداقاً للحرام فلا- يمكن التقرب بهما حينئذ و فيه: أنه إنما يتم ذلك في صورتى الارتماس و الصب على الأعضاء بهما و أما في صورته الاغتراف من الإناء فالأقوى الصحه «١» لعدم اتحاد الوضوء مع استعمال الإناء فيها، لأن الاغتراف و أخذ الماء من الإناء ليس جزء من الطهاره، و لا يحصل الشروع



فيها إلا بعده، لأن الوضوء عبارته عن غسل الوجه و اليدين بعد أخذ الماء من الإناء، نعم يتوقف عليه توقف الواجب على مقدمه محرّمه، و قد عرفت صحته بالأمر الترتيبي لو عصي و ارتكب الحرام بالاغتراف فإنه واجد للماء حينئذ تكويناً فيؤمر بالوضوء أو الغسل، لتحقق موضوعهما و ان عوقب على ارتكاب الحرام.

---

(١) كما أشار (دام ظلّه) في التعليقه على ما يأتي في الصوره الثانيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٧

و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر- و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما- فالأقوى أيضا البطلان (١) «١» لأنه و ان لم يكن مأمورا بالتميم الا ان الوضوء و الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيّا عنه «٢»

---

(١) الصوره الثانيه عدم انحصار الماء الصوره الثانيه هي فرض عدم انحصار الماء في الآئيتين، بأن كان له ماء آخر، في إناء آخر، أو أمكن التفريغ في إناء آخر على نحو لا يعدّ استعمالا لهما عرفا فهل يصح وضوءه أو غسله من الماء الموجود فيهما أو لا؟ لا إشكال في أن فرضه حينئذ هو الوضوء أو الغسل، لأنه واجد للماء حقيقه، إلا أنه لو تخلف، و توضأ أو اغتسل من نفس الماء الموجود في الآئيتين بسوء اختياره فلا- إشكال في بطلانهما في صورتى الارتماس و الصب على المحل، لاتحادهما مع الحرام حينئذ، لتحققهما بنفس الاستعمال كما تقدم.

و أما لو كان على نحو الاغتراف فالأقوى الصحه من دون حاجه الى الأمر الترتيبي - كما في الصوره الأولى- لأنه واجد للماء حقيقه من دون توقف على حرام، إلا انه بسوء اختياره قد اختار المقدمه المحرمه، كما إذا توسط أرضا مغصوبه للوصول الى

ماء مباح مع وجود طريق آخر مباح للوصول اليه، و مما ذكرنا يظهر عدم صحه ما فى المتن من تعليله البطلان فى هذه الصوره بصديق استعمالهما على الوضوء و الغسل، فيكونان منها عنهما، وجه الفساد هو عدم الصديق فى صوره الاعتراف، بل هو مقدمه لهما اختاره

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سره «فالأقوى أيضا البطلان»: «بل الأقوى الصحه فى غير صوره الارتماس و لا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضا».

(٢) على الأحوط كما فى تعليقه (دام ظله)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٨

بل الأمر كذلك «١» لو جعلهما محلًا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما (١)

---

عصيانا مع تمكنه من اختيار المباح بسهولة على الفرض، لأن التوضؤ أو الاغتسال بعد الاعتراف فعل آخر زائدا على المقدمه كما إذا أخذ الماء من الآنيه و رشه على الأرض، أو شربه، أو نحو ذلك، فالأقوى أيضا الصحه إلا أنه فى صوره الانحصار بالأمر الترتيبى، و فى صوره عدمها بالأمر الأول، و لعل هذا هو السر فى ذهاب المشهور إلى القول بالصحه فى صوره عدم الانحصار.

(١) جعل الإناء محلا- لغساله الوضوء يفرض الكلام تاره فيما إذا كان جمع الغساله فى الإناء مقصودا للمتوضئ، و أخرى فى فرض عدم القصد، و انما صار الإناء مجمعا للغساله من باب الاتفاق، فهنا صورتان أشار إليهما فى المتن.

أما الصوره الأولى فلا إشكال فى حرمة الصب حينئذ، لأنه ادخار للماء، و هو نحو استعمال للإناء، لأنه عباره عن إعمال الشىء فيما عدله، و ادخار الماء فى الإناء استعمال، فيحرم بناء على حرمة مطلق استعمال الآئيتين - كما هو مختار المصنف قدس سره.

أما الوضوء أو الغسل فهل يبطلان حينئذ أم لا؟ الأقوى هو الصحة كما أشرنا في التعليقه لعدم المقتضى للبطلان.

و دعوى صدق الاستعمال على نفس التوضؤ حينئذ عرفا- كما فى المتن- فيبطل لحرمة فى غاية الضعف، لعدم كون التوضؤ- بنفسه- استعمالا

---

(١) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدس سرّه «بل الأمر كذلك»: (استعمالهما فى ذلك و ان فرض انه كان حراما إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٦٩

.....

---

للإناء، لأن الوضوء عباره عن غسل الوجه و اليدين، و هو مغاير وجودا مع جمع الغساله فى الإناء، كما هو ظاهر، و حسابان العرف لا قيمه له فى مثل ذلك.

و ربما يقال «١» فى تقرير البطلان- بعد تسليم عدم الاتحاد مصداقا- بأنه عله للحرام، إذا الوضوء حينئذ سبب للصب فى الإناء الذى هو استعمال محرم- على الفرض- و عله الحرام حرام، فيحرم الوضوء و يفسد.

و فيه: منع ذلك صغرى و كبرى أما الصغرى فبوجهين.

(الأول) ان الوضوء لا يكون مقدمه للصب فضلا عن العليه، و ذلك لعدم الملازمه بينهما، إذا الواجب فى الوضوء إنما هو إمرار الماء على الأعضاء، لا- أكثر (أى غسلها) و من الواضح أن هذا المقدار لا يستلزم أن يكون له غسله تنفصل عنها فتصب فى الإناء، نعم قد تكون هناك قطرات يسيره ربما تنفصل عن الأعضاء بنحو الترشح التى لا شك فى عدم كونها مصداقا للاستعمال و على الجملة: ما هو مأمور به فى الوضوء أو الغسل إنما هو مجرد غسل الأعضاء، و هذا قد يقترن مع انفصال الغساله و اجتماعها فى الإناء فيما إذا كثر الصب و أصبغ الوضوء، و قد لا يقترن كما

إذا اكتفى بمجرد غسل الأعضاء من دون انفصال الغساله، و النتيجة: أن الصب في الإناء و اجتماع الغساله فيه يكون معلولا لكثرة صب الماء على الأعضاء الذي هو أجنبي عن حقيقه الوضوء أو الغسل - كما عرفت - و لا - مساس له بالوضوء أو الغسل في نفسها.

(الثاني): أنه لو سلم الاستلزام فهو جزء العله لا تمامها، فان اجتماع الغساله في الإناء يكون معلولا لأمرين (أحدهما) وضع الإناء في

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٨١ و في بعض تعاليق الكتاب الميل الى ذلك.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٧٠

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعدّ الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال: ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن الوضوء كذلك (١)

---

المحل الخاص (الثاني) صب الغساله فيه، و كلاهما فعلا اختياريان للمكلف، فالتوضؤ يكون إحدى المقدمتين للتوصل الى الحرام، و لا دليل على حرمه مقدمه الحرام و لو على القول بوجوب مقدمه الواجب - كما قررنا في محله.

و أما منع الكبرى فلما ذكرناه في ذاك البحث من عدم الدليل على حرمه العله التامه، و إن كان المعلول حراما، لتغاير وجودهما خارجا، و لا - دليل على السرايه، و ما اشتهر من أن عله الحرام حرام لا - يمكن المساعده عليه، و تمام الكلام في بحث مقدمه الواجب.

فتحصل: انه لا موجب للقول ببطلان الوضوء أو الغسل، و إن قصد جمع الغساله في الآيتين فالأظهر الصحه، لمنع العييه و العليه هذا في الصوره الأولى، و يأتي الكلام في الصوره الثانيه.

(١) أما الصوره الثانيه - و هي اجتماع الغساله في الآيتين من دون قصد - فلم يستبعد المصنف قدس سره عدم

صدق الاستعمال على الصب حينئذ فضلا عن الوضوء المستلزم لذلك و تكون النتيجة صحة الوضوء و الصحيح هو ما ذكره قدس سره لوضوح عدم صدق الاستعمال على الصب من غير قصد، لما عرفت من تقومه بالقصد، فإنه عبارته عن أعمال الشئ فيما أعد له، و لا شك في أن هذا غير صادق في فرض الخلو عن القصد، فلا يقال انه ادخر الماء في الإناء، أو استعمله فيما إذا اجتمع الماء فيه أحيانا، و من دون قصد، و إرادته من المتوضىء، و إن كان من لوازم فعله الاختياري.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٧١

.....

و دعوى «١» ان جمع الماء في الإناء أوضح في صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه الذي تقدم من المصنف قدس سره انه استعمال للإناء، و إذا صدق على صب الماء في الإناء إنه استعمال له، فإذا كان الوضوء عله له كان حراما، لأن عله الحرام حرام.

غير مسموعه في صورته عدم القصد جزما، كما في هذه الصورة، و إن صحت في الصورة الأولى، و لا يقاس المقام بالصب في الإناء المغصوب المحرم قطعاً، حتى فيما إذا لم يكن من قصده جمع الماء فيه، للفرق الواضح بين الموردین، فان المحرم في الغصب عنوان التصرف في مال الغير بدون إذنه و لا ريب في صدقه حتى مع عدم القصد بخلاف الاستعمال، فإنه لا يتحقق من دون قصد- كما عرفت.

و أما حديث العليه فقد عرفت الجواب عنه في الصورة الأولى فالأقوى هو ما أفاده في المتن من نفى صدق الاستعمال على الصب في صورته عدم القصد فضلا عن عدم صدقه على الوضوء المستلزم لذلك.

(١) كما في المستمسك ج ٢ ص ١٨١.

فقه الشيعة -

[ (مسألة ١٥): لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي و المعدني و المصنوعي ]

(مسألة ١٥): لا فرق في الذهب و الفضة (١) بين الجيد منها و الردي و المعدني و المصنوعي، و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الإسلام، و ان لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص، و ان المغشوش ليس محرّماً، و ان لم يناف صدق الاسم،- كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف على كونه خالصاً- لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار (٢) على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم

[ (مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم ]

(مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم، أو الموضوع صح (٣) «١» عدم الفرق بين أقسام الذهب و الفضة

---

(١) لإطلاق الأدلة، لأن العبرة بصدق الاسم، و هو صادق على الأقسام المذكورة في المتن حتى المغشوش إذا لم يكن الغش بمقدار يمنع عن صدق الاسم، بل هو المتعارف في صياغة الحلّي و الأواني و النقود.

(٢) لا يقاس الذهب و الفضة في المنع عن استعمال أوانيهما بالحرير، لتعلق الحرمة في المقام على العنوان، و هناك على الخلوص، كما في الأخبار. «٢»

(٣) حكم وضوء الجاهل بالحكم أو الموضوع توضيح المقال: إن التوضؤ أو الاغتسال- عند الجهل- قد يفرض على نحو الارتماس في الإناء- بحيث يتحد الوضوء و الغسل مع استعمال

---

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «صح»: (إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم بالحكم بالصحة في فرض الجهل انما هو مع كونه عذراً شرعياً).

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٣٧٣ في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي ط م قم.

الإناء مصداقا- و أخرى على نحو الاعتراف- فيكون الوضوء أو الغسل متوقفا على الحرام من باب المقدميه- و لا ينبغي التأمل في الصحه في الصورة الثانيه لو قلنا بها في فرض العلم بناء على الترتب- كما تقدم- فإن صوره الجهل لا تزيد على صوره العلم.

و أما على القول بالبطلان في جميع الصور، و إنكار الترتب فهل يمكن الالتزام بالصحه أولا.

أما في الصورة الأولى- و هي صورته وحده الوضوء و الاستعمال كما في الارتماس- فالتحقيق هو القول بالبطلان، لأن الوضوء بنفسه يكون مصداقا للحرام في هذه الصورة، فيسقط عن صلاحية التقرب به، و لا يكون الجهل مؤثرا في رفع المبعوضيه الواقعيه، و المبعوض الواقعي غير صالح لتعلق الأمر به، و جهل المكلف لا يغيّر الواقع عما هو عليه، و لو كان عن قصور كما في الشبهات الحكميه بعد الفحص أو الموضوعيه، غايته أنه عذر للمكلف في ارتكاب الحرام.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ينسب الى المشهور من ذهابهم الى القول بالامتناع في بحث اجتماع الأمر و النهي، مع التزامهم بصحته العباده في صورته الجهل غير سديد- كما حققنا الكلام في ذلك في بحث اجتماع الأمر و النهي.

و أما الصورة الثانيه- و هي مغايره الوضوء مع الاستعمال و ان توقف عليه، فالأقوى الصحه، لعدم كون الوضوء بنفسه مصداقا للاستعمال المحرّم، و انما يكون الاعتراف منه مقدمه له، فيكون من باب تراحم الواجب و الحرام، لكن لا- يترتب عليه إلا البطلان- على القول به- في فرض العلم لسدّ الطريق حينئذ عن الماء شرعا، و المانع الشرعي كالعقلي، فهو فاقد للماء شرعا، و فرضه التيمم، و لا يجرى هذا في الجاهل، إذا الحرمة

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٧٤

[ مسأله ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها]

(مسأله ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها (١) و إن كانت أعلى، و أعلى حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت، و الفيروزج

[ مسأله ١٨): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس]

(مسأله ١٨): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (٢) لأنه فى الحقيقه ليس ذهباً، و كذا الفضة المسّماه بالورشو، فإنها ليست فضه، بل هى صفر أبيض

---

المعلومه لا- تصلح مانعا عن الوضوء أو الغسل فيصدق عليه أنه واجدا للماء و لو ظاهرا، نعم لا بد من فرض ذلك فى الجاهل القاصر- كما فى الشبهات الحكميه بعد الفحص- أو الشبهات الموضوعيه، و أما الجاهل المقصر- كما فى الشبهه الحكميه قبل الفحص- فليس بمعدور لكفائيه الاحتمال فى وجوب الاحتياط بالاجتناب عقلا، فهو عاجز عن الماء بحكم الاحتياط العقلى فلا يصح وضوئه أو غسله، بناء على البطلان فى صورته العلم، مع قطع النظر عن الترتب، و أما بناء عليه فيصح فى صورته العلم فضلا عن الجهل كما أشرنا فى التعليقه «١».

(١) الأواني الغاليه لأن موضوع النهى إنما هو آنيه الذهب و الفضة، و لا علم لنا بملاكات الأحكام الإلهيه كى نقول بأولويه ما كان أعلى منها ثنا بالحرمة، فمقتضى التعبد و الجمود على النص هو عدم التعدى إلى غير مورد النص و لو كان أعلى و أعلى، كالإناء من الياقوت و نحوه، فما حكى «٢» عن الشافعى من القول بالحرمة فى أحد قوليه ليس بشىء.

(٢) و الوجه ظاهر- كما أشار المصنف قدس سرّه- و هو عدم صدق موضوع

---

(١) تقدمت فى أول المسأله.

(٢) عن مفتاح الكرامه بنقل المستمسك ج ٢ ص ١٨٢ و أشار إليه فى الجواهر ج ٦ ص ٣٤٤ أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٧٥

[ مسأله ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة]



(مسأله ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما جاز، و كذا في غيرهما من الاستعمالات (١) نعم لا يجوز

النهي على ذلك، فلا يشمل دليل الحرمة.

(١) حكم الاضطرار إلى استعمال الآيتين لو اضطر إلى استعمال آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب، أو أكره عليه، جاز له ذلك لحديث «١» الرفع و لقوله عليه السلام: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» «٢» و هكذا الحال لو اضطر إلى غيرهما من الاستعمالات بناء على حرمة مطلق الاستعمال.

(٢) الوضوء و الاغتسال عند الاضطرار لعدم الاضطرار اليه، فيكون أخذ الماء من الإناء باقيا على حرمة، و ينتقل فرضه إلى التيمم، لتوقف الطهارة المائيه على مقدمه محرمة فهو فاقد للماء شرعا، فلا تصح إلا على القول بالترتب - كما عرفت.

نعم لو اضطر إلى الوضوء أو الغسل من الإناء كما لو أكره على ذلك صح، لرفع الحرمة، بالاضطرار و لو إلى صورته الوضوء، كغسل الوجه و اليدين، و

---

(١) الوسائل ج ٨ ص ٢٤٩ في الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة و ج ١٥ ص ٣٦٩ في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١، و هو ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من «انه قال وضع عن أمتي تسعة أشياء. إلى ان قال: و ما اضطر و إليه.» ط م قم.

و ج ٢٣ ص ٢٣٧ في الباب ١٦ من أبواب كتاب الايمان ح ٣ ط م قم و هو ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال «وضع عن هذه الأمة ست خصال إلى ان قال: و ما اضطر و إليه.»

و قد عبّر عنهما بالصحيحه، فراجع السند و ان نوقش في سند الأولى.

(٢) الوسائل ج ٥

ص ٤٨٢ فى الباب ١ من أبواب القيام ح ٦ و ج ٢٣ ص ٢٢٨ فى الباب ١٢ من كتاب الايمان ح ١٨ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٧٦

### [ مسألة (٢٠): إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما ]

(مسألة ٢٠): إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما، أو استعمال الغصبى قَدَمهما (١)

مسح الرأس و الرجلين، لعدم تحقق الاضطرار أو الإكراه على قصد القربة فيقصد به القربة لزوما، لعدم منافاته لما اضطر اليه، بل لو اضطر الى الجامع بين الوضوء و الغسل، و غيرهما - كما لو أجبر على الاغتراف من الإناء تدريجا - و جب عليه الوضوء أو الغسل بالماء حينئذ، لجواز الاغتراف بالاضطرار، فبعده يكون واجدا للماء تكوينا، فيجب صرفه فى الوضوء أو الغسل، و لا يشرع له التيمم فى هاتين الصورتين أى الاضطرار و لو الى صورته الطهارة المائيه بخصوصها أو الجامع بينها و بين غيرها، لرفع الحرمة على كل تقدير.

(١) دوران الأمر بين استعمالهما و استعمال الغصبى لو اضطر الى استعمال الإناء المغصوب، أو استعمال آنيه الذهب و الفضه قَدَمهما، و ليس الوجه فى ذلك «١» أقوائيه أدله الغصب، لما فى بعض أدلته من اقتران حرمة مال المسلم بحرمة دمه «٢» أو بتعبير آخر كقوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» «٣» أو قوله عليه السلام «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه». «٤»

فان التعبير ب «لا- يحل» صريح فى الحرمة، بخلاف أدله حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضه لاشتمال أدلتها على التعبير ب «الكراهه» أو

(١) قد يلوح ذلك من المستمسك ج ٢ ص ١٨٣، الا ان يقال ان مراده الكشف عن أهميه

الملاك.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٧ فى الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره ح ٣ كتاب الحج ط: م- قم.

(٣) الوسائل ج ٥ ص ١٢٠ فى الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، ح ٣ ط م قم.

(٤) الوسائل ج ٩ ص ٥٤١ فى الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٧٧

.....

ب «لا ينبغى».

أما أولاً: فلما فى بعض روايات «١» المقام من النهى عن الأوانى المذكوره، و هو ظاهر فى الحرمه، هذا مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم قصور لفظ «الكراهه» أو «لا- ينبغى» فى الدلاله على الحرمه عن لفظ «النهى» مادّه و صيغته، فلا- يبعد دعوى التكافؤ فى الدلاله، و لو سلم الأقوائيه فى أدله حرمه الغضب فيشكل.

ثانياً: بان التقديم بأقوائيه الدلاله، أو السند إنما يكون فى مورد التعارض فى الأدله، لا التزاحم فى مقام الامتثال- كما حققناه فى الأصول فى بحث الترتب- و مقامنا من قبيل الثانى، لعدم التكاذب بين دليل حرمه الغضب و حرمه استعمال أوانى الذهب و الفضه، و إنما وقع التزاحم فى مقام امتثال الخطابين، بسبب عدم قدره العبد على امتثالهما معاً، لأن المفروض تحقق الاضطرار إلى مخالفه أحدهما، و فيه يقدم الأهم و لو كان أضعف دلاله، و سندا.

بل الوجه فى تقدم استعمال الإنائين على الغصبى إنما هو أهميه ملاك حرمه الغضب، لأن فيه حقين حق الله، و حق الناس، حق الله بالنهى الشرعى، و حق الناس بالملكيه الشرعيه، و هذا بخلاف أوانى الذهب و الفضه، إذ ليس فيها إلا حق واحد، و هو حق النهى الشرعى، و لو شك فى الأهميه قدم أيضاً، لأن احتمال الأهميه كالقطع بها فى لزوم التقديم- كما

(١) لاحظ ما تقدم من رواياتها ص ٢٢٠ وما بعدها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٦، ص: ٢٧٨

[ (مسألة ٢١): يحرم اجاره نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ]

(مسألة ٢١): يحرم اجاره نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، و أجرته أيضا حرام- كما مر- (١)

[ (مسألة ٢٢): يجب على صاحبهما كسرهما ]

(مسألة ٢٢): يجب على صاحبهما كسرهما (٢) و أما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما أيضا و أنهما من الافراد المعلومه

(١) حرمة الإجاره على صياغتها تقدم «١» الكلام في ذلك، و الحكم بالحرمة مبني على ما تقدم منه قدس سرّه «٢» من حرمة جميع التقلبات في أواني الذهب و الفضة حتى الاقتناء، دون خصوص الأكل و الشرب- كما هو المختار عندنا- و عليه فلا يجوز الإجاره لصياغه الأواني المذكوره، لمبغوضيه هيئتها، فيكون من الإجاره على الحرام، فلا يشملها أدله وجوب الوفاء بالعقود، فتكون باطله فيحرم الأجره، لأنها أكل المال بالباطل، و أما بناء على ما قويناه فيصح العقد، و تكون الأجره محلله، لوجود المنفعه المحلله، كسائر الاستعمالات، أو التزيين، أو الاقتناء، كما أشرنا هناك. «٣»

(٢) كسر أواني الذهب و الفضة.

تعرض (قدس سرّه) أولا لوظيفه نفس المالك، و ثانيا: لوظيفه غيره في قبال أواني الذهب و الفضة.

أما نفس المالك فقال قدس سرّه انه يجب عليه كسرهما، و ذلك لما بني عليه قدس سرّه من حرمة التصرفات حتى اقتنائها، فتكون الهيئه الإنائيه في الذهب و الفضة مبغوضه عند الشارع، كهيئه الصنم و الوثن، و آلات القمار فيجب إزالتها.

(١) في المسألة الرابعه.

(٢) في المسألة الرابعه.

(٣) و كذا فى تعليقه (دام ظلّه) فى المسأله الرابعه، و فى ذيل هذه المسأله أيضا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٧٩

فى الحرمة (١) يجب عليه نهيه و ان توقف على الكسر يجوز له كسرهما (٢)

---

و أما على المختار فلا موجب للكسر لجواز الاقتناء، بل سائر الاستعمالات كما سبق. «١»

و أما وظيفه غيره

فتدخل في باب النهي عن المنكر، فان تمت شرائطه حكما و موضوعا يجب أولا نهى المالك عن إبقائها، أو يأمره بالكسر كي يباشره بنفسه، لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير رضاه مهما أمكن و المادة ملك له، فان امتنع يجوز له أن يكسرها، و لا يضمن قيمه صياغتها، لعدم حرمتها شرعا، و أما التصرف في أصل المادة حينئذ بهذا المقدار فجائز، لأن المالك قد أسقط احترام ماله بامتناعه مباشرة الكسر، فيجوز لغيره الكسر، و لو استلزم تصرفا في مادة الإناء، فيكون المقام نظير ما ذكرناه في المصحف الشريف لو تنجس، فإنه إذا امتنع المالك عن تطهيره جاز بل و جب على غيره تطهيره، و لو لم يرض بذلك، و لا ضمان عليه لو استلزم نقصا في قيمه المصحف. نعم لا- يجوز له إتلاف الأصل،- كإلقاء الإناء في البحر، أو إحراقه، و نحو ذلك- و يضمن قيمته، لبقاء احترام أصل المادة على حاله.

(١) كي يتم مقدمات النهي عن المنكر، كما إذا كان الإناء كأسا يؤكل فيه و يشرب منه، و علم انه يعتقد حرمة تقليدها، أو اجتهدا.

(٢) لمبغوضيه الهيئه الإنائيه في الذهب و الفضة، كمبغوضيه هيئه الصنم و آلات القمار، و هذا مبني على مختاره قدس سره من حرمة الأواني حتى اقتنائها، و الا

---

(١) كما أشار (دام ظله) في تعليقه على (مسألة ٢١) حيث قال (تقدم الكلام في هذه و ما بعدها) يعني ما ذكره في ذيل المسألة الرابعه من الجواز.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٨٠

و لا يضمن قيمه صياغتهما (١) نعم لو تلف الأصل ضمن (٢) و ان احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء أو كانتا مما

هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له (٣)

فلا يجوز.

(١) لسقوط الهيئه عن المالىه شرعا، كما هو مختاره قدس سره.

(٢) لعدم سقوط أصل الذهب و الفضة عن المالىه شرعا، فيضمن، كما لو ألقى الإناء في البحر، أو أحرقه بالمزّه، و لا ينافى ذلك وجوب إتلاف الهيئه، لعدم الملازمه، فإنه يمكن الاقتصار على الكسر بدون إتلاف المادّه، فإن إزاله الهيئه لا تتوقف على إتلاف المادّه، فلو أتلّفها ضمن، لقاعده الإتلاف، نعم لو فرض توقف إتلاف الهيئه على إتلاف المادّه أيضا بحيث لا يمكن التفكيك بينهما في مورد كان وجوب الكسر حينئذ ضروريا يمكن الالتزام بعدمه.

(٣) لعدم تماميه شرائط النهى عن المنكر حينئذ، إذ مجرد احتمال فعله على الصّحه كاف في عدم جواز التعرض له، سواء أ كان ذلك من ناحيه الشبهه الحكميه، كما إذا احتمل أن صاحب الآنيه ممن يعتقد جواز الاقتناء اجتهادا، أو تقليدا، أو لشبهه موضوعيه كما إذا كان الظرف المذكور مما اختلفوا في كونه آنيه، أم لا، كالإبريق، و كوز القليان، و نحو ذلك - مثلا - و احتمل: أن صاحب الظرف أيضا شاك في صدق الإناء عليه، نظير سائر الشبهات الموضوعيه مما يحتمل وجود الشبهه للمرتكب فلا موضوع للنهى عن المنكر حينئذ، لعدم كونه منكرا عنده، و ان كان منكرا عند الناظر اجتهادا أو تقليدا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٨١

[ (مسألة ٢٣): إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لا، ]

(مسألة ٢٣): إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شىء مما يصدق عليه الآنيه أم لا، لا مانع من استعمالها (١)

(١) جواز استعمال الإناء المشكوك الشك في الإناء يكون تاره من حيث الهيئه، و أخرى من حيث المادّه، و كل



منهما إما ان يكون لشبهه موضوعيه، أو لشبهه حكميه، فهنا صور أربع.

الصورة الأولى الشبهه الموضوعيه من حيث هيئه الإناء، كما لو شك في ظرف أنه كأس أو صندوق، لظلمه أو عمى أو نحو ذلك، فيجرى فيها استصحاب عدم كونه إناء عندما نعتيا، لأن الهيئه الإنائيه تكون عارضه على المادّه بالصياغه فتكون مسبوقه بالعدم لا- محاله، و مع قطع النظر عن ذلك فلا- مانع من إجراء أصاله البراءه عن استعمالها، كما في سائر موارد الشبهات الموضوعيه التحريميه.

الصورة الثانيه الشبهه الحكميه في هيئه الإناء كما إذا شك في شمول مفهوم الإناء للإبريق المعدّ للاستنجاء- مثلا- فيجب عليه الفحص أولا في اللغة أو العرف، و يرجع المقلّد الى مقلّده، كما في سائر الموضوعات المستنبطه، ثم بعد الفحص و عدم العثور على مفهوم الإناء سعه و ضيقا لا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم جعل الحرمة لمورد الشك، فإن الأحكام الشرعيه مجعوله مسبوقه بالعدم الأنزلي، لأن مرجع الشك في سعه المفهوم و ضيقه إلى الشك في جعل الحرمة للمشكوك، و لو نوقش في الاستصحاب المذكور كان المرجع أصاله البراءه عقلا و شرعا أيضا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٦، ص: ٢٨٢

.....

الصورة الثالثه الشبهه الموضوعيه للمادّه- كما هو الغالب- كما إذا شك في آنيه أنها ذهب أو نحاس- مثلا- أو انها فضه أو ورشو، فلا مانع من استصحاب عدم كونها ذهبا أو فضه عندما أزليا، كما هو الصحيح المختار عندنا، و مع قطع النظر عنه فيجرى فيها أصاله البراءه الصورة الرابعه الشبهه الحكميه للمادّه، و هذه كما إذا شك في شمول مفهوم الذهب أو الفضه للمخلوط منهما بشىء مستهلك فيهما أم لا، اى هل يعتبر الخلوص فيهما أم لا، و

يجرى فيها ما ذكرناه فى الشبهه الحكميه للهيئه بلا فرق بينهما هذا آخر ما أردنا تحريره فى هذا الجزء و يتلوه الجزء السابع ان شاء الله تعالى

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصهبان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

